جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر
"دراسة في التشريع البحريني والمقارن"

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في القانون العام

إعـــــداد

علي عباس أحمد الشويخ

الرقم الجامعي: 19992078

إشـــــراف

الدكتور عادل حامد بشير

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة البحرين

مـملكة البـحرين

يناير 2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

سورة الإسراء: الآية 70

University of Bahrain
Deanship of Graduate Studies &
scientific Research

جامعة البحرين
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

(استمارة إيداع البحث)

اسم الباحث: طلحه عباس أحمد الشوك

عنوان البحث: الحماية الجنائية لضحايا الإرهاب

سنة النشر: ٢٠١٨م

الكلية: الحقوق البريد الإلكتروني: a_alshowk@hotmail.com

القسم: القانون العام رقم الاتصال: ٣٩٤٩٢٢٢٢

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الحاوية العلمية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقمنتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

توقيع الباحث: طلحه التاريخ: ٢٠١٨/٤/٩

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام/ الخاص

برنامج الدكتوراه

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب علي عباس أحمد الشويخ رقم جامعي 19992078 الأطروحة التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (القانون العام) والمعنونة (الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر - دراسة في التشريع البحريني والمقارن)

وذلك في يوم الخميس الموافق 2018/1/18

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الدكتوراه، بتقدير A-

(لجنة المناقشة)

الاسم		التوقيع
د. عادل حامد	مشرفاً	
د. نظام توفيق المجالي	ممتحناً خارجياً	
د. عبد السلام نبحو	ممتحناً داخلياً	
د. محمد صادق الصباغ	ممتحناً داخلياً	
د. سعد صالح شكري	ممتحناً داخلياً	

الختم

ملخص الدراسة

على إثر صدور قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008، وصدور القرارات المنظمة للجان المشكلة بموجبه، ظهرت الحاجة الملحة لبيان ماهيّة أركان هذه الجريمة وصولاً للتطبيق الصحيح لها من ناحية، ومن ناحية أخرى كان لابد من تحديد غرض المشرع من إصدار هذا التشريع والفئة المستهدفة للحماية، لاسيما وأن الدراسات قليلة في مجال البحث في نطاق الجانب الموضوعي لجريمة الاتجار بالبشر.

لذلك لابد من بيان تعريف هذه الجريمة؛ لغرض الوقوف على أركانها المبتغاة من النص المجرّم لها من أجل الإعمال الصحيح لها وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً على الوقائع. فضلاً عن بيان أوجه التشابه بينها وبين الجرائم الأخرى المماثلة لها وأوجه التمايز بينها.

وبعد الانتهاء من تعريفها كان لزاماً علينا بيان أركانها لأنها تحتوي على عدد من الأفعال المجرّمة وتشكل كل منها جريمة بمعزل فيما لو ارتكبت بمفردها مستقلة عن الأفعال الأخرى، كذلك إن المشرع قد جاء بما نص عليه بروتوكول باليرمو من صور للنشاط الإجرامي ولم يقدم تعريفا لها، الأمر الذي يستلزم معه البحث في تعريف هذه الأفعال سواءً من حيث اللغة أو الاصطلاح أو وفقاً لأحكام المحاكم من أجل أن يتم الاستقرار على التعريف الصحيح لها، والأمر كذلك ينطبق على النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة التي تحتوي كذلك على جرائم مستقلة.

وحيث إن بعض الجرائم يتصوّر فيها الشّروع والبعض لا يتصور معها، فإن البحث استلزم البحث في أحكام الشروع، وكذلك المسئولية الجنائية سواءً للمساهمين الأصليّين أو الشركاء فيها، فضلا عن تحديد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يتم ارتكاب الجريمة عن طريق الأشخاص الذين يقومون بإدارته، وبيان عما إذا كانت تلك الجزاءات كافية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من عدمه.

واستلزم البحث في النطاق الإجرائي لجريمة الاتجار بالبشر سواءً من حيث بيان الحماية الجنائية الإجرائية المقررة للضحية والجهود الوطنية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، فضلاً عن بيان إجراءات الاستدلالات، وإجراءات التحقيق والمحاكمة التي تطرق لها المشّرع البحريني في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

والدي ووالدتي الغاليين، سائلاً من الله العلي القدير لهما طول العمر في صحة وعافية

رفيقة دربي الغالية زوجتي

ابنتاي الغاليتين "جود و طيب "

وجميع أفراد أسرتي وأصدقائي

الشكر والتقدير

حقاً علي أن أشكر كل من كان له جهد مبذول في هذه الرسالة، وعلى وجه الخصوص سعادة الدكتور عادل حامد بشير الذي كان له الفضل الكثير عليّ في الإشراف والمتابعة والنصح والتوجيه.

وأتقدم بالشكر إلى سعادة الدكتور محمد حماد الهيتي رئيس قسم القانون العام الذي أكنُّ له الفضل في اختيار موضوع الرسالة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة، وأسال الله العلي القدير أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضاً إلى جامعة البحرين وعلى وجه الخصوص كلية الحقوق ممثلة في عميدها الأستاذ الدكتور صبري خاطر.

وأُدينُ بالشكر والعرفان لسعادة النائب العام الدكتور علي بن فضل البوعينين لما تفضل به باحاطتي بالرعاية والدعم والتحفيز لإتمام هذا العمل.

وأخيراً أشكر أصدقائي وزملائي في العمل على دعمهم ومساندتهم لي في كتابة هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الدراسة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة	2
الباب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر	9
الفصل الأول : تعريف الاتجار بالبشر.	11
المبحث الأول: المعنى اللغوي للاتجار بالبشر.	13
المبحث الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر	15
المبحث الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية.	20
المبحث الرابع: موقف التشريعات من الاتجار بالبشر	27
المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.	28
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الاتجار بالبشر.	32
الفصل الثاني: ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها .	44
المبحث الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.	46
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة.	47
المطلب الثاني: موضع جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية.	52

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة.	55
المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية.	58
المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.	60
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.	61
أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.	64
ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.	65
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.	67
أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.	69
ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.	70
المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.	71
أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف	72
ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف	72
المبحث الثالث: النتائج المترتبة على ذاتية الاتجار بالبشر	76
المطلب الأول: طبيعة جريمة الاتجار بالبشر.	78
المطلب الثاني: سريان القانون من حيث المكان.	82
المطلب الثالث: سريان القانون من حيث الزمان.	86
الباب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر	90
الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	91
المبحث الأول: محل جريمة الاتجار بالبشر.	92

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	95
المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.	97
الفرع الأول: التجنيد Recruitment	98
الفرع الثاني: النقل Transportation .	102
الفرع الثالث: التنقيل Transfer.	105
الفرع الرابع: الإيواء Harbouring.	108
الفرع الخامس: الاستقبال Receipt.	110
المطلب الثاني: وسائل تحقيق النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.	112
الفرع الأول: الإكراه.	114
الفرع الثاني: التهديد.	117
الفرع الثالث: الحيلة.	120
الفرع الرابع: استغلال الوظيفة أو النفوذ.	123
الفرع الخامس: إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص.	127
المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر.	130
الفرع الأول: المساس بعرض الإنسان	132
الفرع الثاني: المساس بجسم الإنسان.	140
الفرع الثالث: استغلال جهد الإنسان	143
المطلب الرابع: العلاقة السببية.	149
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.	151

المطلب الاول: القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر.	152
أولاً: العلم	152
ثانياً: الإرادة.	153
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر.	157
الفصل الثاني: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر	159
المبحث الأول: أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر	160
أولاً: مفهوم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.	160
ثانياً: أركان الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.	161
المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.	166
المطلب الأول: التمييز بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.	167
أولاً: أوجه التشابه بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.	167
ثانياً: أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.	169
المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.	170
أولاً: تعدد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر.	172
ثانياً: وحدة جريمة الاتجار بالبشر.	173
الفصل الثالث: أحكام العقاب لجريمة الاتجار بالبشر.	175
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها	176
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	177
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي	182

المطلب الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر.	186
المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر.	189
المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالجاني .	191
المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بحالة المجني عليه .	194
المطلب الثالث: الظروف المشددة المتعلقة بمكان الجريمة.	196
المطلب الرابع: الإعفاء من العقاب.	197
الباب الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر.	200
الفصل الأول: مفهوم الضحية والجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	203
المبحث الأول: تعريف الضحية وأنواعها.	204
المطلب الأول: تعريف الضحية	205
المطلب الثاني: أنواع الضحايا	211
أولاً: الضحية الفعلية.	211
ثانياً: الضحية الثانوية.	212
ثالثاً: الضحية المستضعفة.	213
رابعاً: الضحية المحتملة.	214
خامساً: الضحية المفترضة.	214
المطلب الثالث: كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.	216
الفرع الأول: سمات ضحايا الاتجار بالبشر.	217
الفرع الثاني: الإجراءات المؤدية لاكتشاف ضحية الاتجار بالبشر.	220

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	224
المطلب الأول: اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.	225
أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	226
ثانياً: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.	229
ثالثاً: مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.	229
المطلب الثاني: اختصاص اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.	232
أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	233
ثانياً: اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.	234
ثالثاً: اختصاص مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.	235
الفصل الثاني: ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر.	238
المبحث الأول: الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.	239
أولاً: قبول التبليغات والشكاوى.	240
ثانياً: جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة.	242
ثالثاً: إجراء التحريات.	242
رابعاً: إجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.	244
خامساً: اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة.	246
سادساً: سماع أقوال الشهود والمتهم.	247
سابعاً: ندب الخبراء.	249
المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر	251

أولا: تخصيص شعبة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	251
ثانياً: عرض الضحية على الطبيب المختص	252
ثالثاً: إيداع الضحية في أحد مراكز الإيواء أو مراكز التأهيل الطبية أو النفسية	253
رابعاً: إزالة العقوبات فيما يتعلق بالعمل أو الحصول على تأشيرة	253
الفصل الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.	254
المبحث الأول: الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية	256
أولاً: التحقيق في البلاغات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر	256
ثانياً: تدوين التحقيق الإبتدائي والانتهائي	258
ثالثاً: توفير ترجمة للضحية.	259
رابعاً: تقديم المساعدة القانونية للضحية.	259
خامساً: إجراء المعاينة اللازمة.	259
سادساً: حماية الشهود.	260
سابعاً: حصول الضحية على التعويض المناسب.	262
ثامناً: سرعة التصرف في قضايا الاتجار بالبشر.	264
المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر	265
أولاً: إفهام المجني عليه بحقوقه.	265
ثانياً: اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه .	266
ثالثاً: إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل.	266

رابعاً: ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه إذا تطلب الأمر.	267
خامساً: إزالة أية معوقات يتعرض لها المجني عليه ومن ذلك إيجاد عمل له.	267
سادساً: إخطار لجنة التقييم بنسخة من ملف القضية بعد الفصل في القضية.	268
سابعاً: إعادة المجني عليه إلى موطنه إن كان أجنبياً.	268
الخاتمة	270
مراجع الدراسة	276
الملخص باللغة الإنجليزية	A

مقدمة

اهتمت المجتمعات الإنسانية بمكافحة الرق بسبب انتقاصه من حقوق الإنسان، وقد سبقتها الشريعة الإسلامية بذلك امتثالاً لقوله تعالى في محكم كتابه " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء – الآية 30).

ورغبة من الشريعة السمحاء لمكافحة هذه الظاهرة شرّعت عتق الرقبة لكفارة العديد من المخالفات الشرعية، وقد أدى هذا الحكم الشرعي في نهاية المطاف إلى تقليل هذه الظاهرة، إن لم تكن قد اختفت ملامحها في بعض المجتمعات.

وعلى الرغم من حرص الشريعة الإسلامية إلى بسط تلك الأحكام على موضوع الرق، إلا أنها مازالت منتشرة في الدول المختلفة حيث يتزايد الطلب العالمي على العمالة الرخيصة، ولجأ البعض إلى استعمال وسائل القسر أو الاختطاف أو الاحتيال وغير ذلك من الوسائل لاستغلال الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، في صور عديدة أهمها الأعمال الشاقة والأعمال المنافية للآداب.

وبما أنَّ الاتجار بالبشر يعد شكلاً من أشكال العبودية الحديثة، المتضمن خرقاً لحقوق الإنسان في الحياة والحرية والعيش في بيئة آمنة، لذلك صبَّ المجتمع الدولي جُلَّ اهتمامه لمكافحة هذه الجريمة، عن طريق إصدار اتفاقيات دولية تحظر الرق وتجارة الرقيق بكافة الصور والأشكال.

فبالإضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة هذه الظاهرة عن طريق الاتفاقيات، فقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بهذا الجانب، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر، الأمر الذي سيتم استعراضه من خلال البحث.

وقد نص دستور مملكة البحرين على عدة ضمانات تتعلق بحرية وكرامة الإنسان[1]، وعدم الجواز من النيل منها، ثم صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بناءً على تلك الأحكام، وما تضمنته كذلك المواثيق والمعاهدات في هذا الشأن.

وجريمة الاتجار بالبشر لم تعد حالياً تقتصر على إقليم الدولة الداخلي، وإنما امتدت آثارها إلى إقليمها الخارجي وأصبحت جريمة عابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود لمكافحتها داخلياً وخارجياً.

أولاً: موضوع الدراسة:

تتطرق الرسالة إلى الحماية الجنائية المقررة للضحية، الأمر الذي يستتبع أولاً بيان ماهية الجريمة، ثم الحماية الموضوعية التي قررها المشرّع للضحية، ثم بيان الحماية الإجرائية المقررة لها في هذا الشأن، بدءاً من تعريف الضحية ثم الإجراءات المقررة في التشريعات الوطنية لحمايتها من الجرم المرتكب في حقها.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، التي بدأت تأخذ مداها ونطاقها خارج نطاق الإقليم الداخلي للدولة، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة، لما لها من آثار سلبية أمنيَّة واقتصادية وسياسية واجتماعية.

تبتغي الجريمة فيما تهدف إليه من أغراض إلى تحقيق الربح الناتج عن استغلال جسم او عرض أو حرية الإنسان، ويقابل هذا الغرض موقف الضحية الذي يكون غالباً مغلوباً على أمره سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية.

([1])- المادة (19) من دستور مملكة البحرين نصت على أنه " أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

وتأخذ الدراسة أهميتها أيضاً من أن الاتجار بالبشر أصبح ظاهرة ألقت بظلالها على المجتمع ولم تكن أي دولة بمنأى عن خطورته، وحيث إن الدراسات القانونية قليلة في تبيان أحكام جريمة الاتجار بالبشر، والحقوق المقررة للضحايا، ارتأى الباحث التطرق لتلك الأحكام، فضلاً عن ذلك كان للباحث بحكم موقع عمله سبق التحقيق في أول قضية اتجار بالبشر بمملكة البحرين، وقد أدان القضاء المتهمين في هذه القضية وأصبح الحكم فيها باتاً.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استقراء نصوص قانون الاتجار بالأشخاص البحريني للتعرض للآتي:

1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في التشريع البحريني ومقارنته بالتعاريف الواردة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.
2- أثر ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها على الحماية المقررة للضحية.
3- بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر.
4- التعرف عما إذا كانت تلك العقوبات أو التدابير من شأنها القضاء أو التقليل من شأن هذه الظاهرة الإجرامية التي أثرت على العديد من الدول.
5- بيان مفهوم ضحية الاتجار بالبشر، والإجراءات اللازمة لاكتشافها.
6- الإجراءات المتخذة لحماية الضحية في مرحلة الاستدلال، ومرحلتي التحقيق والمحاكمة التي نص عليها بروتوكول باليرومو والتشريعات المقارنة.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

كما تم الإشارة إليه بأن موضوع جريمة الاتجار بالبشر من المواضيع المستحدثة والتي لم تنل نصيبها الوافر لبيان وتحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية لها على مستوى مملكة البحرين، فإن جريمة الاتجار بالبشر تثير العديد من التساؤلات فيما يتعلق بتسمية الجريمة سواء كانت اتجاراً بالبشر، أو اتجاراً بالأشخاص.

وكذلك بيان عما إذا كانت الأفعال المبينة بقانون الاتجار بالأشخاص البحريني تشكل في حقيقتها جريمة منفصلة أم صوراً لجريمة واحدة، وما يترتب على ذلك من أحكام.

بالإضافة إلى وسائل تحقيق النشاط الإجرامي الذي جاء به المشرع البحريني لبيان عما إذا كان قد غطى كل الوسائل التي تتحقق بها الجريمة من عدمها.

فضلا عن ذلك أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر التي قد تلقى صعوبة في تكييف الفعل عما إذا كان في مرحلة الشروع أو وصوله إلى مرحلة الجريمة التامة لما لها من أهمية في التكييف القانوني وأحكام كل منهما وما يترتب عليه من عقوبة أو تدبير.

كما تثير الدراسة الإشكالية المتعلقة بالعقوبة أو التدبير المقرر للشخص الطبيعي أو الاعتباري، وبيان عما إذا كانت تلك الجزاءات متناسبة مع الجرم المرتكب والهدف المنشود من العقوبة من عدمه.

وأخيراً بيان عما إذا كانت نصوص القانون البحريني قد غطت الحقوق المقررة للضحية مقارنة بما ورد في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المقارنة، فضلاً عن الإجراءات المتخذة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لحماية الضحية.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

من أهم التساؤلات في الدراسة ما يلي:

1- هل تعريف الاتجار بالبشر الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني قد طابق التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟.

2- لمن تقررت الحماية في جريمة الاتجار بالبشر؟

3- هل اعتبر المشرع البحريني الاتجار بالبشر جريمة أم جرائم، وما الذي يترتب على كل ذلك؟.

4- هل صور السلوك الإجرامي أو الوسائل غير المشروعة وعنصر الاستغلال الوارد في تعريف الاتجار، قد وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، وما الحكم القانوني المترتب على كل حالة ؟

5-ما الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم المشابهه لها مثل تهريب المهاجرين، وممارسة الدعارة، والخطف؟

6-ما تعريف الضحية في جريمة الاتجار بالبشر؟

7-كيف يمكن التعرف على الضحية؟

8-هل اللجان الوطنية التي أنشأها المشرع البحريني كافية لمكافحة هذه الجريمة؟

9-هل الإجراءات التي قررها المشرع البحريني كافية لحماية الضحية؟

سادساً: نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة على بيان تعريف الاتجار بالبشر، ثم بيان الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة مما يستلزم معه التركيز على الأحكام الخاصة، والأمر ذاته ينصرف لما قرره المشرع من أحكام إجرائية لهذه الجريمة سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مراحل الدعوى الجنائية، فقد تم بيان بعض الاحكام الخاصة بهذه الجريمة أو ما يستلزمها من إجراءات وتشترك فيها مع باقي الجرائم الأخرى.

سابعاً: منهجية الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل نصوص تلك التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، والتعليق على الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن على الرغم من قلتها. ومقارنة الأحكام الواردة في التشريع الوطني مع التشريعات المقارنة وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمة التي تدعو لتجريم الاتجار بالبشر.

ثامناً: خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق بيانه فقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: ماهية الاتجار بالبشر.

الفصل الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الباب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر.

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: أحكام الشروع والمسئولية الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: أحكام العقاب على جريمة الاتجار بالبشر.

الباب الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر.

الفصل الأول: مفهوم الضحية والجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

ثم تختم الرسالة بالخلاصة والتوصيات.

الباب الأول

ماهية الاتجار بالبشر

الفصل الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: المعنى اللغوي للاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الرابع: موقف التشريعات من الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على ذاتية الاتجار بالبشر.

الباب الأول

ماهية الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة ونظراً لأهمية مكافحتها كونها تمس حرية وكرامة الإنسان المصانة وفقاً لاحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير الوطنية؛ لذلك أفرد المشرّع لها قانونا مستقلاً يعالج أحكام هذه الجريمة اتساقاً مع ماورد في تلك المواثيق من أحكام ورغبة منه في تطبيق تلك الأحكام في التشريعات الوطنية؛ التزاماً منه بما تضمنته أحكام الاتفاقيات في هذا الشأن. الأمر الذي يتطلب معه بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر سواء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (باليرمو) أو التشريعات المقارنة محل الدراسة ومقارنته مع التعريف الوارد في التشريع البحريني، فضلا عن التطرق إلى التعريفات الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر وبيان عناصرها.

وحيث إن لكل جريمة خصائص معينة قد تتشابه أو تختلف مع جريمة أخرى لا سيما جريمة الاتجار بالبشر التي تتداخل مع عدد من الجرائم منها جرائم ممارسة الدعارة أو الخطف وما شابه، لذلك يتطلب البحث في خصائص هذه الجريمة وتمييزها مع ما يشابهها من جرائم أخرى، وذلك من أجل إعمال صحيح القانون على الوقائع.

وقد اختلفت بعض التشريعات في بيان جريمة الاتجار بالبشر، فمنهم من اعتبرها جريمة واحدة وإن ما ورد في التعريف من أفعال هي في حقيقتها صور للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، بينما اعتبرت تشريعات أخرى بأن كل فعل من الأفعال الواردة في التعريف هو جريمة مستقلة تتحقَّق بتحقق أركانها.

وفي هذا الصّدد تثير هذه الجريمة بعض الإشكالات لسريان القانون من حيث المكان أو الزمان، الأمر الذي يستلزم معه بيان تلك الأحكام على هذا المستوى.

لذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

الفصل الأول

تعريف الاتجار بالبشر

تمهيد:

ينص المشرع في بعض الأحيان على تعريف جريمة معينة موضحاً أركانها، وأحياناً أخرى ينص على تجريم فعل معين دون بيان تعريف لذلك الفعل تاركاً للفقة ولاجتهادات المحاكم الحرية في تعريفه، مما قد يحدث في بعض الأحيان لبساً أو تعارضاً مع أفعال أخرى مقاربة لهذا الفعل لحين الاستقرار على التعريف أو المفهوم من ذلك الفعل المجرم. الأمر الذي يستلزم معه الوقوف على تعريف تلك الافعال وصولاً للتطبيق الصحيح على الأفعال المرتكبة من قبل الجناة لبيان عما إذا كانت هي ذات الأفعال التي قصد المشرع تجريمها من عدمه.

ويتطلب فهم أي جريمة من الجرائم الوقوف على تعريفها اللغوي والاصطلاحي معاً؛ بغية التعرف على طبيعة هذه الجريمة وخصائصها وأركانها، ذلك أن بعض الجرائم قد تتداخل أو تتشابه مع جرائم أخرى، مما يسلتزم معه بيان وتحليل التعريف لتلك الجريمة، من أجل بيان أوجه التشابه والتمايز بين جريمة الاتجار بالبشر وتلك الجرائم وصولاً للطبيعة الخاصة بهذه الجريمة والأركان المتطلبة فيها. لأن من شأن الفهم الصحيح لتعريف كل جريمة سواء من حيث اللغة، أو الاصطلاح الذي يتولاه الفقه هو تمكين العاملين في مجال تطبيق أحكامها على الوقائع المعروضة عليهم على إعمال صحيح القانون في ذلك الشأن.

لذلك سيتم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث نتناولها على النحو التالي:

المبحث الأول: المعنى اللغوي للاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الرابع: موقف التشريعات من الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

المعنى اللغوي للاتجار بالبشر

ويقصد بالاتجار لغة: تجر، يتجر، تجراً وتجارة باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل[1]. والتجارة هي عملية تبادل البضائع والسلع والأموال عن طريق البيع والشراء بقصد الربح[2].

والاتجار يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، فإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر[3]. وغني عن البيان إن كانت التجارة تقتضي الاحتراف في عمليات التجارة من البيع والشراء، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر لا تتطلب استمرار الاتجار بالبشر أو الاحتراف فيها، لأنها كما سبق لفظ مجازي.

مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين، الاتجار والبشر. والمصطلح في اللغة العربية يجد لدى البعض ردَّة فعل سلبية لأنّ ظاهره يشير إلى وجود بيع وشراء حقيقي للبشر، أو وجود أسواق للعبيد، لأن المفهوم اللغوي لكلمة الاتجار يعطي هذا المعنى، في حين إن المعنى مجازي ولا يعني بالضرورة أن هناك رِقّاً حقيقياً بمعنى البيع والشراء[4].

([1]) – جمال الدين محمد، ابن منظور/ لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2005. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة 1983 – ص 100.

([2]) – د. روحي البعلبكي، ود. صلاح مطر، والمحامي صلاح مطر – القاموس القانوني الثلاثي– منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – الطبعة الأولى 2002 – ص 429.

([3])-وجدان سليمان أرتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة " دراسة مقارنة" – أطروحة دكتوراة–كلية القانون– جامعة عمّان العربية – سنة 2012– ص74.

([4])– د. ناصر بن راجح الشهراني– الإطار التشريعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية– محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) – المنعقدة بجامعة نايف خلال الفترة من 3–1431/6/5هـ– الموافق 17–2010/5/19م – ص3.

أمّا البشر فيقصد به: الخَلْقُ يقع على الأُنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع؛ يقال: هي بَشَرٌ وهو بَشَرٌ وهما بَشَرٌ وهم بَشَرٌ. ابن سيده: البَشَرُ الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى[1].

والبشر يقتضي حسن الهيئة ومشتق من البشارة وهي حسن الهيئة، يقال رجل بشير وامرأة بشيرة إذا كان حسن الهيئة، ومنه قيل لظاهر الجلد، بشرة، وقولنا، الناس يقتضي النوس وهو الحركة، والناس جمع والبشر واحد وجمع[2].

أما بالنسبة لعبارة (الاتجار بالأشخاص) فيمكن ملاحظة ما يأتي: إن الشخص يقصد به الشخص المعنوي وهي هيئة أو جماعة يعتبرها القانون كأنها شخص حقيقي قيقرر لها الحقوق ويفرض عليها الواجبات ويجيز لها التعامل مع الغير واكتساب الحقوق واستعمالها، وكذلك يشمل الشخص الطبيعي وهو الفرد[3].

يتضح من خلال ما سبق وفقاً للتعريف اللغوي بأن مصطلح الاتجار بالبشر هو الأقرب؛ لأن عبارة البشر تشمل الأحياء فقط، بينما عبارة الشخص تشمل الأحياء والأموات وكذلك الشخص المعنوي، ولا شك أن المشرّع عند النص على تجريمه تلك الأفعال فإنه قصد حماية الإنسان الحي.

([1]) – مختار الصحاح – المرجع السابق– ص 75.

([2])– أبي هلال العسكري– الفروق اللغوية– حققه وعلّق عليه محمد إبراهيم سليم– دار العلم والثقافة – القاهرة– بدون طبعة – سنة 1997– ص 276.

([3])- معجم المعاني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D8%AE%D8%B5/- تاريخ الدخول 2016/12/12.

المبحث الثاني

التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

يعتبر مصطلح الاتجار بالبشر مصطلحاً حديثاً قد يصعب استقصاؤه لكثرة ما يتضمنه من معان وإشارات ودلالات، لذا فإن للاتجار بالبشر تعريفات كثيرة منها ما هو قديم كالعبودية والرق، ومنها ما هو حديث كالتجارة في الأعضاء والتجارة في الجنس[1].

وقد اختلف الفقه في تعريف الاتجار بالبشر، فقد ذهب رأي إلى تعريفه بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[2].

إلا أنه يتضح بأن التعريف لم يعالج كافة أفعال الاتجار بالبشر الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهي الاستقبال والإيواء والتنقيل.

وذهب رأي إلى أن تعريف الاتجار بالبشر بأنه" كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر

([1])- حسام الدين كاظم خزعل السامرائي – الأشكال والصور القديمة والحديثة للاتجار بالبشر وموقف الإسلام منها- أطروحة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – سنة 2012- ص 10. أثناء مناقشة مشروع قانون الاتجار بالبشر المصري في مجلس الشعب اعترض أحد أعضاء مجلس الشعب على مسمى كلمة (الاتجار) لأن الاتجار في مفهومها العام جاءت من التجارة، وعرفها قانون التجارة في مادته الأولى بأنها: الشراء بقصد الشراء والبيع لتحقيق الربح أياً كان موضوع التعامل، واقترح أن يسمى بقانون مكافحة الاعتداء على البشر، ولكن اللجنة التشريعية أكدت على أن الاتجار يكون بالأشياء وليس البشر، وأن وضع لفظ (الاتجار) جاء بقصد التأكيد على فظاعة الفعل المرتكب ضد البشر، ومن ثم رفض كل صور الاعتداء والاستغلال، فالاعتداء قد يكون ماديا، أما الاتجار فقد يكون غير مادي مثل الاستغلال والبيع والشراء، والمفترض عدم وجود اتجار بالبشر، وأن هذا الفرض جاء لتأكيد الضرر منه. راجع مضبطة المجلس للجلسة 92 دور الانعقاد الخامس 2010/4/8. نقلا عن د.محمد الشناوي – استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر- المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة 2014 – ص 8.

([2]) – د. فتيحة محمد قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر "دراسة في القانون الإماراتي المقارن"- مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- عدد (40)- أكتوبر 2009- ص 175.

الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

ويميل الباحث إلى ماذهب إليه رأي بأن تعبير التصرفات يستخدم عادة في نظام القانون الخاص من قبيل التصرف الصادر بإدارة منفردة، لذلك كان الأدق هو استخدام تعبير الأفعال بدلاً من التصرفات[2]. كما أن التعريف لم يأخذ بالأفعال الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر. فضلاً عن ذلك اشترط التعريف أن يكون الجناة وسطاء محترفين، بينما قد يرتكب الجريمة جناة عن مباشرة دون حاجة لوسيط بينهم. وكما أن الجريمة قد تقع في إقليم الدولة، فقد تقع عبر الحدود الدولية.

بيما ذهب رأي آخر إلى أن الاتجار بالبشر هو" استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق".[3]

وهذا التعريف بالإضافة لعدم اشتماله على الأفعال المدرجة في التشريعات الدولية والوطنية سالفة البيان فقد حصر الاستغلال في ثلاث صور بينما من المحتمل أن يكون الهدف من الجريمة هو استغلال المجني عليه في التسول[4] أو نزع الأعضاء.

([1])- د. سوزي عدلي ناشد- الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010)- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- بدون سنة طبعة- ص 16.

([2]) - د. دهام أكرم عمر -جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة - بدون طبعة- دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة 2011- ص 59.

([3])- د. سعيد أحمد علي قاسم- شرح قانون الاتجار بالبشر العماني- دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية – دار الجامعة الجديدة- 2014- ص 30.

([4])-تجدر الإشارة إلى أن محكمة جنايات الهرم في جمهورية مصر العربية قد أدانت متهمين بتهمة الاتجار بالبشر وذلك بأن تعاملوا مع أشخاص طبيعيين بالغين وأطفال بقصد استغلالهم في أعمال التسول بأن تعدوا عليهم بالضرب وهددوهم بأسلحة بيضاء فتمكنوا بهذه الوسيلة من إجبارهم على استجداء المارة بالطريق العام وإعطائهم حصيلة ذلك الاستجداء غير المشروع. القضية رقم 34605 لسنة 2010 جنايات الهرم، نقلا عن المستشار هاني محمد يوسف، ومحمد رضوان – الدليل الإرشادي في جرائم الاتجار بالبشر – وزارة العدل بجمهورية مصر العربية – الشامل للطباعة والنشر والتوزيع – بدون طبعة – سنة 2012 – ص 56 وما بعدها. ويتضح من خلال حكم المحكمة سالف البيان بأن ما قام به المتهمون من استغلال الأطفال في أعمال التسول باستخدام وسيلة غير مشروعة وهي الضرب والتهديد، قد تحققت معه

وعرّف آخر جريمة الاتجار بالبشر بأنها" نقل أي شخص من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجه باستخدام القوة أو الحيلة، وذلك بغرض إجباره على العمل في ظروف مشابهه للعبودية[1]".

ويتضح من هذا التعريف بأنه تطرق لصورة من صور الاتجار بالبشر وهو النقل وهو ما من شأنه تضييق الحماية الجنائية للضحية لعدم تجريمه باقي الأفعال التي نص عليها برتوكل باليرمو، فضلاً عن تحديده الغرض من الاستغلال وهو إجباره على العمل فقط، في حين قد يشمل الاستغلال صُوراً أخرى كما تمَّت الإشاره إليها سابقاً.

وقد ذهب اتجاه آخر إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه " كل فعل مشروع أو غير مشروع أو كل عمل أو امتناع عن عمل يجعل من الإنسان أو أحد أعضاء هذا الإنسان سلعة يتم التصرف بها سواء كان هذا التصرف برضاه أو دون رضاه بهدف استغلاله بكافة الوسائل الممكنة لتحقيق ربح مادي من خلاله"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر عنصر الاستغلال بجعل الإنسان كسلعة يتم التصرف فيها، بينما بعض عناصر الاستغلال لا تكون كسلعه منها نقل الأطفال بغرض التسول، أو السخرة مثلا فإنها لا تتضمن عناصر التصرف في السلعة من بيع وشراء أو مقايضة.

كما أن البعض عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنها" كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو جماعة إجرامية (مثل الاستغلال الجنسي والدعارة – نزع الإعضاء –الاتجار بالأطفال – العمل القسري) تجاه فئة مستضعفة من البشر (خاصة النساء

= جريمة الاتجار بالبشر، وغني عن البيان بأنه حتى وإن لم تتوافر الوسيلة غير المشروعة التي استخدمها الجناة فانه يتحقق بحق المتهمين جريمة الاتجار بالبشر، طالما تحقق السلوك الإجرامي وعنصر الاستغلال المتطلب في جريمة الاتجار بالبشر، ذلك أن الجريمة تقع على الأطفال دون اشتراط تلك الوسيلة.

(1)-Michelle Ibanez, Daniel D. Suthers -Detection of Domestic Human **Trafficking Indicators and Movement Trend - System Sciences (HICSS), 2014 47th Hawaii International Conference-** Date of Conference. 6-9 Jan. 2014. Publisher: IEEE p.1556. and.Sally Stocker, Louies Shelley, *Human Traffic and Transnational Crime: Eurasian and American Perspectives* Lahman, MD: Rowman and Littlefield Publishers 2005 . (p. 29).

(2)- ضحى نشأت الطلباني – دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، 2016- ص5.

والأطفال) بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئاً باستخدام طرق غير مشروعة أياً كانت صورها بقصد جني الأرباح"[1].

يتبين بأن التعريف سالف البيان قد خلا من السلوك الإجرامي الذي أخذ به بروتوكل باليرمو فضلا عن التشريعات المقارنة، وحصره في كل نشاط إجرامي، كما أنه حدد المجني عليه بأنه فئة مستضعفة من البشر، بينما الاتجار بالبشر قد يقع على هذه الفئة أو غيرها من الفئات، وجاء بعبارات عامة وهي عبارة استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية، مخالفاً بذلك القواعد العامة في التعريف بأن تكون الكلمات المكونة للتعريف جامعة ومانعة، فضلاً عن أن التعريف قد قصر بأن الغرض من الاتجار هو جني الأرباح بينما قد يكون الاتجار بالبشر ليس بهذا القصد وإنما بقصد الإضرار المعنوي بالمجني عليه.

من مجمل ما تقدم وإذا أخذت بعين الاعتبار التعاريف سالفة الذكر يتجلى بأن التعريف للاتجار بالبشر هو " استخدام شخص أو استقطابه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بواسطة الإكراه أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، لأن يكون محلاً لاستغلال سواء بجسمه أو جهده أو عرضه.

ودون حاجة للتوسع فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة التي تطرقت لها بعض التشريعات مثل: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، حيث إن مرتكب هذه الأفعال قد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة – بحسب الأحوال – طالما كان عالماً بالغرض من تلقية المبالغ أو المزايا من أجل تمكين الجاني من استغلال الضحية.

([1])- غادة حلمي أحمد أحمد خليل- جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- سنة 2016-ص 45.

وذلك لأن التعريف الذي أخذ به الباحث قد اشتمل على كافة الأركان المكونة لجريمة الاتجار بالبشر وذلك على النحو التالي:

- اشتمل التعريف على محل جريمة الاتجار بالبشر وهو الشخص الطبيعي.
- احتوى التعريف على كافة صور السلوك الإجرامي الذي تضمنه تعريف بروتوكول باليرمو، واستبدال مصطلح الاستقطاب بالتجنيد، وتم إضافة له فعل الاستخدام وذلك لمواجهة ما قد يقوم به الجناة من إجبار المجني عليه على العمل دون أن تكون للجناة أي سلطة فعليه في النقل أو التنقيل أو الإيواء حيث قد يتم إجبار الضحية على العمل في أحد المنازل أو المصانع مثلاً دون أن يكون صاحب المنزل على علم بهذا الإجبار، لأنه إذا كان عالماً به سوف يكون فاعلاً أصلياً في جريمة الاتجار بالبشر، بينما يكون الشخص الذي يمارس الإكراه هو شريك بالاتفاق والمساعدة مع الفاعل الأصلي في الجريمة.
- تضمن التعريف الوسائل غير المشروعة على سبيل المثال، وذلك لمواجهة ما قد يستجد من تلك الوسائل التي قد يتخذها الجناة بغية التأثير على المجني عليه لاستغلاله.
- وأخيراً اشتمل التعريف على بيان الغرض من الاستغلال، وهو استغلال الشخص في جسمه أو جهده أو عرضه، مما يترك المجال لتغطيه كافة أوجه الاستغلال التي قد تطرأ لهذه الجريمة.

المبحث الثالث

تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تطرقت المواثيق والاتفاقيات الدولية – قبل صدور بروتوكل باليرمو– إلى جريمة الاتجار بالبشر وأحياناً الى الوسائل غير المشروعة أو صور من صور الاستغلال المكونة لها، لذلك سوف يتم التعرض الى بعض تلك المواثيق والاتفاقيات وفقاً لما يستلزمه البحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحكام متعددة فيما يتعلق بصون كرامة وحرية الإنسان ومنها، أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما لا يجوز تعريض أي إنسان للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحرية الفرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ومغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده أو العودة إليها[1].

يتبين من خلال استقراء نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه قد جاء بأهم الضمانات لحقوق الإنسان سواء من حيث حريته الشخصية أو استغلاله في أي وجه من أوجه الاستغلال، فضلا عن حريته في التنقل وعدم جواز وضع قيود على تلك الحرية، لذلك قد بينت كافة الاتفاقيات التي صدرت لاحقاً بعد الإعلان العالمي على تلك الحقوق وتوسعت فيها سواء من حيث التعريف أو إضافة لها حقوق أخرى، ولا شك بأن جريمة الاتجار بالبشر تمس وتنتهك تلك الحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([1])– المواد (3،4،5، 13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

ثانياً: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تطرقت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى حريتهم في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وعدم جواز تعرضهم للاسترقاق أو الاستعباد، أو الإخضاع للعمل سخرة أو قسراً، مع حريته في التملك وعدم جواز مصادرة ممتلكاته إلا وفقاً لأحكام القانون[1].

بموجب تلك الإتفاقية تضمنت التشريعات الوطنية – منها قانون العمل البحريني، أو قانون هيئة تنظيم سوق العمل– الحقوق الخاصة بالعامل سواء من حيث طبيعة العمل أو ساعاته، وحقوق والتزامات العامل، ورتبت العقاب على المساس بتلك الحقوق. ذلك أن بعض الصور الماسة بحقوق العمال لا سيما في حال إجبارهم على العمل قسراً قد يشكل – إذا ما توافرت باقي الأركان – جريمة الاتجار بالبشر، الأمر الذي دعا بالتشريعات المقارنة لتجريم تلك الأفعال واعتبارها من عناصر الاستغلال المتطلبة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر، وذلك على النحو الذي سيرد في الباب الثاني.

ثالثاً: البروتوكل الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل.

تضمن البروتوكل الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بعض عناصر الأركان المتطلبة في جريمة الاتجار بالبشر، منها بيع الأطفال والتي يقصد بها " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض".

([1])– المادتان (8، 11) من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – اعتمدت في الجلسة العامة 69 – 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

كما تضمن البروتوكل بحث الدول الأطراف بأن يتضمن قانونها الجنائي تجريم استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية، أو الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضائه أو تسخيره لعمل قسري، وذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[1].

رابعاً: بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

نص بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (باليرمو) جريمة الاتجار بالأشخاص، بأنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

ولم يعتد البروتوكول المذكور برضا الضحية على الاستغلال المبين أعلاه إذا استُخدم فيه أي من وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[3].

([1])- المادة (2، 1/3-أ،ب،ج) من البروتوكل الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 263- الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000- دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وسيتعرض الباحث إلى الاستغلال الجنسي للطفل على نحو مفصل عند بيان النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر في الباب الثاني.

([2]) – المادة (3) الفقرة (أ) من البروتوكول المذكور أعلاه الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 – منشورات الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – الأمم المتحدة 2004.

([3])- المادة (3) الفقرة (ب) من البروتوكول المذكور أعلاه التي نصت على أنه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)".

أما بخصوص الاتجار بالأطفال، فقد اعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة سابقاً[1]. وقد تطرق البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل لأفعال تقع على الطفل ذات صلة بالاتجار بالبشر، منها بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

يتضح من خلال التعريف السابق بأن البروتوكول قد حدد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي على سبيل الحصر وهي النقل والتنقيل والايواء والاستقبال والتجنيد، أما بالنسبة للوسائل غير المشروعة التي يستخدمها الجناة ضد الضحية فهي واردة على سبيل المثال ومنها التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من وسائل غير مشروعة، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك فهي كذلك وردت على سبيل المثال منها استغلال دعارة الغير، والدليل على أنها وردت على النحو السالف ورود عبارة يشمل الاستغلال كحد أدنى، أي توجد أفعال تشكل استغلال للضحية قد ترد في الواقع العملي دون أن يتم النص عليها، ولا شك بأن عدم تقييد الوسائل غير المشروعة والنتائج المترتبة على ارتكاب الجريمة هو توجه محمود وذلك لأن التعريف قد لا يستوعب كل تلك الوسائل أو النتائج، ومن ناحية أخرى لأجل أن تمتد أحكام العقاب على ما قد يستخدمه الجناة من وسائل غير مشروعة، وعناصر للاستغلال مستحدثة تطرأ لاحقاً كذلك.

وحيث إنّ جريمة الاتجار بالبشر تتطلب- فيما تتطلبه من أركان – هو السلوك الإجرامي، ووسائل غير مشروعة، ونتجية إجرامية – فضلا عن الركن المعنوي بطبيعة الحال-، إلا أن المشرّع اعتبر بأن جريمة الاتجار بالبشر متحققة دون الاعتداد برضا الضحية في حال تم استخدام أي من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة السابقة أو أي أفعال أخرى تقع ضمن هذا النطاق.

([1])- نصت الفقرة (ج) من المادة (3) من البروتوكول على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة". وعرفت الفقرة (د) من ذات المادة الطفل بأنه "أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

لا شك بأن عدم الاعتداد برضا الضحية على الاستغلال له ما يبرره، ذلك أَنَّ الضحية قد يكون تحت إكراه مادي كما هو الحال في حالة استخدام القوة أو القسر، أو تكون تحت إكراه معنوي نتيجة لطرق الاحتيال أو الخداع التي مارسها الجاني تجاهه، لذلك إن عدم الاعتداد برضاه يسد الطريق أمام مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ويحول دون إفلاتهم من العقاب فيما إذا تمسكوا بموافقة الضحية على الفعل. أما إذا كان الضحية طفلاً فإن الجريمة تتحقق وإن لم تستخدم أي من الوسائل غير المشروعة تجاهه.

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكل في المادة (4) منه قصر تطبيق أحكامه على أفعال الاتجار بالبشر عندما تكون ذات طابع عبر وطني من حيث الطبيعة ويكون مرتكبها جماعة منظمة، لذلك فإن البروتوكول قد ضيّق نطاق تطبيقه على الاتجار الدولي دون الداخلي، على الرغم من أن الأخير يمارس بشكل كبير على الصعيد الداخلي، إلا أن هناك التزاماً على عاتق الدول بتجريم الاتجار في تشريعاتها الداخلية دون التقيد بالشرطين السابقين[1].

وقد قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لشؤون الهجرة تعريفاً للاتجار بالبشر لدى مناقشة الاتفاقية في الامم المتحدة بأنه " تجنيد أي شخص أو نقله أو تسفيره أو إيوائه أو استلامه لأي غرض وعلى أي نحو، بما في ذلك تجنيد أو نقل أو تسفير أو إيواء أو استلام أي شخص بالتهديد باستخدام القوة أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو السوء باستعمال السلطة لأغراض الرق أو الاستبعاد أو السخرة"[2].

اشتمل التعريف السابق على ذات الأركان الذي تطلبه التعريف الذي نص عليه بروتوكول باليرومو إلا أنه أضاف فعل التسفير وهو أحد الأفعال المندرجة تحت فعل النقل، إلا أن ذلك

([1])-د. مخلد الطراونة- بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه- الدوحة (12-13 مارس 2008) ص 45.

([2])- الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة- نيويورك 2006 –ص 409.

التعريف قد حدد – بخلاف بروتوكل باليرمو – عناصر الاستغلال بأنه لأغراض الرق أو الاستعباد أو السخرة فقط.

خامساً: اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص.

أما اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص، فقد جاءت بتعريف الاتجار بالبشر في المادة (4) بند (أ) وهو مطابق لما أورده بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (3)[1].

كما نصت الاتفاقية في البند (ب) من ذات المادة على أن رضا المجني عليه لا يعتد به في قيام الجريمة طالما ارتكبت بالوسائل المبينة بالفقرة (أ)، أما البند (ج) فقد نص على تجنيد، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال يشكل اتجاراً بالبشر، وإن لم يتم استخدام الوسائل المحددة في الاتفاقية. وحدد البند (د) من الاتفاقية الطفل بأنه الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة. إلا أن الاتفاقية جاءت بنص جديد وهو تعريف المجني عليه في البند (هـ) بأنه كل شخص طبيعي تم إخضاعه للاتجار بالبشر. وهذا النص لم يرد في البروتوكول.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– أثناء نظر إحدى دعاوى الاتجار بالبشر– إلى أن جريمة الاتجار بالبشر مثل العبودية لأن طبيعتها وهدفها هو استغلال الإنسان، وتقوم على ممارسة سلطات الملكية لأنها تعامل البشر كسلع أساسية للبيع والشراء والإجبار على العمل القسري[2].

سادساً: منظمة الأنتربول.

أما منظمة الأنتربول فقد عرفت الاتجار بالبشر بأنه" شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية وتّمثل الاسترقاق في العصر الحديث، حيث يتم استدراج ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع

([1]) – Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Warsaw, 16 May 2005, The Convention entered into force in respect of the United Kingdom on 1 April 2009, Articl (4)

([2])-Case of *Rantsev v. Cyprus and Russia (application no. 25965/04)* The European Court of Human Rights, on 7/1/2010.

أو الإكراه، ويُتجر بهم بين البلدان والمناطق، ويحرَمون من استقلاليتهم وحرّيتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية. ويقسم الاتجار بالبشر إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي: الاتجار لأغراض السخرة، والاتجار للاستغلال الجنسي، والاتجار بالأعضاء البشرية"[1].

تطابق التعريف الذي أخذت به منظمة الإنتربول بالتعريف الذي أخذ به بروتوكول باليرمو في مجمله إلا أنه قسّم عناصر الاستغلال للاتجار بالبشر إلى ثلاث حالات رئيسة وهي الاتجار لأغراض السخرة، والاتجار للاستغلال الجنسي، والاتجار بالأعضاء البشرية[2].

([1])- الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول تم مراجعته بتاريخ 2016/7/4على الوصلة التالية: http://www.interpol.int/ar.

([2])- وسوف يتعرض الباحث للاتفاقيات المتعلقة بممارسة الدعارة والسخرة والرق والممارسات الشبيه بالرق في النتيجة أفعال لجريمة الاتجار بالبشر وهي عنصر استغلال المجني عليه.

المبحث الرابع

موقف التشريعات من الاتجار بالبشر

نصت التشريعات المقارنة على تعريف الاتجار بالبشر، فمنها من أخذ التعريف ذاته الوارد في بروتوكل باليرمو ومنها من نصت على تعريف مغاير للجريمة، سواء من حيث السلوك الإجرامي أو الوسائل غير المشروعة أو النتائج التي تطلبها البروتوكل لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر، لذلك كان من اللازم استعراض موقف تلك التشريعات على أن يكون ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالبشر في التشريع البحريني

إن المشرع البحريني قد جاء بتعريف مماثل للتعريف الوراد في بروتكول اتفاقية الجريمة المنظمة حيث عّرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال؛ استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

واعتبر المشرّع اتجاراً بالبشر إذا تمت تلك الأفعال على من هم دون سن الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم، إذا كان ذلك بغرض إساءة الاستغلال ولو لم يقترن الفعل بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة[2].

أما الفقرة (ج) من ذات المادة ألقت عبء العلم بالسن الحقيقي للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة على الجاني.

استخدم المشرع البحريني في تعريف القانون بـ" قانون الاتجار بالأشخاص"، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع لم يوفق في استخدام كلمة الأشخاص، لأنها قد تثير بعض اللبس حيث إن هذه الكلمة قد تنصرف في مدلولها القانوني إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين مثل الشركات والوزارات وما إلى ذلك.

---

[1] – الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[2] – الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني.

ويبدو بأن مصطلح البشر هو الأقرب كونه يتفق مع الأساس القانوني، فضلاً عن انصرافه إلى الانسان الحي، بخلاف مصطلح الأشخاص الذي يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1]. لذلك فإن مصطلح الاتجار بالأشخاص غير دقيق ويحتاج إلى إضافة لفظ " الطبيعيين" للدلالة على اقتصاره على الإنسان دون الشخصيات الاعتبارية، ليصبح المصطلح " الاتجار بالأشخاص الطبيعيين" ومن ثم يكون المصطلح طويلا غير مناسب[2]. ولعل السبب الذي جعل المشرع البحريني يأخذ بكلمة الأشخاص هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي الوارد في بروتكول باليرومو(TRAFFICKING IN PERSONS)

ولا شك بأن القانون قصد من كلمة الأشخاص هم الأشخاص الطبيعيون- كما سبقت الإشارة إليه عند تعريف جريمة الاتجار بالبشر- فكان الأجدر به استخدام كلمة البشر لأن الاتجار يقع على الإنسان الطبيعي، أو تعريف كلمة الشخص بأنه الشخص الطبيعي.

ويلاحظ بأن قانون الاتجار بالأشخاص البحريني قد جاء بكافة العناصر المكونة للجريمة بحيث اعتبر كل الأفعال الواردة في التعريف بمثابة جريمة واحدة إذا ما ارتكب أي منها، وقد وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر.

بخلاف الوسائل غير المشروعة المرتكبة بواسطتها الجريمة فإنها قد وردت على سبيل المثال حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة الأولى إلى ".... أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة". وعليه فعبارة أي وسيلة غير مشروعة يقوم بها الجاني من أجل استغلال المجني عليه تتحقق به الجريمة.

وكذلك الحال بشأن الغرض من الاستغلال فقد جاء على سبيل المثال، ذلك أن المادة الأولى أشارت إلى " وتشمل إساءة الاستغلال"، وقصد المشرّع بذلك بأن الاستغلال يتضمن فيما يتضمنه

([1])-أ.د فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 2014 – ص 234. د. إيناس محمد البهجي- جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص123.

([2])- مريم إبراهيم المالكي- السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر " في ضوء الشريعة الإسلامية والسياسات الدولية"- بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير الساسة العامة في الإسلام- قطر – سنة 2012- ص 39.

من صور تلك التي أشار إليها في المادة المذكورة أعلاه وعليه يتسع التعريف لصور الاستغلال الأخرى مثل استغلال الأطفال في التسول[1].

ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه رأي من أن الصور الواردة في القانون البحريني قد وردت على سبيل الحصر[2]، وذلك للمبرر سالف البيان.

وقد ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أن جريمة الاتجار بالبشر " يتضمن في فحواها كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان "شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو جماعة إجرامية " تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا مسيئا باستخدام طرق غير مشروعه أياً كانت صورها بقصد جنى الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي"[3].

يلاحظ أن تعريف محكمة التمييز لم يأخذ بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وهي النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال والتجنيد، واستعاض عنها بكل نشاط إجرامي، ومن المعلوم بأن تلك الأفعال بحد ذاتها هي غير مجرّمة، طالما لم تقترن بأي وسيلة غير مشروعة. فضلاً عن استخدام المحكمة بأن الاتجار بالبشر يكون من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية وهذه الكلمات غير محددة الدلالة ومن شأن الأخذ بها يؤدي إلى عدم التطبيق الصحيح لأحكام القانون على الوقائع، حيث إن كل مجني عليه تختلف ظروفه الاجتماعية وأحواله الاقتصادية من شخص إلى آخر فكيف يتم تحديداً أن استغلال الجاني لتلك الظروف يؤدي إلى تحقق أركان الجريمة؟.

([1])- تجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لدى مجلس الشورى تم الإشارة إلى أن الإجبار على التسول يعد من قبيل المتاجرة بالأشخاص – مضبطة الجلسة الحادية عشرة لمجلس الشورى – دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الثاني – 31 ديسمبر 2007. متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.shura.bh/Council/Sessions/ShuraCouncil/LT2/CP2/s11/Pages/minutes.aspx - تم الدخول بتاريخ 13 يوليو 2016.

([2])- د. دهام أكرم عمر- جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 51.

([3])- حكم محكمة التمييز البحرينية - الطعن رقم 13 /ج/ 2016 – جلسة 2017/2/20م.

كما أن التعريف قصر الفائدة من الاتجار على جني الأرباح[1] وهي كلمة تنصرف إلى الفائدة المادية، ولا شك بأن جريمة الاتجار بالبشر قد تكون بغرض جني الفائدة المادية أو المعنوية.

مما تقدم يرى الباحث بأن محكمة التمييز لم توفق في التعريف الذي أوردته لجريمة الاتجار بالبشر كونه لم يغطِّ كافة أركان جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في التشريع البحريني أو المقارن.

([1])- فرّق قانون العقوبات المصري بين الربح والمنفعة في جريمة التربح للموظف العام وفقاً للمادة (115) منه، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولم يتحقق الربح أو المنفعة. الطعن رقم 23300 لسنة 66 جلسة 04/10/2005 س 56 ص 459 ق 68.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الاتجار بالبشر

اختلفت بعض التشريعات المقارنة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وإن كان قد اختلف بعضها اختلافاً نسبياً لكن ضرورة الإحاطة بالموضوع تتطلب استعراض التعريفات على النحو التالي:

أولاً: القانون العربي الاسترشادي.

عّرف القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر في المادة (1) منه بأنها " تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم – سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية– بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ويشمل الاستغلال أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر: أ- أعمال الدعارة، ب- سائر أشكال الاستغلال الجنسي، ج- السخرة أو الخدمة قسراً، د-الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، هـ- الاستعباد، و-التسول، ز- نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، ح- إجراء التجارب العلمية، ط- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً".[1]

([1])- اعتمدت هذه الصيغة المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920- د 28-2012/11/26 منشور في الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.aspx، تجدر الإشارة إلى أن القانون قبل تعديله كان تحت مسمى القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص صادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته (21) بالقرار رقم 601-د21-2005/11/29، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (23) بالقرار رقم 473-د2006/23. وجاء في القانون ذات التعريف الوارد في البرتوكول. القانون متاح عبر الوصلة الآتية:-http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12/.

لم يأخذ القانون العربي بفعل التجنيد واستبدل به فعل التطويع، ويقصد به لغة " من طوّع : لأن، اطوّع شخص: تطّوع، تقدّم لعمل ما مختاراً، اطوّع في الجيش1. أو قدَّم لعمل ما مختارًا ، قدَّم نفسه لإنجاز عمل أو مهمة بدون مكافأة أو أجر[2]. والتطويع إن كان يشتمل على الالتحاق طواعية، فان التجنيد قد يكون اجبارياً أو اختيارياً على النحو الذي سوف يتم بيانه في الباب الثاني من البحث. كما أن القانون العربي- بخلاف بروتوكل باليرمو الذي قصر الجريمة على نطاقها الدولية – قد نص على أن جريمة الاتجار بالبشر قد تقع داخل الحدود الوطنية أو عبر حدودها الوطنية.

ثانياً: وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

عرّفت وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص[3] في المادة الأولى منها جريمة الاتجار بالبشر بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيؤاؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، الاستغلال في الدعارة أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ولم تعتد الوثيقة في المادة الثانية منها برضا المجني عليه في حال استعمال إحدى الوسائل المبينة بالفقرة (1) من المادة الأولى، أو كان المجني عليه طفلاً، أو كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد بِرضاه أو حرية اختياره.

([1])-جمال الدين محمد، بن منظور/ لسان العرب، موقع معجم المعاني – المرجع السابق.

([2])- معجم المعاني -https://www.almaany.com/ar/dict/ar

[3] – وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي- الصادرة من المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين التي عقدت بتاريخ 9- 10 ديسمبر 2006، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، وفي ديسمبر 2010 تم تمديد العمل بالوثيقة المعدلة لمدة أربع سنوات تجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء- منشورات الأمانة العامة لمجلس التعاون 2011.

ثالثاً: التشريع الإماراتي.

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة على الآتي"1- يعدّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كلا من: أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما. ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال. ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير. 2- يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة مايلي: أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال. ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. 3- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد"[1]. وحدد القانون في ذات المادة الأولى منه الطفل بأنه كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية.

يلاحظ أن القانون الإماراتي اعتبر كل فعل من الأفعال جريمة مستقلة بخلاف القانون البحريني وبعض التشريعات الأخرى مثل قانون الاتجار بالبشر العماني وقانون الاتجار بالبشر المصري الذي اعتبر أي فعل من الأفعال جريمة واحدة يشكل في مجمله جريمة واحدة.

([1])- المادة (1) مكرراً (1) من القانون رقم 51 لسنة 2006، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد 457 سنة 36- 23 محرم 1327هـ- 4 نوفمبر 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015. تجدر الإشارة إلى أن التعريف السابق الوارد في القانون رقم (51) لسنة 2006 عرّف جريمة الاتجار بالبشر في المادة (1) منه بأنها" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويرى البعض[1] أنّ المشرّع الإماراتي لم يوفق باستخدام كلمة أشخاص لأنه ينبغي أن يكون محل الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً حتى ينطبق النموذج القانوني، غير أنّ الجريمة قد تقع على مجني عليه واحد لا سيما داخل الإقليم الداخلي للدولة.

إلا أن الباحث يرى بأن لفظ الأشخاص الوارد في المادة (1) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي لم يتطلب لكي تقع الجريمة تعدداً في المجني عليهم، بل تقوم الجريمة وإن كان ضحية الاتجار مجني عليه واحد، والدليل على ذلك بأن المشرع وإن بدأ التعريف بعبارة الجمع لكلمة الأشخاص إلا أنه انتهى بعبارة مفرد وذلك عندما أشار إلى إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فهنا يستبان بأن المجني عليه قد يكون فرداً أو أكثر. فضلا عما ورد في الفقرة (1) من المادة (2) والتي شددت العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو معاقاً.

رابعاً: التشريع العماني.

عرّف قانون مكافحة الاتجار البشر العماني فقد جريمة الاتجار بالبشر بأنها" يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال: أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ب_ استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.[2]

([1])- د. رفعت نشوان- التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر- بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر -وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة- 2009 – ص 17. د. إيناس محمد البهجي- جرائم الاتجار بالبشر- المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة- الطبعة الأولى- سنة 2013- ص123. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي – جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر- القاهرة – سنة 2012.

([2]) – المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 2008/126 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008- منشور في الجريدة الرسمية العمانية العدد (876).

أما المادة (3) من ذات القانون فلم تعتد برضا المجني عليه إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة السابقة الفقرة (أ)، أو كان المجني عليه حدثاً، أو كان في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره.

بينما عرّفت المادة (1 فقرة 2) فعل الاستغلال المتطلب لجريمة الاتجار بالبشر بأنه " الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيه بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

يلاحظ أن القانون العماني لم ينص على فعلي التجنيد والتنقيل. واشترط بأن تكون الجريمة عمدية على الرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر لا يمكن تصور وقوعها إلا عمداً، واشترط القانون لتحقيقها توافر قصد خاص وهو عنصر الاستغلال للمجني عليه.

إلا إن المشرع العماني قد ساير المشرع البحريني في عدم حصر الوسائل المرتكبة بواسطتها الجريمة وإنما أطلقها بحيث تستوعب أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

خامساً: التشريع الإردني.

عرّف القانون الأردني[1] جريمة الاتجار بالبشر في المادة (3/أ) بأنها" 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

([1])- قانون رقم (9) لسنة 2009 – قانون منع الاتجار بالبشر الأردني- الصادر بتاريخ 2/9/ 2009.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وجرياً على نهج التشريعات المذكورة سلفاً، فلم يعتد المشرع الأردني في المادة (13) من ذات القانون برضا المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

سادساً: التشريع الجزائري.

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

يلاحظ أن القوانين الأردني والجزائري والكويتي – على نحو ما سوف يرد- سلكت مسلك القانون الإماراتي بشان اعتبار كل فعل مكون لجريمة الاتجار بالبشر جريمة مستقلة. وكذلك نصت على كلمة أشخاص للمجني عليهم.

([1])- المادة (303 مكرر 4) من قانون العقوبات الجزائري، وقد أضيفت هذه المادة إلى القانون بموجب التعديل الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 – منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية – العدد 15.

سابعاً: التشريع المصري.

المشرّع المصري قد عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنها " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه– وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[1].

ونصت المادة (3) على عدم الاعتداد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، ولا يشترط وقع الاتجار بالبشر على الطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة (2)، فضلاً عن عدم الاعتداء برضائه أو المسؤول عنه أو متوليه.

تناول المشرع المصري فعلاً لم تتناوله التشريعات السابقة وهو المتعلق بفعل البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما للشخص الطبيعي. وحدد المشرّع المقصود بالمجني عليه وهو الشخص الطبيعي بعكس باقي التشريعات التي أدرجت كلمة " شخص" دون تحديدها، فضلا عن ذكره الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي للجريمة بنحو أحد عشر فعلاً أوردها على سبيل المثال، وكان بالإمكان ذكر بعضها طالما هي مبنية على سبيل المثال دون الحاجة للتوسع فيها. والتعريف جاء على نحو مطول بشكل أفقد التعريف أهم خواصه من الإيجاز في العبارات والمعاني.

([1])- المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 .

ثامناً: التشريع اللبناني.

أما القانون اللبناني فقد سمى الجريمة بأنها جريمة الاتجار بالأشخاص وعرفها بالآتي" اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر. بهدف استغلال أو تسهيل استغلاله من الغير، كما أنه عرّف ضحية الاتجار بالبشر بأنها "شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حُوكم أو أُدين[1].

تاسعاً: التشريع القطري.

عرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري جريمة الاتجار بالبشر بأنها "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو

([1])- المادة (568) من قانون رقم (164) لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني- الصادر بتاريخ 2011/9/1 – منشور في الجريدة الرسمية العدد 40.

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[1].

ولم يعتد القانون في المادة الثالثة منه بموافقة المجني عليه إذا استخدمت إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية. أما المادة الثالثة فقد اعتبرت الطفل أو عديم الأهلية مجنيّاً عليه وإن لم يستخدم معه أي من الوسائل المنصوص عليها أعلاه.

وسلك المشرع القطري مسلك اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص والمشرع المصري واللبناني في تعريف كلمة شخص وقصد بها الشخص الطبيعي. كما أن القانون قد أتى بفعل لم تتطرق له التشريعات وهو فعل الاستخدام والاستلام والتسليم، ولم ينص على فعلي التجنيد والتنقيل.

عاشراً: التشريع الكويتي.

عرّف القانون الكويتي جريمة الاتجار بالبشر وأسماها الاتجار بالأشخاص بأنها " تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء الجسد"[2]. ولم يعتد القانون بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم[3].

([1])- المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011 – الصادر بتاريخ 10/24/ 2011، تم مراجعته بتاريخ 2015/12/1 في الموقع الإلكتروني
http://www.almeezan.qa/mojportal/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8360&lawId=2512&language=ar.

([2])- المادة (4/1) من قانون رقم (91) لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- الصادر بتاريخ 2013/3/17- منشور في الجريدة الرسمية رقم 123 السنة التاسعة والخمسون ب.

([3])- المادة (7/2 /ب) من القانون السابق.

والباحث لا يؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي عندما جمع بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في نصوص تشريعية واحدة، وذلك لاختلاف طبيعة وأهداف وعناصر كل جريمة[1]، على النحو الذي سوف يتم التطرق له عند التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وما يشابهها من جرائم.

يلاحظ أن القانونين اللبناني والكويتي لم ينصا على فعل التنقيل كأحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.

الحادي عشر: التشريع الأمريكي.

عرّف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام2000[2] الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر بما يلي:

تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر:

أ- المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية تشتمل على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.

ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده.

أما المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية فإنه يقصد بها" تجنيد شخص ما أو إيواؤه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري[1].

([1])- أ.د فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 215.

([2]) – Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000 OF UNITED STATE OF AMRICA, Article (103/8)

متاح القانون وتعديلاته على موقع وزارة الخارجية الأمريكية تم مراجعته بتاريخ 2016/7/4على الوصلة التالية:
/http://www.state.gov/j/tip/laws

وعرف قانون الاتجار بالبشر الأمريكي تجارة الجنس بأنه" أي نشاط جنسي ينجز عنه إعطاء أو تلقي أي شخص أي شي ذي قيمة[2].

وبشأن الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالبشر تطرق القانون أعلاه إلى وسيلة الإكراه واعتبرها بأنها: أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص. ب- أي مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس. ج- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية[3].

يتضح من خلال التعريفات سالفة البيان بأن المشرّع الأمريكي لم يسلك مسلك باقي التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية بشأن تحديد الأفعال التي تتفق أغلبيتها بشأنه واكتفى بثلاثة أفعال وهي التجنيد والإيواء والنقل لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو تسديد دين أو لغرض استعباده.

الثاني عشر: التشريع الفرنسي.

عرّف القانون الجنائي الفرنسي[4] جريمة الاتجار بالبشر -في المادة (225-4-1) المعدلة - بأنها" تجنيد أى شخص أو نقله أو تحويله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال في إحدى الحالات التالية: ١. إما مع استخدام التهديد والإكراه أو العنف أو بواسطة الحيلة ضد الضيحة، أو عائلته أو أي شخص في العلاقة المعتادة مع الضحية. ٢. أو عن طريق شخص له سلطة شرعية أو طبيعية أو تبعية أو من شخص له سلطة عليها أو بإساءة استخدام السلطة المخولة له بموجب وظائفه.3. أو عن طريق استغلال حالة استضعاف بسبب السن أو المرض أو العجز، أو الإعاقة الجسدية أو

(1) - Victims of Trafficking and Violence Protection OF UNITED STATE OF AMRICA- Section (103/9)
(2)- Victims of Trafficking and Violence Protection OF UNITED STATE OF AMRICA- Section (103/3).
(3)- Victims of Trafficking and Violence Protection OF UNITED STATE OF AMRICA- Section (103/2).
(4) -Article 225-4-1 – Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 1 - penal français.

العقلية، أو الحمل الظاهر أو المعروف لدى الجاني. 4. أو في مقابل تبادل أو بمنح المكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بالمكافأة أو المنفعة.

الاستغلال المذكور في الفقرة الأولى منها هو وضع الضحية تحت تصرفه أو تحت تصرف طرف ثالث، حتى لو كان مجهول الهوية، من أجل إما السماح لارتكاب ضد ضحية جرائم الاتجار بالجنس والاعتداء أو الاعتداء الجنسي، والاستعباد، وتقديم للعمل أو أجر الخدمات، والحد من العبودية، وأخذ العينات واحدة من أجهزتها، واستغلال التسول، وظروف العمل أو الإقامة التي تتعارض مع كرامته، أو إجبار الضحية على ارتكاب أي جريمة أو جنحة".

وتقع جريمة الاتجار بالبشر على القاصر حتى ولم تتحقق أي من الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان.

يتضح بأن المشرع الفرنسي حدد صور السلوك الإجرامي بأنها تجنيد أى شخص أو نقله أو تحويله أو إيوائه أو استقباله، وهي مماثلة بما جاء به بروتوكل باليرمو إلا أنه استبدل كلمة التحويل بكلمة التنقيل الواردة بالبروتوكل. أما الوسائل غير المشروعة والنتيجة فقد حددها كذلك على سبيل الحصر. وقد انفرد بتحديد حالات الاستضعاف وهي إما بسبب السن أو المرض أو العجز، إلى الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحمل الظاهر أو المعروف لدى الجاني.

ولم يشترط أن تكون تلك الافعال من أجل أن تكون الضحية تحت سيطرة الشخص الذي يقوم بتلك الأفعال بل حتى وإن قام بها من أجل أن يضع الضحية تحت سيطرة شخص آخر، من أجل استغلالها. واعتبر الجريمة متحققة في حق القاصر حتى وإن لم تتوافر الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة الأولى.

إلا إن تحديد الوسائل والنتيجة على سبيل الحصر من شأنه عدم اشتمال أي حالة قد تظهر مستقبلاً سواء فيما يتعلق بالوسيلة أو النتيجة الإجرامية.

الفصل الثاني

ذاتية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تمهيد:

من أجل تحليل جريمة الاتجار بالبشر وبيان الأحكام العامة لها بغية الإلمام الكامل بها، لابد من بيان خصائص هذه الجريمة كون أن بعض تلك الخصائص قد تدخل في تعريفها أو أركانها تبعاً للأحكام القانونية المنظمة لها، لاسيما وأن بعضاً من تلك الخاصيات قد تتداخل مع بعض الخصائص بجرائم أخرى الأمر الذي قد يحدث بعضاً من التداخل فيما بينها.

ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من عدة أفعال فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي وإن بعض تلك الأفعال بحد ذاتها مجرمة إذا ما تمَّ ارتكابها على نحو مستقل دون الحاجة لبقية أركان جريمة الاتجار بالبشر، لذلك من الأهمية بمكان تبيان تلك الأفعال المجرمة وبيان أوجه الشَّبه بينها وبين أحكام جريمة الاتجار بالبشر ومدى الاختلاف بينها وصولاً لبيان الجريمة على نحو جلي.

بالإضافة إلى ذلك يقتضي البحث في البيان عما إذا كان الاتجار بالبشر يعتبر جريمة أم جرائم وبيان التشريعات التي أخذت بها، وما يترتب عليها سواء من حيث الشروع في الجريمة أو العقاب المقرر للفعل الإجرامي.

وكذلك بيان سريان القانون من حيث المكان والزمان وبيان الأثر المترتب على تلك الأحكام سواء من ناحية الاختصاص بسبب أن بعض السلوك الإجرامي لهذه الجريمة قد يقع في عدة دول، فضلا عن أن النتيجة قد تتحقق في دولة أخرى خلاف الدولة التي وقع السلوك الإجرامي فيها لا سيما وأن بعض الأحيان تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية. كما قد تثار مسألة سريان القانون من حيث الزمان بالنسبة لهذه الجريمة، وما يترتب على ذلك من أحكام بالنسبة لتقادم لهذه الجريمة.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على ذاتية الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

لجريمة الاتجار بالبشر عدد من الخصائص التي تمتاز بها من قبيل محلها وعلاقتها بالجرائم الدولية، وكذلك فيما يتعلق باستمرار الفعل المكون لها لما له من أهمية في تحديد مدة تقادمها، فضلاً عن المصالح التي يمكن أن تنال منها مما يؤثر على كونها من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال إجرامية.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: موضع جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية.

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة.

المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية.

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة.

بداية يثار تساؤل وهو هل تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية؟

لم تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريمة المنظمة، وإنما عرّفت عدداً من المصطلحات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، فقد عرّفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وعرّفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها "جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[1].

ووفقاً للتعريف فإن الجريمة المنظمة تمتاز بالتنظيم، مؤلفة من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص، لها هيكل تنظيمي، موجودة لفترة من الزمن، وتستخدم العنف لتحقيق أهدافها، والهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة هي تحقيق الربح[2].

([1]) – المادة (2 فقرتي أ –ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وقد عرفها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي في المادة (1 فقرة ب) بأنها " جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى.

([2])- للمزيد بشأن خصائص الجريمة المنظمة وأهدافها انظر أميرة البحيري – الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية– دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة 2011 – ص 545 إلى 550. سمر بشير خيري– الجريمة المنظمة العابرة للحدود " الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا" – منشورات الحلبي الحقوقية– الطبعة الأولى – سنة 2017– ص57–62.

فضلاً عن أن من خصائص الجريمة المنظمة بأنها تعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي والمتمثله في التخطيط والتنظيم من قبل ذوي خبرة عالية في الغالب، والاحتراف، والتعقيد ويظهر ذلك من خلال التنظيم العالي والمحكم[1].

وتكون الجريمة ذات طابع غير وطني، إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها في دولة أخرى، أو ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة في اكثر من دولة، أو كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى[2].

وقد نظمت المادة الأولى من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، العلاقة بين البروتوكول وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اعتبرت تلك المادة بأن البروتوكول مكمل للاتفاقية وأن الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول أفعال مجرمة وفقاً للإتفاقية[3].

وعرّف القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات بنية محددة، غير مشكلة عشوائياً، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة

([1])د. عبد الهادي هاشم محمد – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار الفكر الجامي – الإسكندرية- الطبعة الأولى – سنة 2015- ص 78.

([2]) – نصت المادة (3) فقرة (2) من الاتفاقية سالفة البيان بأنه" .... يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: أ- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة، ب- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ج- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى. ولقد أخذ المشرع الكويتي في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بنفس النص في المادة (1) الفقرة (أ) منه.

([3]) – نصت المادة (1) من البروتوكول على أنه" 1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية. 2- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضية اختلاف الحال، مالم ينص فيه على خلاف ذلك. 3- تُعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (5) من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية". وقد أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فبعد إنهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار، وهو ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء- د. محمود شريف بسيوني- الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الشروق- القاهرة – الطبعة الأولى- سنة 2011-ص 80.

بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية"[1].

أما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد عرفها القانون بأنها "أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى"[2].

يذهب رأي إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة عبر الوطنية، لأنها ترتكب بواسطة مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، وإن جريمة الاتجار بالبشر تدخل في هذا الإطار، لانها تمارس من قبل عصابات محترفة جعلتها مصدراً أساسياً لدخلها

تهدف إلى تدفقات مالية سريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة[3]. بينما اعتبرها رأي آخر بأنها إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول والتي تعد انتهاكاً صارخاً لخصوصيات الإنسان[1].

([1])-المادة (1 فقرة 3) من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

([2])- المادة (1 فقرة 4) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. أمّا وثيقة أبوظبي فقد عرّفت الجماعة الإجرامية المنظّمة في المادة الأولى (الفقرة 2) بأنّها " أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة أخرى". وقد أخذ قانون الاتجار بالبشر الإماراتي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني بذات التعريف الوارد في وثيقة أبو ظبي بشأن تعريف الجماعة أفعال المنظمة. وفيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية فقد أخذت وثيقة أبوظبي وقانون الاتجار بالبشر الإماراتي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني بذات التعريف الوارد في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

([3])- د. حامد سيد محمد حامد – الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة- الطبعة الأولى 2013- ص 19.د. خالد العبيدي- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة – مؤتمر وطني حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"- عنوان الدراسة (الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق)- متاح على الموقع الإلكتروني ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/khaledobeidi.pd، أميرة البحيري – المرجع السابق- ص 545. حسام علي ربيع –الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي وموقف القانون الأردني – رسالة ماجستير – جامعة جرش – سنة 2015- ص 15 وما بعدها.

وقد قضت المحكمة الأرجنتينة في الدعوى التي تتلخَّص في قيام عصابة منظمة يبلغ عددها تسعة متهمين في الجمهورية الديمونيكية من الجنسية الديمونكية والأرجنتينة بتجنيد فتيات وإرسالهن بزعم العمل في الأرجنتين في مصنع وذلك من أجل مساعدتهن لتحسين وضعهن المعيشي، وقد قامت إحدى المجني عليهن برهن مسكنها للجناة ضمانة لتكاليف السفر، وبعد وصولهن إلى مدينة غير مألوفة تم إجبارهن للعمل في بار وممارسة الدعارة، وبعد رفضهن تم تهديدهن تحت وطأة الديون المختلقة من قبل الجناة، فضلاً عن تهديدهن بحرمانهن من مساكنهن في دومينكا. وقد اعتبرت المحكمة هذه جريمة اتجار بالبشر وذلك من خلال تجنيد المجني عليهن وإيهامهن بالحصول على وظيفه ثم استغلالهن تحت وطأة الديون المختلقة من قبل الجناة[2].

يتضح من خلال وقائع القضية بأنها تحققت أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك لارتكابها في أكثر من دولة وهي تجنيدهن وإرسالهن من الجمهورية الديمونكية إلى الأرجنتنين، من قبل عصابة إجرايمة مكونة من تسعة متهمين، وغرضهم من ذلك هو استغلال المجني عليهن بغية الحصول على المال.

ويرى الباحث بأن جريمة الاتجار بالبشر لا تكون بالضرورة جريمة منظمة، أو منظمة عبر الوطنية، فقد ترتكب بواسطة شخص أو شخصين دون أن تتوافر في نشاطهما الإجرامي تلك الخصائص المطلوبة للجريمة المنظمة، مثالها: قيام الجاني بإيواء المجني عليه من أجل استغلاله في الدعارة بواسطة الإكراه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة وطنية إذا ما ارتكبت داخل إقليم الدولة. والسند في ذلك بأن بعض التشريعات قد اعتبرت ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية أو ارتكابها عبر طابع غير وطني ظرفاً مشدداً للعقوبة[3]. أي أن

([1])-أ.د. سعدون رشيد الحيالي – استراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر- ورقة مقدمة في منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر (انطلاق المبادرة) 16-17 يناير 2012- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر- ص 112.

([2]) -Case no 91017032 . The decision of the criminal court of first instance in Argentina on may 20, 2014. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and Crimes (UNODC).

([3])-مثال ذلك: المادة (4) من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني، المادة (1 فقرة 4) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي، المادة (586 فقرة 5) من قانون الاتجار بالأشخاص اللبناني.

هناك حالتين مختلفتين وهي ارتكابها عن طريق جماعة إجرامية سواء كانت منظمة أو غير منظمة، أو كان لها طابع غير وطني أو عبر الوطنية.

ومما لا شك فيه بأن الهدف من الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة وهو مايميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية الأخرى وهو الذي يدفعها للقيام بأنشطة مشروعة أو غير مشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر[1].

([1])–د. إيناس محمد البهجي– جرائم الاتجار بالبشر– المرجع السابق– ص22. د. يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها– المكتب الجامعي الحديث– الطبعة الأولى – سنة 2014– ص 20.

المطلب الثاني

موضع جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها "هي التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار رغم تمام الجريمة، فالعبرة ليست بالفترة التي يستمر فيها تنفيذ الجريمة قبل إتمامها وإنما تكون بالفترة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بعد إتمامها"[1].

أو هي "التي يستغرق تحقق البنيان فيها فترة من الزمن تطول أو تقصر تبعاً للظروف، بعكس الجريمة الوقتية التي يتم وينتهي بنيانها القانوني في لحظة أو في برهة يسيرة"[2].

والجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، وقد تكون إيجابية مثل إخفاء أشياء مسروقة، أو سلبية مثل الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته شرعاً، وللتفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية لابد من الرجوع إلى النص القانوني الخاص بها لمعرفة عناصرها والتحقق عما إذا كانت بحسب طبيعتها تتم فوراً وقت ارتكابها أو تستغرق فترة من الزمن3.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بأن " الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرّفه القانون سواءً أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو التدخل بناء على رغبة أو إرادة الجاني في

([1])-د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة السادسة " معدلة– سنة 1996 ص 278.

([2])-أ.د أحمد عوض بلال– مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة –سنة2006 – ص 272.

([3])-د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2003 – ص 180 وما بعدها.

الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه"[1].

وبناء على ذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما استغرق المتهم بعضاً من الوقت في ارتكاب السلوك الإجرامي، وبعض صور السلوك قد يكوّن جريمة مستمرة لا سيما في فعلي التجنيد والإيواء لأن طبيعتهما الاستمرار، وقد يكون فعل التجنيد جريمة وقتية فيما لو تم تجنيد الضحية ثم تم تسليمها لشخص آخر خلال مدة قصيرة. أما باقي الأفعال فتغلب عليها أن تكوّن جريمة وقتيه لأن طبيعة النشاط فيها يبدأ وينتهي في وقت قصير. وغني عن البيان بأن محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير توافر الاستمرار من عدمه وفقاً لسلطتها التقديرية.

ومن أمثلة أن تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة أن يقوم الجاني بنقل الضحية بقصد استغلالها من مكان إلى آخر فتكون الجريمة مستمرة بحقه طالما هو مستمر في ذلك السلوك، أو قام بإيوائه لمدة من الزمن فطوال هذه المدة تكون الجريمة مستمرة.

وأما كونها جريمة وقتية فمثالها قيام المتهم بنقل الضحية بالحيلة لأحد المحلات من أجل نزع أعضائه للاتجار بها، وانتهى دوره في هذه المرحلة، فهنا تكون الجريمة وقتية بالنسبة له حيث بدأ السلوك الإجرامي للمتهم وانتهى في مدة محددة. أو قام المتهم بنقل الضحية من مكان إلى آخر بقصد استغلالها وقام بتسليمها لأحد الأشخاص الذين سيتولون تجنيدها أو إيواءها، فالمتهم الأول تكون بالنسبة له جريمة وقتية بخلاف المتهم الثاني الذي سيقوم بتجنيدها فسوف تكون الجريمة بحقه جريمة مستمرة.

---

(1) – نقض مصري – جلسة 2013/5/12 – طعن رقم 12808 لسنة 82 ق– ص 10. الطعن رقم 6589 لسنة 67 جلسة 2005/9/4 س 56 ص 433 ق 64. الطعن رقم 1083 لسنة 63 جلسة 2002/5/4 س 53 ص 710 .

وعلى الرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة مستمرة أحياناً، إلا أنها تتشابه مع جريمة متتابعة الأفعال[1] في أنها تتكون من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي وهو استغلال الضحية، ولكنها تختلف معها في عدم تشابه الأفعال الإجرامية المكوّنه لجريمة الاتجار بالبشر[2]، ففعل النقل في جريمة الاتجار بالبشر يختلف عن فعل التنقيل أو الإيواء أو غيره من الأفعال. سوى في حالة التنقيل فإن الافعال تكون مماثلة للجريمة المتتابعة إذا كان وقع على نفس المجني عليه لأن ذات الفعل يتكرر. ومن أمثلة الجريمة المتتابعة هو تزوير عدد من العملات الورقية، سرقة الخادم من مخدومه.

([1]) – يقصد بالجريمة المتتابعة: هي الجريمة التي تقع بارتكاب عدة أفعال متماثلة للاعتداء على حق معين تنفيذا لغرض إجرامي واحد، ويُشترط لتحققها توافر العناصر التالية: تماثل الأفعال الإجرامية وتتابعها، ووحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – المرجع السابق – ص 183 وما بعدها.

([2])-وجدان سليمان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق– ص 153.

المطلب الثالث

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة.

يقصد بالجريمة المركبة هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة ويصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً[1]. وتكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم بنيانها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصر النموذج القانوني لها أو ظرف مشدد لها[2].

والجرائم المركبة تستقل بكيان قانوني خاص بها إلا أن توافقها الزمني أو المكاني أو المعنوي أو المادي يجعل منها جرماً واحداً، والصورة الأوضح لها تبرز عندما يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية تقع ضمن مشروع جرمي واحد[3].

مثالها جناية السرقة بالإكراه التي تتكون من سلوكين هما الاعتداء على سلامة جسم الغير والسرقة، إلا أن المشرّع يعاقب عليها بعقوبة واحدة كون السلوك الإجرامي لها يتطلب أكثر من فعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة للفعل.

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة لأن عبارة الاتجار بالبشر هي مجرد وصف عام يشتمل على العديد من الأفعال المجرمة التي تندرج تحته، وبالتالي من الممكن أن تندرج تحت عبارة الاتجار بالبشر نصوص عقابية مختلفة يمكن توجيه العديد من التهم إلى مرتكبي تلك الجرائم[4].

([1])-د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق– ص 278.

([2])-أحمد بن طالب بن عبد الله الجابري – جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني " دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير – جامعة جرش –سنة 2015 –ص 26.

([3])-د. مصطفى العوجي – القانون الجنائي (الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة) دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– الطبعة الثالثة – سنة 1999– ص 281

([4])-عادل ماجد – ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص" بعنوان أساليب التحقيق والإدعاء في جرائم الاتجار بالبشر " تحديات التحقيق والإدعاء في جرائم الاتجار بالبشر" – مملكة البحرين – 11 يونيو 2013 – ص3.

فجريمة الاتجار بالبشر تتضمن أفعالاً يشكل كل منها جريمة مستقلة[1]، الأمر الذي تعد معه جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، لأنها تشتمل على عدد من الأفعال الإجرامية، فبالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل بالنقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، فإنها تتطلب وسيلة غير مشروعة مثل الإكراه أو الخطف أو الحيلة، وعنصر الاستغلال المتمثل بالسخرة أو الدعارة أو نزع الأعضاء وكل فعل مجرّم له نصوص عقابية مستقلة يعاقب عليها، إلا أن المشرع اعتبر كلاً منها فعلاً متطلّباً لتمام السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وعاقب عليها بعقوبة واحدة. آخذاً بالتعدد المادي للجريمة. الذي يتطلب وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها[2].

ويرجع ذلك إلى أن التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشروعاً إجرامياً واحداً لا يمكن إنجازه إلا بهذه الجرائم مجتمعة على نحو تكون فيه كل جريمة بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع[3].

وبإمكان النيابة العامة تقديم المتهم بقيد ووصف عن جريمة الاتجار بالبشر فضلاً عن وصف باقي الأفعال المجرمة التي ارتكبها، مثال ذلك إضافة جريمة الخطف والسخرة كل منها ببند مستقل، والغرض من ذلك لأن المحكمة قد ترى بأن جريمة الاتجار بالبشر غير متوافرة لدى المتهم أو عدم وجود أدلة كافية لإدانته، فتستطيع أن تحكم عليه عن باقي الأفعال. مع ملاحظة أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة[4].

([1])–وجدان سليمان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق– ص 138.

([2]) – المادة (66) من قانون العقوبات البحريني.

([3])–د. حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة 2016– ص 71.

([4])– المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. وقضت محكمة التمييز البحرينية بأنه "عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغة الإدعاء العام أو النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم، ولها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم". الطعن رقم 100 جنائي لسنة 2005– جلسة 2006/7/3، الطعن رقم 141 جنائي لسنة 2011– جلسة 2011/9/12. =

وفي حكم للمحكمة الكبرى الجنائية أثناء نظر قضية اتجار بالبشر، جاء به بأن " الدفع ببطلان القيد والوصف لتضاربه فمردود عليه بأنه من المقرر عدم تقيد المحكمة بما تسبغة النيابة العامة من قيد ووصف على الواقعة وإنما يجب على المحكمة أن تضفي القيد والوصف الصحيح على الواقعة – لما كان ذلك فإن القيد والوصف المعول عليه هو الذي تنتهي به المحكمة في ختام حكمها وحسبما سيرد لاحقاً"[1].

وعليه عند تقديم النيابة العامة تهماً أخرى وارتأت المحكمة بأن ذلك الوصف غير مطابق لما احتوته الأوراق من وقائع فالمحكمة غير مقيده بذلك الوصف وإن لها اسباغ القيد والوصف الصحيح للواقعة دون التقيد بما أحالته النيابة العامة في هذا الشأن.

=الطعن رقم 173 جنائي لسنة 2011- جلسة 2011/10/10. وفي حال تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو الجلسة وأن لم تكن بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، على المحكمة تنبيه المتهم بالتغيير ومنحه أجلاً لتحضير دفاعة إذا طلب ذلك، وليس لها معاقبته إلا عن الواقعة التي وردت بذلك الأمر وتلك الورقة. الطعنان رقم 12، 13 جنائي لسنة 2007- جلسة 2007/10/29.

([1])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية – الدائرة الثالثة- الدعوى رقم 7/2014/8393 الصادر بتاريخ 2015/10/12.

المطلب الرابع

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية

عرّفت المادة (25) من قانون العقوبات البحريني الجريمة العمدية بأنها" تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية. وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها"

وتنقسم الجرائم بالنسبة إلى العنصر المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وجرائم متعدية القصد. وتعتبر الجريمة عمدية إذا احتوى عنصرها المعنوي على القصد الجنائي بما فيه من علم واتجاه الإرادة الحرة للجاني لإتيان الفعل. ويعرف القصد الجنائي بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[1]. أو هو " اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة"[2]. والجرائم العمدية تتطلب القصد فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها[3].

وذهبت محكمة الاستئناف بسلطنة عمان إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي والذي هو اتجاه ذهني لا يمكن إثباته بطرق الإثبات المباشرة إلا بالإقرار[4].

وتعد جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عمدية لأن الجاني يقوم بارتكابها وهو عَالِم بحقيقتها وإرادته متوجه لذلك الفعل المؤثم قانوناً، إذ يصعب تصور ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال، لا

([1])–د. محمود نجيب حسني– النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية" – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة 1988 – 43.

([2])– د. فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق– ص 278.

([3])– حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 57 لسنة 2006 – جلسة 2007/1/15.

([4])– حكم محكمة الاستئناف العمانية رقم 2017/42 في الجناية رقم 2016/172 – بتاريخ 2017/4/10– حكم غير منشور.

سيما بأن الأفعال المكونة للجريمة تقوم باستعمال وسائل الإكراه مثل الاختطاف أو التهديد وهي في حقيقتها جريمة عمدية مستقلة.

غير أنه في بعض الأحيان يقوم بعض الأشخاص ببعض الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر مثلاً فعل النقل أو الاستقبال أو الإيواء للضحية، إلا أنه لايمكن اعتبار ما قام به يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لأحكام قانون الاتجار بالبشر طالما لم ينصرف قصده الجنائي من علم و إرادة إلى تحقيق عنصر الاستغلال بالمجني عليه. أي أن النشاط الذي قام به لم ينصرف إلى النتيجة التي تطلبها القانون لقيام الجريمة. مثال ذلك: قيام شخص بإيواء فتاة دون علمه بالغرض من ذلك الإيواء الذي يهدف إلى استغلالها في ممارسة الدعارة.

المبحث الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع بعض الجرائم مما قد يحدث تداخلاً مع بعض أركان جرائم أخرى تكون متشابهة لها من حيث الأركان الأمر الذي يستلزم معه الوقوف على أوجه التشابه مع الجرائم المشابهة للاتجار بالبشر وأوجه الاختلاف كذلك. حيث تتشابه مع جرائم تهريب المهاجرين وممارسة الدعارة والخطف في بعض العناصر المكونة لها، كما أنها تختلف معها في عناصر أخرى.

لذلك سيتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

يقصد بتهريب المهاجرين " بأنه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[1].

وبناء على التعريف السابق، فإن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب ركناً مادياً يتمثل في تمكين شخص أو أكثر من الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى لا يحمل المهاجر جنسيتها، ولا يملك تصريحاً مسبقاً بالدخول إليها، فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلب علم المهرب أنه يدخل الغير حدود دولة لا ينتمي إليها هذا الشخص وليس له إقامة فيها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، بالإضافة إلى أن تنصرف إرادة المهرب إلى الحصول على فائدة من المهاجرة هجرة غير شرعية أو من غيره، سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية[2].

وقد نظرت المحكمة الإيطالية دعوى ثلاث ضحايا لتهريب المهاجرين حيث يتصل المهاجر بالمهرب أو بمتابعة اتصاله من أجل ترتيب الرحلة إلى بلد آخر، على أمل تحسين ظروف الحياة، ثم تتطور تدريجياً إلى الاتجار بالبشر، على الرغم من أنهم لا يدركون نية الجماعة الإجرامية المنظمة في التأثير عليهم في البغاء، ووافق الضحايا على الانخراط فى ديون بقيمة 30 ألف يورو مع المهربين وتم نقل الضحايا إلى ليبيا وتم إبلاغهم بأنهم سوف يمارسون البِغَاء من أجل سداد الديون المتعلقة

([1])- المادة (3) الفقرتان (أ و ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000- منشورات الأمم المتحدة – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة – نيويورك 2004. وقد اخذ المشرع الكويتي في المادة (1 فقرة 5) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بتعريف مماثل لما نص عليه بروتوكول تهريب المهاجرين ونص على أنه يقصد بتهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

([2])- أحمد العيثاوي – جريمة الاتجار بالبشر- العاتك لصناعة الكتاب- بيروت- بدون طبعة- سنة 2014-ص66.

بسفرهم. ورفض الضحايا وأعلنوا رغبتهم في العودة إلى نيجيريا التي لم يسمح لهم بذلك. وقد تعرضوا للتهديد والتخويف مراراً وتكراراً. ثم تم نقلهم بواسطة سفينة إلى إيطاليا.

وقدم الادعاء العام الإيطالي دفاعه مبيناً الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وأن ضحية تهريب المهاجرين قد تصبح في وقت لاحق ضحية في جريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما لدفع الديون المتصلة بمشروع التهريب. وبناء عليه، من الأهمية بمكان فهم السلوك الإجرامي في جميع مراحله المختلفة حتى يتسنى له التأكد بشكل صحيح من الناحية القانونية ومقاضاة مرتكبيه. والأهم من ذلك، شدد الادعاء على أن جريمة تهريب المهاجرين تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى حماية النظام العام، بينما منع الاتجار بالبشر يتعرض إلى حماية حرية الأشخاص[1].

يتضح من التدقيق في أسباب الدعوى بوجود تداخل بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لاسيما في حال قيام العصابات بتهريب الأشخاص وعند عجزهم عن سداد المبالغ المحددة للتهريب يتم إجبارهم واستغلالهم كضحايا في جريمة الاتجار بالبشر، خصوصاً وأن العصابات الإجرامية بعد نقلهم للشخص المهاجر إلى دولة أخرى هم أعلم بمناطق ذلك البلد ويستطعيون استغلالهم في كافة أوجه الاستغلال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك نظراً لحاجة المهاجر في دفع المبالغ المتراكمة عليه.

إن التداخل بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يشكل صعوبة على أجهزة إنفاذ القانون وعلى مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، لأنها تكون عقبة أمامهم من أجل أن يحددوا ما إذا كانت الحالة تندرج ضمن ضحايا الاتجار بالبشر أو ضمن تهريب المهاجرين، لذلك يقوم القائمون على تنفيذ القانون باتخاذ الإجراءات والتدابير بشأن تهريب المهاجرين، وإذا ما ثبت لاحقاً بأن الحالة ضحية للاتجار بالبشر يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نطاق أحكام جريمة الاتجار بالبشر[2].

([1])-The decision of the criminal court of first instance in Italya, Case no USA174 , on 16 june 2016. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and

([2])-د. أسماء أحمد الرشيد – الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي- دار النهضة العربية – القاهرة- بدون طبعة- سنة 2009- ص 101.

لذلك لابد من فهم طبيعة جريمة الاتجار بالبشر والتفرقة بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين من قبل القائمين على تنفيذ القانون من أجل تطبيق الإجراءات الكفيلة لحماية ضحية الاتجار بالبشر، والسبب للاقتصار على هذه الضحية كونها موضع البحث، دون الانتقاص من ضحايا باقي الجرائم الأخرى.

وسنوضح وجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين من خلال ما يلي:

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

1- هناك تشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين حيث إن كليهما قد ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، وأن السلوك الإجرامي هو نقل الضحايا من بلد إلى آخر بقصد تحقيق أرباح[1]. إلا أن ارتكاب الاتجار بالبشر من قبل منظمات دولية ليست شرطاً لتحققها، لأنه قد يتم ارتكابها من قبل عصابات إجرامية دون أن يكون لها صفة التنظيم، إلا أنه في مجال التشابه بينها وبين تهريب المهاجرين فإن من أوجه التشابه بينها هو ارتكابها من قبل تلك المنظمات الدولية.

2- لابد أن يكون الإنسان على قيد الحياة في الجريميتن، أما إذا انصبت الأفعال المكونة للجريمتين على إنسان فارق الحياة، فعندها لا يمكن التحدث عن تلك الجريميتن[2].

تجدر الإشارة إلى أن تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية يستندان إلى رضا الشخص الذي يتم نقله[3]، غير أنه في الحالة الأولى يتم بمقابل، ونظراً لأن أغلب الأحكام مشتركة بين الفعلين، لذلك لن يتم التطرق لموضوع المقارنة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، لكون الأمر متحققاً عند البحث بالمقارنة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، سوى الاختلاف سالف البيان المتعلق بِالرضا وبدون أجر لنقل الشخص في الهجرة الشرعية.

([1]) - د. وجدان سليمان ارتيمه - مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة -المرجع السابق- 132.

([2])- د.محمد صباح سعيد- جريمة تهريب المهاجرين "دراسة مقارنة"- دار الكتب القانونية- مصر- بدون طبعة - 2013- ص88.

([3])- د. فتيحة قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر -المرجع السابق- ص 184

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

1- **من حيث الطبيعة:** إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، أما الثانية فهي جريمة ضد الدولة. الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تفرد لكل منها بروتوكولا منفصلاً على حدة[1]. ذلك ان جريمة الاتجار بالبشر تمس حرية وكرامة الإنسان الذي يتم استغلاله من خلال الاتجار به، بينما تهريب المهاجرين فإنها تمس هيبة الدولة من خلال مخالفة القوانين المنظمة لدخول الدولة وما تتطلبه تلك القوانين من إجراءات يجب اتخاذها قبل الدخول إليها، من أجل أن تحافظ الدولة على أمنها وسيادتها.

2- **الرضا:** في جريمة الاتجار في البشر، يتم خداع الضحية أو إكراهها من أجل نقلها لاستغلالها[2]. أي لم يتسنَّ لها التعبير عن إرادتها بالقبول صراحة، وإن قبلوا ذلك ضمناً فإن ذلك نتيجة لِطُرق مضللة[3]. بينما يتم نقل المهاجرين في جريمة تهريب المهاجرين بناء على رغبتهم بوسائل غير مشروعة، لذلك يعامل الشخص المهرب كمجرم ويجب معاقبته، بينما الشخص المتاجر به يجب أن يعامل كضحية ولا يجب معاقبته[4].

([1]) – د. رامي متولي القاضي– مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة– دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى 2011– ص 46.

([2])– Junius P. Rodrigues– Slavery in the modern world:a history of political, the economic oppression– Publisher; abc–clio,llc–2011–p;43.

([3])- د. محمد العريان– عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)–دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 2011 – ص 37–40

([4]) – د. مخلد الطراونة– مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق– المرجع السابق– ص 50.

3- **من حيث الاستغلال:** قد يستمر استغلال ضحايا الاتجار بالبشر بشكل إجباري من أجل العمل أو أداء خدمات معينة قد تستمر لفترة طويلة. بينما ينتهي تهريب المهاجرين بوصولهم إلى البلد المهاجر إليه[1]. لذلك فإن ضحايا الاتجار بالبشر أشد حاجة إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال الاستغلال الأخرى[2].

4- **من حيث الطابع عبر الوطني:** الاتجار بالبشر قد يكون داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو خارجها مادامت أركان الجريمة متوافرة[3]، بينما جريمة تهريب المهاجرين لا تتحقق إلا إذا تم نقل المجني عليه عبر الحدود الدولية، لأن تجاوز هذه الحدود يعد ركناً أساسياً من أركان هذه الجريمة، بحيث يتم إدخال الشخص المهرب إلى الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة، أو تم إخراجه منها[4].

ووفقاً لما تقدم نكون أمام ضحية لجريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقلها برضاها من بلد إلى آخر دون أن تكون من جنسية الدولة الأخيرة أو دون الحصول بتصريح للدخول فيها سواء قام بهذه الجريمة شخص أو أكثر من ذلك طالما لم يكن الغرض منه استغلالها. إلا أنه إذا تم استغلال الضحية أثناء أو بعد وصولها للبلد الآخر في أي صورة من الصور المنصوص عليها في جريمة الاتجار بالبشر فإن هذه الجريمة قد تحققت بعد أن بدأت بجريمة تهريب المهاجرين.

([1])-للمزيد بشأن التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين انظر ، Pangiotis Papadimitrion-International law and Trafficking in persons-work shop of Human Trafficking in Bahrain- 2 dec 2015-p24.25. تقرير تحليلي من الأمانة العامة للأمم المتحدة مقدم لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – فيينا 10-21 اكتوبر 2005- ص12. د. مصطفى محمد موسى – دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر – الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر" جامعة نايف 21-2012/1/25- الطبعة الأولى – سنة 2012- - ص 38. أ.د بابكر عبد الله الشيخ – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000 – متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)- الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر" جامعة نايف 21-2012/1/25- الطبعة الأولى – سنة 2012- ص141.

([2])- د. محمد الشناوي – استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر – المرجع السابق- ص 163.

([3])- يوسف حسن يوسف- جريمة الرق والاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 190.

([4])- د.محمد صباح سعيد- جريمة تهريب المهاجرين – المرجع السابق- ص90 وما بعدها، و Alexis A. Aronowitz-Human Trafficking,human misery: The global trade in human beings- Publisher:Green wood publishing groub- 2009 – p:8.

المطلب الثاني

جريمة الاتجار بالبشر و جريمة ممارسة الدعارة

تطرقت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلى أن أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الشخص في الدعارة، بحيث أصبحت ممارسة الدعارة هي الغاية من الفعل الإجرامي من نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد بواسطة إحدى وسائل الإكراه أو الحيلة[1].

عرّف رأي الدعارة بأنها "عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين مقابل ثمن، ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال والأطفال، وما يشترط بها هو ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل أجر أو منفعة مادية"[2].

واعتبرت محكمة النقض المصرية بأن الفعل يشكل فجوراً إذا كان ارتكاب الفعل الجنسي من قبل الذكر، ويكون دعارة إذا كانت مرتكبته أنثى على أن يكون في الحالتين مع أشخاص بدون تمييز[3].

إلا أن التساؤل فيما ورد في المادة (325) فقرة أولى[4] من قانون العقوبات الذي عاقبت على الإكراه أو التهديد أو الحيلة لارتكاب الدعارة. هل يعد ذلك الفعل اتجاراً بالبشر؟.

([1])- لقد جاء الفصل الثالث من قانون العقوبات البحريني بعنوان الفجور والدعارة ونص على عقاب الفعلين في المواد من (324) لغاية (330) من الفصل.

([2])- طلال ارفيفان الشرفات – البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة في التشريع الجزائري الأردني" – رسالة ماجستير– جامعة آل البيت–2011/2010– ص 43.

([3])- وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية بأن " الجريمة المنصوص عليها لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة ، تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور، ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه". نقض مصري – جلسة 2003/5/12 – طعن رقم 4693 – لسنة 54 ص 672 ق 83.

([4]) – نصت المادة (325) فقرة (1) على أنه " كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات".

من خلال تحليل النص يتبين بأن ذلك الفعل وإن اشتمل على وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر وهي الإكراه وتحقق الاستغلال وهو ممارسة الدعارة، إلا أنه تخلف الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وهي النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال، وعليه لايمكن تطبيق أحكام جريمة الاتجار بالبشر على هذا النص.

وقالت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية في شأن جريمة حمل المجني عليهن على ارتكاب الدعارة بالإكراه بأن المتهمين جميعاً قد حملن المجني عليهن على ارتكاب الدعارة بالإكراه المادي والمعنوي المتمثل في الأفعال السالف بيانها في أركان جريمتي الاتجار بالبشر والحجز بغير حق وبالتهديد والحيلة حيث أوهموهن بالعمل كمقدمات طعام بالمطاعم أو العمل بصالونات نسائية بمرتب مُجْزٍ وذلك على خلاف الحقيقة التي يعلمونها والمتمثلة في انتوائهم حملهم على العمل بالدعارة مع الرجال بدون تمييز والتكسب من ورائهن الأمر الذي تكون معه هذه الجريمة – جريمة حمل المجني عليهن على الدعارة – قد توافرت بحقهم[1].

الأمر الذي يتضح من خلال حكم المحكمة سالف البيان بأن جريمة حمل المجني عليهن على الدعارة تختلف في أركانها مع جريمة الاتجار بالبشر، وإن كانت الأولى تستلزم بعض الأفعال المتطلبة في الثانية وهي الوسائل غير المشروعة على اجبار المجني عليهن بالقيام بفعل الاستغلال الجنسي.

ويثار كذلك سؤال آخر بشأن إذا تم ضبط فتاة في جريمة دعارة وكان عمرها يقل عن سن الثامنة عشرة، فهل تطبق بشأنها أحكام ومواد ممارسة الدعارة أو أحكام قانون الاتجار بالبشر، إذا ما أخذنا في الاعتبار بأن القانون الأخير لا يعتد بموافقتها على الاستغلال؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد من التفرقة بين حالتين، الأولى عما إذا وجد شخص طبيعي أو معنوي قد استغلها سواء برضاها أو كرهاً عنها، فتطبق بشأنه أحكام جريمة الاتجار بالبشر، مع مراعاة تبيان الفعل المكون لهذه الجريمة من تجنيد أو نقل ....

([1])-حكم المحكمة البحرينية – الدائرة الثالثة- القضية رقم 7/2013/7391 – تاريخ الحكم 2014/2/25.

أما إذا كانت تلك الفتاة تمارس الدعارة بمفردها دون استغلالها من قبل أي شخص فيتم بشأنها تطبيق أحكام جريمة ممارسة الدعارة. إذا فمناط التفرقة بين الحالتين هو وجود شخص يقوم باستغلالها من عدمه.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة في الآتي:

1- محل الجريمة وهو الإنسان، حيث يكون الغرض من ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الإنسان سواء في الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء، وكذلك فإن الإنسان محل جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة وإن كان عنصر الاستغلال فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي من جراء تلك الممارسات.

2- الجرائم العمدية: تعد كل من جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة ممارسة الفجور أو الدعارة من الجرائم العمدية التي لا يتصور الخطأ فيها، حيث يتطلب فيها بالإضافة إلى الركن المادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من علم بعناصر الجريمة الواقعية والقانونية، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المتطلبة في تلك الجريمة[1].

([1])- تتحقق جريمة ممارسة الدعارة بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، إذا كان ذلك على وجه الاعتياد، وهي من الجرائم العمدية. د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات " القسم الخاص" – دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الثانية منقحة- سنة 1989- ص 768.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة.

تختلف الجريمتان في الأوجه التالية:

1- في جريمة الاتجار بالبشر يتولى قيادة المرأة إلى بيع المتعة من جسدها بواسطة شخص أو أشخاص كرهاً أو طوعاً، بينما في جريمة ممارسة الدعارة تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها بإرادتها وهو فعل بحد ذاته مجرم[1].

2- تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ولها محل مزدوج الطبيعة فهو حق خاص، لأن المصلحة المتطلبة للحماية في هذه الجريمة هو حق الإنسان في صيانة عرضه، والحق في الحرية والكرامة، بالإضافة إلى أنه حق عام كونه يتعارض مع الآداب العامة[2]. أما جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة فهي من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة3.

3- قد تكون المنفعة المبتغاه من جريمة الاتجار بالبشر منفعة مادية أو معنوية، بينما في جريمة ممارسة الدعارة فإنها تكون بمقابل مادي.

([1])-د. مصطفى العدوي – الاتجار بالبشر "ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته – دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة"- بدون دار نشر – سنة 2014- ص 47. د. وجدان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق –ص 132.

([2])- د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية – الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقدة في جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض- خلال الفترة من 15-2004/3/17- منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – سنة 2005- ص 170.

([3])- د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – المرجع السابق- ص 767.

المطلب الثالث

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف

ويقصد بفعل الخطف اصطلاحاً هو "انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"[1]. ويعد فعل الخطف في جريمة الاتجار بالبشر إحدى الوسائل التي ترتكب بواسطتها تلك الجريمة، فيتداخل فعل الخطف مع الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

وتقوم جريمة الخطف على تعمد انتزاع الجاني المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك ويكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته[2]. أو هو "إبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بالإكراه أو التهديد أو بالحيله"[3].

ومن أجل التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف، سوف يتم التطرق للآتي:

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.

([1])- د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة – دراسة تحليلية مقارنة- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان، الأردن – الطبعة الأولى – سنة 1995 – ص 84.

(2)- حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 19889 لسنة 61 جلسة 04/10/1993 س 44 ع 1 ص 754 ق 1166.) الطعن رقم 10696 لسنة 67 جلسة 02/05/1999 س 50 ع 1 ص 264 .

(3)- حكم المحكمة الجزائية العليا العمانية – الطعن رقم 2006/348 – جلسة 2006/11/7- جزائي عليا. الحكم منشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستحدثة منها في الفترة من 2006/10/1 وحتى 2007/6/31 – السنة القضائية السابعة.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.

تتشابه الجريمتان في الآتي:

1- محل الجريمة وهو الإنسان لأن جريمة الخطف تستهدف نقل المجني عليه من محل إقامته إلى محل آخر يحدده الجاني، وجريمة الاتجار تستهدف المساس بحرية وكرامة الإنسان.

2- إن جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإراده للجاني، فلا يتصور وقوعهما عن طريق الخطأ.

3- شدد المشرع العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الخطف إذا كان المجني عليها أنثى.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف.

تختلف جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف في الأوجه الآتية:

1- إن محل الحماية في جريمة الاتجار بالبشر هي كرامة وحرية الإنسان معاً، بخلاف جريمة الخطف فإن الحماية منصرفة إلى حرية الإنسان فقط من المساس بها وتقييدها بواسطة خطفه.

2- تعد جريمة الخطف وسيلة من الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر، بينما تكون جريمة الخطف مستقلة إذا لم تكن مصحوبة بصور السلوك المكونة لجريمة الاتجار بالبشر. الأمر الذي يتضح بأن لِكلٍ من الجريمتين أركانهما القانونية المستقلة، بحيث يستلزم بيان عنصر كل منهما سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة.

3- تتطب جريمة الاتجار بالبشر قصداً خاصاً وهو عنصر الاستغلال، أي أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب من قبل المتهم بقصد استغلال المجني عليه في أي وجه من أوجه الاستغلال

المكونة للجريمة. أما جريمة الخطف فتتطلب قصداً عاماً بانصراف إرادة الجاني إلى انتزاع المجني عليه ونقله إلى مكان ذلك، مع علمه بعناصر الجريمة.

4- بعض التشريعات شددت العقوبة في حال كان المخطوف لم يبلغ سن السادسة عشرة، منها التشريع المصري في المادة 288 من قانون العقوبات، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "من المقرر أنه يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من يدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه[1].

بينما لا يوجد هذا الظرف في جريمة الاتجار بالبشر، على الرغم من الأهمية تشديد العقوبة في حال كان المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر طفلاً بحيث يكون عمره أقل من سن الثامنة عشرة، وليس السادسة عشرة كما هو الشأن بشأن التشديد في جريمة الخطف في التشريع المصري.

5- حدد المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لمرتكب هذه الجريمة، وشدد العقوبة في حال توافر أي من الظروف المشددة المبينة في المادة الرابعة[2]. أما في جريمة الخطف فقد حدد المشرّع العقوبة فيها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، مع تشديد العقوبة في حال توافر ظروف معينة تضمنتها المادة (357) من قانون العقوبات.

([1])-حكم محكمة النقض المصرية – الطعن 19889 لسنة 61 جلسة 04/10/1993 س 44 ع 1 ص 754 ق 1166- سبق الإشارة إليه.

([2]) والظروف المشددة هي ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، إذا كان المجني عليه دون سن الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده، إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

إلا أنه قد يتساءل بشأن ما ورد في المادة (357) الفقرة (5)[1] التي بيّنت الغرض من فعل الخطف سواء الكسب أو الانتقام أو الاغتصاب، هل يعد قصداً خاصاً لتحقق جريمة الخطف؟.

لا يمكن اعتبار أن الغرض المبين أعلاه قصداً خاصاً لتحقق جريمة الخطف، والسبب في أن المشرع قد اعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة وليس قصداً خاصاً لها. ذلك أن جريمة الخطف قد وقعت بالفعل وأن ما لحق بها من حالات لا يغير من وصف الجريمة، وإنما في تشديد العقاب عليها[2]. فضلاً عن استقرار القضاء على أن القانون لم يستلزم قصداً خاصاً في جناية الخطف المقترن بالمواقعة، اكتفاء بالقصد العام[3].

كذلك التساؤل قد يثار تساؤل هل يعد خطف المجني عليه إذا كان بغرض الكسب أو الانتقام أو اغتصابه أو الاعتداء على عرضه أو ممارسة الدعارة، قد تحقق معه فعل النقل المشترط لجريمة الاتجار بالبشر؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب النظر إلى أن فعل الكسب نص عليه المشرّع كظرف مشدد في جريمة الخطف، إلا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره استغلالاً للمجني عليه، ذلك أنَّ فعل الاستغلال كقصد خاص في جريمة الاتجار بالبشر قد ينصرف إلى الاستغلال المادي والمعنوي، أما الكسب فينصرف إلى الحصول على الكسب المادي فقط.

كما أن الحصول على الكسب لا يستغرق الاستغلال في العمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق، لأن الاحكام الواردة في المواثيق والتشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر أوسع وأشمل من

([1])- نصت المادة (357) من قانون العقوبات البحريني على أنه "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية: 5 " إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه".

([2])- نصت المادة (358) من قانون العقوبات البحريني على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى. وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبنية في المادة السابقة عد ذلك ظرفاً مشددا" .

([3])- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 28949 لسنة 59 جلسة 19/09/1990 س 41 ع 1 ص 849 ق 147.

غرض الحصول على الكسب لأنه قد يقصد منه إجبار المجني عليه للقيام بالعمل القسري أو تسخيره للعمل هو إهانته[1].

وأما فعل الاغتصاب أو الاعتداء على العرض أو ممارسة الدعارة فهو مفهوم أضيق من الاستغلال الجنسي الوارد في تعريف الاتجار بالبشر، ذلك أن الأخير ينصرف إلى أفعال الدعارة أو البغاء بغرض الحصول على المال من وراء ذلك وقد يشمل الاستغلال الجنسي استخدام المرأة في مسائل التجسس لتحقيق أغراض سياسية[2]، أو استغلال جنسي للأطفال.

([1])- د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق ص 79 وما بعدها.

([2])-د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 80.

المبحث الثالث

النتائج المترتبة على ذاتية الاتجار بالبشر.

لم يقتصر الخلاف على تسمية جريمة الاتجار بالبشر، وإنما امتد ذلك إلى اعتبارها جريمة أم جرائم مختلفة وذلك بالنظر لأنها تتكون من عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة، ذلك أن الأفعال المادية لها هل يعد كل منها جريمة مستقلة أو أنها صور لجريمة واحدة.

بتحليل التشريعات المقارنة نجد أن بعضها قد اعتبر الاتجار بالبشر جريمة واحدة وأن الأفعال المكونة لها ماهي الا صور متعددة فتحقق الجريمة بتوافر أي فعل من الأفعال المنصوص عليها، بينما بعض التشريعات نصت على أن كل فعل من الأفعال المكونة لها هي جريمة مستقله بحد ذاتها.

ولا ريب بأن الأخذ بأي من الاتجاهين له آثاره القانونية سواء من حيث إتمام الجريمة أو الشروع فيها، فضلا عن المسئولية الجنائية للفاعل الأصلي أو الشريك فيها للشخص الطبيعي، أو مسئولية الشخص المعنوي.

ومن ناحية ثانية قد تترتب عليها آثار سواء فيما يتعلق بموضوع تطبيق القانون الوطني على الواقعة أو بيان عما إذا كانت تخضع للاختصاص الإقليمي للقانون سواء من حيث الأصل أو الاستثناء.

بالإضافة إلى ذلك، يجب البحث عن آثار سريان القانون من حيث الزمان على الواقعة سواء تم النص على أنها جريمة واحدة أو عدة جرائم.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: سريان القانون من حيث المكان.

المطلب الثالث: سريان القانون من حيث الزمان.

المطلب الأول

طبيعة جريمة الاتجار بالبشر

اعتبر المشرّع في كل من مملكة البحرين وسلطنة عمان ومصر وقطر ولبنان أَنَّ الاتجار بالبشر هي جريمة، وأن ما ورد في تعريفات تلك التشريعات هي عبارة عن صور للسلوك المادي للجريمة، بحيث تطبق أحكام العقاب على أي فعل يرتكبه الجاني ويتخذ إحدى تلك الصور.

أما المشرّع في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت قد اعتبر كل فعل من تلك الأفعال جريمة مستقلة وإن كان يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة، ولم يفصل لكل فعل من الأفعال المكونة للجريمة عقوبة مستقلة من أجل تمييز كل فعل عن الآخر بالأفعال أو الأحكام، وإنما جاء بعقوبة واحدة لكل الأفعال، الأمر الذي كان على المشرع جعلها جريمة واحدة طالما أن أحكام العقاب لم تختلف فيما بينها.

ويميل الباحث إلى ما سلكه المشرع البحريني من اعتبارها جريمة واحدة بصور متعددة، يكون كل منها جريمة مستقلة إذا اقترن بوسائل غير مشروعة وذلك بغرض استغلال المجني عليه. وذلك من أجل سهولة أعمال التطبيق الصحيح للجريمة، فضلاً عن عدم الحاجة لتقسيم الجريمة بحيث يكون كل فعل مستقلاً عن الآخر. لأنه في حال اعتبرنا كل فعل جريمة مستقل – وفقاً لما سلكته بعض التشريعات– فإنه يجب أن ينص على كل فعل مع الوسيلة والنتيجة بشكل مستقل لكي يتم التطبيق الصحيح للقانون في هذه الحالة، الأمر الذي يترتب معه تكرار الوسائل والنتائج مع كل فعل منصوص عليه، وهو لا يستقيم مع سياسة المشرع من حيث أن تكون العبارات جامعة مانعة دونما تكرار في النصوص.

لأن المشرّع قد ينص على تجريمه فعل إجرامي إذا اتخذ صورة أو عدداً من الصور التي يقررها المشرع، كما هو الحال بشأن جريمة الرشوة، فالمشرعّ جرم صور النشاط الإجرامي الذي حددها المشرع سواء كان الطلب أو القبول[1].

لذلك ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل من تلك الأفعال "التجنيد, النقل, التنقيل, الإيواء, الاستقبال" جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها[2].

أي أنها جريمة بصور لنشاط إجرامي متعدد على أن يقترن كل نشاط بوسيلة غير مشروعة بغرض الاستغلال.

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء بالتدليل على أن جريمة الاتجار بالبشر بأنها جرائم وليس جريمة لانها تكوّن سلسلة من الأفعال الإجرامية وليس فعلاً إجرامياً واحداً بمفرده، بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة، لذلك أطلق عليها بعض القوانين جرائم الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالبشر[3].

فيرى الباحث بأن سلسلة الأفعال الإجرامية لا تتحقق بفعل النقل أو التنقيل بمفردها لأنها ليست أفعالاً إجرامية، بينما تلك الصفة تنطبق على الوسائل غير المشروعة وكذلك على عنصر الاستغلال، الأمر الذي لا يستقيم معه الاستدلال على أنها جرائم وليست جريمة بتحقق تلك الأفعال الإجرامية لأنها تنصرف إلى الوسائل غير المشروعة والنتائج وهي عنصر الاستغلال للمجني عليه.

ويثار التساؤل هل جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر أم هي من جرائم الضرر؟

([1])-أ.د هلالي عبد اللاه أحمد – شرح قانون العقوبات البحريني " القسم الخاص" – مطبعة جامعة البحرين – الطبعة الأولى سنة 2007- ص 52. د. محمد حمّاد الهيتي- الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني " القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين- الطبعة الأولى سنة 2016- ص 30-32.

([2])-حكم محكمة التمييز البحرينية - الطعن رقم 13 /ج/ 2016 – جلسة 2017/2/20م- سبق الإشارة إليه.

([3])-عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني – معهد التدريب والدراسات القضائية – دولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – سنة 2007 – ص 75. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر- إصدارات الأمم المتحدة- نيويورك 2006- ص 36.

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان المقصود بجرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يقصد بالأولى بأنها " الجريمة التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين، والضرر هو إزالة أو انقاص مال ما، مادياً كان هذا المال أو معنوياً، والمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أم معنوية"[1]. مثالها جرائم الاعتداء على المال وجرائم الاعتداء على سلامة جسم البدن.

أما جريمة الخطر فيقصد بها" حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققاً، وإنما هو محتمل فحسب، وعلى هذا النحو فإن الخطر بالنسبة إلى النتيجة هو احتمال حدوثها"[2]. مثالها جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص.

وبناء على ما تقدم قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطر في حال- مثلاً- تجنيد المجني عليه بغرض استغلاله ولم يتم استغلاله فعلاً.

وقد أحالت النيابة العامة متهمين إلى المحكمة الكبرى الجنائية عن تهمة الاتجار بالبشر وذلك بعد أن قاموا باستقدام المجني عليهن وهن دون سن الثامنة عشرة لغرض إساءة الاستغلال وتشغيلهن كراقصات في أحد الفنادق، وقد أدانت المحكمة المتهمين بموجب أمر الإحالة المقدّم من النيابة العامة على النحو سالف البيان[3].

يتبين بأن ما قام به المتهمون من نقل المجني عليهن إلى مملكة البحرين بقصد استغلالهن في العمل كراقصات في أحد الفنادق كونهن دون سنة الثامنة عشرة قد تحققت به جريمة الاتجار بالبشر حتى ولو لم يتم استغلالهن بالفعل في ذلك العمل، الأمر الذي تعتبر به الجريمة على هذا النحو جريمة خطر كونها مست بالحق المحمي بموجب القانون.

([1])-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة جديدة ومنقحة -1995 – ص 492.

([2])-د. محمود نجيب حسني- علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة 1983- ص84.

([3])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الاولى- القضية رقم 7/2011/7826 – جلسة 2011/2/2.

أما في حال تحقق ضرر بالمجني عليه من جريمة الاتجار بالبشر، وذلك مثلاً في حال إجباره على ممارسة الدعارة أو نزع أعضائه، ففي هذه الحالة لا يتغير وصفها من جريمة خطر إلى جريمة ضرر، وإنما تبقى على ذات الوصف بأنها جريمة خطر، وأن ما قام به المتهمون من إجبار المجني عليه على ممارسة الدعارة مثلاً فقد تحققت جريمة أخرى وهي الإجبار على الدعارة، وفي هذه الحالة يتم تقديم المتهم بتهمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن الإجبار على ممارسة الدعارة، والاعتماد على ما يكتسبه الغير من ممارسة الدعارة.

وللتدليل على ذلك فقد أدانت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية متهمين وذلك فيما نسب إليهما من تهمة الاتجار بالمجني عليها بطريق التهديد والإكراه واستغلالها في أعمال الدعارة دون إرادتها ليحققا من ورائها كسباً مادياً غير مشروع، فضلاً عن إجبارها على ممارسة الدعارة، والتكسب من وراء ذلك[1].

يتضح بأن ما قام به المتهمون من اتجار بالمجني عليها عن طريق إجبارها على ممارسة الدعارة فعلاً وتقاضيهما مبالغ مالية نتيجة تحققت به جريمة الاتجار بالبشر وجرائم أخرى منها الإجبار على ممارسة الدعارة.

([1])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الاولى- القضية رقم 7/2014/2208 – جلسة 2014/11/13.

المطلب الثاني

سريان القانون من حيث المكان

نصت المادة (5) من قانون العقوبات البحريني على أنه: تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين. وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً".

ويطبق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة في ممكلة البحرين أو إذا وقع أي عمل من الأعمال المكونة للجريمة أو تحققت النتيجة أو كان يراد أن تتحقق فيها. كما أن القانون يطبق على المساهم في الجريمة حتى ولو كانت مساهمته في الخارج.

كما أن أحكام قانون العقوبات تطبق على الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، مالم يوجد نص فيها يخالف هذا الحكم[1].

يخضع قانون العقوبات من حيث تطبيقه إلى مبدأ الإقليمية مع إعمال مبادئ أخرى استثنائية تقتضيها ضرورات سياسية وأمنية أو اعتبارات عملية، وإن تحقيق أي عنصر من عناصر الجريمة على إقليم الدولة يعطيها الاختصاص في متابعة مرتكبي تلك الجريمة ومعاقبتهم حسب قانونها الجنائي، كما أن أي مساهمة ولو وقعت في الخارج يخضع لقانون العقوبات البحريني[2].

ومن خلال ما سبق يتبين بأن القاعدة الجنائية تحكم إقليم الدولة سواء البر أو البحر أو الجو، ولا يمتد سلطانها خارج إقليم الدولة إلا لوجود مقتضى ضروري لهذا الامتداد سواء لمتابعة سلوك يعتبر فرعاً من أصل تحقق داخل الإقليم عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل، أو كان لملاحقة سلوك

([1])- وقد نصت المادة (111) من قانون العقوبات البحريني في هذا الشأن على أنه " تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك".

([2])-د. محمد شنه – قانون العقوبات البحريني (القسم العام) – مطبعة جامعة البحرين- الطبعة الثانية- سنة 2006- ص 33 وما بعدها.

يهدد كيان الدولة تهديداً جسيماً رغم اتخاذه خارج إقليم الدولة، أو معاقبة مواطن عن جريمة ارتكبها في بلد أجنبي دون أن يلقى عنها في ذلك البلد عقاباً وذلك تعاوناً مع الدولة مع غيرها في مكافحة الاجرام[1].

وبتطبيق تلك الأحكام على جريمة الاتجار بالبشر فإن القانون الوطني يطبق على كافة الأفعال المكونة لركنها المادي سواء النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال أو تحققت النتيجة أو كان يراد أن تتحقق فيها. كما أن القانون يطبق على المساهم في الجريمة حتى ولو كانت مساهمته في الخارج.

وعليه إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مملكة البحرين باستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر بغرض استغلالها في دولة أخرى، فإن الجريمة تخضع لأحكام القانون البحريني طالما وقع في أحد الأفعال المكونة للجريمة في البحرين.

وكذلك في حال تم نقلها إلى مملكة البحرين بغرض استغلالها باستخدام أي وسيلة من الوسائل غير المشروعة، وعند وصولها للمملكة البحرين تم استغلالها وتم القبض على الجناة، فيطبق عليهم القانون الوطني ولا يقبل منهم الدفع بأن السلوك قد تم في الخارج، طالما أن النتيجة يراد تحقيقها في مملكة البحرين.

وحكمت المحكمة الكبرى البحرينية بإدانة متهمين وذلك بعد أن اتفقوا مع المجني عليها على نقلها من تايلند إلى مملكة البحرين بزعم توفير عمل لها في أحد الصالونات، وبعد وصولها إلى مملكة البحرين تم استقبالها وإيواؤها في أحد المباني وتم احتجازها وأخذ جواز سفرها وإجبارها على ممارسة الدعارة، وعندما رفضت المجني عليها طولبت بدفع مبلغ 2650 من أجل استطاعتها الخروج من الشقة، ونظراً لعجزها عن سداد المبلغ ونتيجة للإكراه الذي تم ممارسته عليها تم استغلالها[2].

([1]) - د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق – ص 216.

([2])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الثالثة- رقم القضية 7/2014/9501 – تاريخ الحكم 2015/5/18.

وفي قضية أخرى حكمت المحكمة الكبرى الجنائية بإدانة متهمين لقيامهم باستقدام (نقل) المجني عليها من روسيا إلى مملكة البحرين بزعم توفير فرص عمل كمربية أطفال بأجر كبير، وعند قدومها تم احتجازها واخذ جواز سفرها وإجبارها على ممارسة الدعارة[1].

على الرغم من أن السلوك الإجرامي لفعل النقل كان خارج البحرين فقد اختصت محاكم البحرين في تلك القضيتين، وأن هناك أفعالاً أخرى مجرمة منها الاستقبال والإيواء باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل استغلال المجني عليها، فإن المحكمة في حكمها قد أدانت المتهمين عن تلك الأفعال بالإضافة إلى فعل النقل الذي تم من خارج مملكة البحرين، حيث إن النتيجة الإجرامية من فعل نقل المجني عليها كان بغرض استغلالها في مملكة البحرين.

ويثار التساؤل في حال تم نقل الضحية من بلد إلى آخر عن طريق مملكة البحرين وذلك بقصد استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر، أي كانت محطة عبور من أجل نقلها الى البلد التالي وتم القبض على المتهم، فأي قانون يتم تطبيقه على المتهم في هذه الحالة؟

يرى الباحث بأنه طالما تم البدء في السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بنقل الضحية من بلد إلى آخر عن طريق مملكة البحرين فإن جزء من السلوك الإجرامي قد تحقق على إقليم مملكة البحرين مما يمنحها الحق في مقاضاة المتهم المقبوض عليه، ذلك أن نقلها كان بغرض استغلالها فعليه فإن أي مكان يتم القبض على المتهم فيه يكون قد ارتكب جزء من السلوك الإجرامي فيه، ولا يستطيع التذرع بأنه لم يكن يقصد الاتجار بها على أقليم مملكة البحرين.

ويعتبر المتهم قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر تامة وليس الشروع فيها، ذلك أنه يكفي لتحقق الجريمة – على النحو الذي سيرد بيانه في الباب الثاني- بأن الجريمة تقع بمجرد النقل إن كان بقصد الاستغلال دون الحاجة لوقوع استغلال الضحية في أي وجه من الأوجه المنصوص عليها في القانون.

([1])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- رقم القضية 7/2014/2783 – تاريخ الحكم 2014/4/9.

أما بالنسبة للشروع فيكون قبيل البدء في فعل النقل المكون للسلوك الإجرامي للجريمة، أما وقد تم النقل وتحقق القصد الجنائي العام والقصد الخاص فإن الجريمة قد تمت بكامل أركانها.

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة سالفة البيان المتعلقة بسريان القانون من حيث المكان وذلك بالاختصاص في حال قد وقع أي عمل من الأعمال المكونة للجريمة في مملكة البحرين.

المطلب الثالث

سريان القانون من حيث الزمان

تطرقت المادة الأولى من قانون العقوبات إلى سريان القانون من حيث الزمان وحددته بوقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته[1].

إن السلوك المعتبر في القانون جريمة، لا تستحق عنه إلا العقوبة التي كان النص يقرر له وقت الإقدام عليه، فهذه العقوبة هي التي يتحدد مصير من قام بالسلوك ولا عبرة بعقوبة طارئة لم يكن يوجد إنذار بتوقيعها عليه وقت أن سلك سلوكه، وإنما قررها نص لاحق على الفعل الذي قام به[2].

والقانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وبين تاريخ إلغائه، وأن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد نفاذهن ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر الأثر الرجعي في غير المواد الجنائية بنص خاص[3].

وبإعمال تلك الأحكام على جريمة الاتجار بالبشر، فإذا بدأ الجاني بإيواء المجني عليه في منطقة (أ) بغرض استغلالها في منطقة (ب)، ثم صدر قانون يشدد العقوبة عليه بعد أن قام باستغلالها، فأي القانونين يطبق عليه، هل القانون الذي كان سارياً أثناء إيوائه المجني عليها، أو القانون الثاني الذي صدر بعد أن قام باستغلال المجني عليها؟.

([1])-المادة (1) من قانون العقوبات البحريني نصت على أنه" يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ويرجع في تحديد زمن الجريمة إلى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته.....".

([2])-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق – ص 190.

(3)-الطعن رقم 8114 لسنة 54 جلسة 1985/3/6 س 36 ص 26 ق 2. الطعن رقم 8113 لسنة 54 جلسة 1985/01/1 س 36 ص 18 ق 1.

في هذه الحالة إن القانون الذي سوف يطبق عليه هو القانون الأشد طالما كانت الجريمة مستمرة وقت نفاذه، ذلك أنه في نطاق الجريمة المستمرة فأن القانون المطبق هو القانون الذي يكون نافذاً طالما كانت الجريمة مستمرة.

أما لو كان قد نقل الضحية من مكان (أ) بغرض تسليمها لصديقه (ب) الذي سوف يقوم باستغلالها، وبعد أن قام بتسليمها صدر قانون يشدد العقوبة على جريمة الاتجار بالبشر، وكان صديقه (ب) يقوم باستغلال المجني عليه وقت سريان هذا القانون الجديد، فإن (أ) سوف يطبق عليه القانون القديم، بينما يطبق على (ب) القانون المشدد لأنه ارتكب الجريمة وقت نفاذه. إلا إذا كان مشتركاً مع (ب) في الجرم الذي يقوم به فتطبق عليه أحكام المساهمة الجنائية.

نخلص مما سبق بأنه إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر وقتيه فإنها تخضع لقاعدة عدم رجعية النص الجنائي على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم، ولكن الحكم يختلف فيما لو كانت جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة فإنه يسري عليها النص الجنائي الجديد ولو كان أسوأ من القديم.

ولأهمية تحديد سريان القانون من حيث الزمان أهمية بالغة من حيث احتساب مدة التقادم، حيث يبدأ تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الوقتية عند تمام عناصرها وهو ما لا يستغرق سوى برهة يسيرة، ومن ثم يسري التقادم منذ لحظة النشاط الإجرامي الذي تعقبة النتيجة الإجرامية مباشرة، فإذا تراخى وقت تحقق النتيجة عن وقت النشاط في هذا النوع من الجرائم بدأ سريان التقادم منذ تاريخ تحقق النتيجة، أما في الجرائم المستمرة فلا يبدأ تقادم الدعوى الجنائية منذ تاريخ بدء النشاط الإجرامي الذي استمر بعد ذلك، وإنما من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، مهما طال الزمن بين التاريخين[1].

وحيث أن المشرع البحريني لم ينص على عدم تقادم دعوى الاتجار بالبشر، فيرى الباحث بأنه من الأوفق النص على عدم تقادم جريمة الاتجار بالبشر، لما له من أهمية إجرائية وذلك بسبب أن هذه الجريمة غالباً ترتكب من جماعات إجرامية سواء كانت تحمل صفة التنظيم أو لاتحمله وتكون

([1])-أ.د أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات المصري – المرجع السابق – ص 281 وما بعدها.

لها القدرة على إخفاء الجريمة لمدة من الزمن بواسطة عدد من الأفعال التي تقوم بها، فضلا عن أن هذه الجريمة قد ترتكب بوسائل إلكترونية يصعب تتبعها أو التعرف على الجناة فيها أو ضبطهم، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر بعدم سريان التقادم بشأن هذه الجريمة.

الباب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: محل جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: أحكام العقاب لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر.

الباب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

من أجل إعمال الحماية الجنائية الموضوعية للضحية لا بد من بيان كافة الضمانات التي تضمنتها أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن ومقارنتها بالأحكام الواردة بالتشريعات الوطنية التي تكون قد أخذت تلك الأحكام من الإتفاقيات، لكي يتبيَّن لنا الحماية الجنائية الموضوعية التي تمَّ إعمالها.

ومن أهم الضمانات التي تكفلها تلك التشريعات لضحية الاتجار بالبشر، هو تجريم فعل الاتجار بالبشر حفاظاً على كرامة الإنسان من المساس بها واستغلاله تحت أي فعل يتضمن الإساءة له ولكرامته.

وتفعيلاً لذلك قامت تلك التشريعات بتجريم السلوك الذي ينطوي على المساس بكرامة وحرية الإنسان واستغلاله تحت جريمة الاتجار بالبشر، ومن ثمَّ وضع تلك الأحكام تحت تعريف جامع مانع يوضح السلوك الإجرامي لتلك الجريمة والركن المعنوي فيها، لكي تكون الجريمة منضبطة الأركان، وصولاً لهدف المشرع الأسمى من التجريم وهو الردع العام والردع الخاص.

وشأن جريمة الاتجار بالبشر-شأنها شأن باقي الجرائم – لها بعض الأحكام المشتركة مع باقي الجرائم الأخرى فضلا عن بعض الأحكام الخاصة سواء ما يتعلق بتمام الجريمة أو الشروع أو المساهمة فيها من حيث الفاعلون الأصليون أو بينهم وبين الشركاء.

كما أن لكل جريمة أحكاماً مقررة للعقاب عليها سواء عقوبات سالبة للحرية أو الغرامات المالية والمصادرة.

وسيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: أحكام العقاب لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

تستلزم الحماية الموضوعية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر بيان أركان هذه الجريمة، ذلك أن بعض الجرائم وإن كانت تقوم على ركنين أساسيين في الغالب، إلا أن بعضها يتطلب أركان إضافية سواء فيما يتعلق بمحل الجريمة أو وجوب توافر القصد الخاص بجانب القصد الجنائي العام.

ولبيان تلك العناصر أهمية بالغة للتحقق من توافر جميع تلك الأركان في الجريمة، لأنه قد يؤدي انتفاء أي ركن من أركانها إلى انهيار الجريمة برمتها أو قد تشكل جريمة أخرى، فمثلاً انهيار ركن عدم الرضا في جريمة الاعتداء على العرض بدون الرضا يؤدي إلى انهيار الجريمة إذا كان المجني عليه قد تجاوز سن الواحدة والعشرين من العمر، بينما تُكيف الجريمة على أنها جريمة اعتداء على العرض بالرضا إذا كان المجني عليه قد أتم سن الرابعة عشر ولم يتم الحادية والعشرين.

وتُعرف الجريمة بأنها" فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاءً لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية"[1].

ويلزم لقيام الجريمة توفر ركنين أساسين وأول الركنين هو الركن المادي المتمثل في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، أما الركن الثاني فهو المتمثل في الركن المعنوي المتضمن العلم والإرادة[2].

وبعض الجرائم تتطلب بالإضافة إلى القصد العام، قصداً خاصاً بها أراد المشرع لتحققها توافر هذا القصد، فلابد لكي تتحقق تلك الجرائم توافر هذا القصد الخاص.

سنوضح من خلال هذا الفصل أركان جريمة الاتجار بالبشر في المباحث التالية:

المبحث الأول: محل جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

([1])د. أحمد شوقي أبو خطوة — شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات- المرجع السابق- ص 141.

([2]) - د. أحمد شوقي أبو خطوة — شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات- المرجع السابق- ص 148. تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا عما إذا كان نص التجريم شرطاً لقيام الجريمة أم ركناً لها أم مجرد صفة للسلوك المؤثم، فيرى جانب بأن للجريمة ثلاثة أركان هي شرعي ومادي ومعنوي، ويقصد بالركن الشرعي هو نص التجريم الذي يعاقب على الفعل، أما الركن المادي فقوامه النشاط المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي قوامه الإرادة والعلم. د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 2000 – ص 317.

المبحث الأول

محل جريمة الاتجار بالبشر

تستلزم بعض الجرائم توافر – بالإضافة إلى الركنين الأساسين– ركن مفترض بها من أجل اكتمال أركانها، مثال ذلك توافر صفة الموظف العام في جريمة قبول أو أخذ الرشوة في القطاع العام، أو صفة الحياة في جريمة القتل. ففي هذا الصنف من الجرائم يجب على جهة التحقيق استبيان تلك الصفة من أجل أن تستطيع التحقق من اكتمال أركان الجريمة.

وجريمة الاتجار بالبشر كونها تمس كرامة وحياة الإنسان فإنه يستلزم لها ركن مفترض فيها وهو محلها أي الإنسان.

وذهب رأي إلى تعريف الركن المفترض في جرائم الاتجار بالبشر بأنه" كل واقعة مادية أو قانونية لا تقوم جرائم الاتجار بالبشر إلا بها، ويفترض توافرها قبل أو أثناء نشاط الجاني، ولا تدخل فيه أو تندمج به، سواء تمت بإرادة مرتكب النشاط الإجرامي أو بإرادة غيره، وسواء خضعت في إثباتها للقانون الجنائي أو لقوانين أخرى"[1].

إن جريمة الاتجار بالبشر لا يتصور وقوعها إلا على الشخص الطبيعي[2] إذ لا يتصور وقوعها على الإنسان بعد وفاته، ذلك أن الحماية في هذه الجريمة منصرفة إلى كرامة وحرية الإنسان الحي. أما الاعتداء على جثة الإنسان بعد مماته فإنها تشكل جريمة أخرى[3]. كما لا تقع الجريمة على غير الإنسان مثل الحيوان، أو الشخص الميت أو الشخص غير الطبيعي[4]. ويخرج كذلك من نطاق التجريم الجنين[5].

([1])- محمد حسين أحمد بن علي الحمادي– جرائم الاتجار بالبشر– دراسة تحليلية مقارنة– رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق– جامعة القاهرة– سنة 2016– ص117.

([2])–تطرقت المادة (9) من القانون المدني البحريني للشخص الطبيعي ونصت على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بوفاته ، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن الحمل المستكن والمفقود والغائب". القانون منشور في ملحق الجريدة الرسمية – العدد 2476 – بتاريخ 9 مايو 2001.

([3])– نصت المادة (313) من قانون العقوبات البحريني على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من انتهك حرمة جثة أو رفات آدمية. ويتساوى في ذلك أن يقع الفعل على جثة أو جزء من جثة قبل دفنها أو بعده".

([4])– د. محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها– المرجع السابق– ص 78 ومابعدها. أحمد عبد القادر العيثاوي جريمة الاتجار بالبشر – المرجع السابق– 71 وما بعدها. د. رامي متولي القاضي– مكافحة الاتجار بالبشر– المرجع السابق– ص 34 وما بعدها. د. عبد الهادي هاشم محمد –الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – المرجع السابق– ص 101.

([5])– د.وجدان سليمان – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة –المرجع السابق 159. لقد اختلف الفقه بشأن تحديد الوقت الذي تثبت صفة للإنسان صفة المولود وتجرده من صفة الجنين، فمنهم من اعتمد على المعيار

بينما ذهب رأي بأن محل جريمة الاتجار بالبشر قد يكون إنساناً حياً أو ميتاً، وعلل ذلك بأن بعض أفعال الاتجار بالبشر قد يكون محلها إنساناً ميتاً ومنها نقل عضو بشري أو جزء منه من جثة إنسان مُتَوفًّى بقصد زرعه في جسم إنسان آخر[1]. إلا أن هذا الرأي يخالف الغاية من الحماية الجنائية المقررة لهذه الجريمة وهي حماية كرامة وحرية الإنسان الحي.

إن بعض صور الاتجار بالبشر تتطلب بلوغ الإنسان سناً معيناً يؤهله لأن يكون محلا للاتجار بالبشر، حيث لا يتصور وقوع الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الخدمة القسرية على طفل حديث الولادة، أما جرائم الاتجار بالبشر التي تستهدف نزع الأعضاء فيمكن أن يكون محلها الإنسان ايّاً كان عمره ولو كان حديث الولاده[2].

ويرى رأي آخر بانه لابد من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجرائم، فمحل هذه الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشرة وهو الإنسان، أما موضوعها فهو الحق أو المصلحة التي يحيمها القانون وهو حق الإنسان في الكرامة الإنسانية[3]. وأن حصول الجاني على أموال نظير استغلاله المجني عليه لا يغُير من وصف الجريمة كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن الحصول على المال هو الباعث لارتكاب الجريمة، ذلك أن العبرة في تحديد الجريمة هي بالنظر إلى الحق المعتدى عليه وهو كرامة وحرية الإنسان.

إلا أن الباحث يرى بانه لايمكن الفصل بين محل هذه الجريمة وموضوعها، ذلك أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان، والتي لا يمكن بحال من الأحوال الفصل بينه وبين حريته وكرامته حيث إن استغلال الإنسان في الجنس أو الخدمة قسراً أو استرقاقه هي في حقيقتها تمس كرامته وحريته.

=القانوني الذي يقره القانوني المدني وهو تمام ولادة الإنسان حياً، وجانب ذهب للاعتماد على المعيار المادي وهو خروج بعض أعضاء جسمه إلى خارج جسم الأم، بينما ذهب غالبية الفقة إلى الأخذ بالمعيار البايلوجي وهو يعتمد على التغيرات البايلوجية التي تظهر على الأم- للمزيد أنظر د. محمد حمّاد الهيتي- الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – المرجع السابق- ص159-162.

([1])- د. محمد طلحة – جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 67 وما بعدها. تجدر الإشارة إلى أن قانون زراعة ونقل الأعضاء البشرية قد أجاز نقل عضو من جثة متوفى جوز بناءً على توصية لجنة طبية من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل نقل عضو من جثة متوفى – سواء أكان معلوم الشخصية أو مجهولها – لزرعه في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته وذلك بعد موافقة وزير الصحة، بشرط ألا يكون المتوفى قد اعترض على النقل حال حياته أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في المادة السابقة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته.

([2]) – د. فتيحة قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق 189.

([3]) –د. منال منجد – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية) – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد28 – العدد الثاني- 2012- ص 43.

إلا انه يختلف محل الجريمة عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فمحل الجريمة (الموضوع) المادي هو الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي للجريمة، بينما المصلحة القانونية تمثل القيمة القانونية التي رأى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فمحل الجريمة أو موضوعها في القتل هو الإنسان بينما المصلحة هي حقه في الحياة[1].

([1]) – د. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات –المرجع السابق – ص 469.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

الركن المادي للجريمة جوهر السلوك، فلا يمكن أن تقع بغير فعل أو ترك، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، ذلك أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليه وإنما تنتهك حين يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما يأمره القانون به أو ينهاه عنه[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة ولو بشكل نسبي بشأن تحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، والتي على ضوئه يتم تحديد ضحية الاتجار بالبشر سواء كانت ذكر أو أنثى ، صغيراً كان أم بالغاً، وبمقارنة الصور الواردة في بروتوكل باليرمو بشأن التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال مع التشريعات المقارنة تبين بأن كل التشريعات محل المقارنة نصت على النقل والإيواء والاستقبال – ما عدا المشرع الأمريكي الذي لم ينص على الاستقبال–، ونص التشريعات البحريني ووثيقة أبو ظبي والإماراتي والكويتي والأمريكي والفرنسي على التجنيد، وأخذت التشريعات البحريني والعربي والجزائري بصورة التنقيل[2]، بينما أضاف القانون العربي صورة التطويع، وأضافت كل من التشريعات العربي والإماراتي والمصري والقطري على صورة التسليم ونص المشرعان الإماراتي والقطري على الاستلام، ونص المشرعان الإماراتي والمصري على صورتي البيع والشراء والعرض، وأضاف المشرعان الإماراتي والأردني صورة الاستقطاب، وأضافت التشريعات الإماراتي والعماني والمصري والقطري والكويتي صورة الاستخدام، وأضاف المشرع الإماراتي صورة الترحيل، بينما أضاف المشرع اللبناني صورة الاجتذاب، والمشرع الفرنسي صورة التحويل.

وأما بشأن الوسائل تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية التشريعات المقارنة قد جاءت متقاربة لماورد في بروتوكل باليرمو على نحو ما سوف يتم بيانه.

([1])– د. عوض محمد – قانون العقوبات (القسم العام) –مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 1983 – ص 54.

([2]) – تجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة تعريف الاتجار بالبشر في اللجان المختصة لدى الأمم المتحدة فقد وضعت في بداية الأمر عبارة تغيير مكان عملهم، ثم استبدلت إلى عبارة ترحيلهم، واقترحت أمريكا عبارة تسفيرهم، إلى أن تم الاستقرار على فعل التنقيل في التعريف– للمزيد انظر الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة– المرجع السابق –ص 389، 396، 397، 399.

وحيث أن الركن المادي للجريمة تتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي أو الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مضافاً إليها عنصر رابع متعلق بالوسائل غير المشروعة. لذلك سنقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتاولها على النحو التالي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الرابع: العلاقة السببية.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، والسلوك الإجرامي يأخذ إحدى صورتين إما إيجابي ويقصد به الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير العالم الخارجي، أو سلبي ويطلق عليه الامتناع أو الترك، وهو إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه[1].

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر والذي جاء على سبيل الحصر وفقاً للمشرع البحريني هو التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وسوف نتطرق إلى كل صورة من السلوك في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: التجنيد.

الفرع الثاني: النقل.

الفرع الثالث: التنقيل.

الفرع الرابع الإيواء.

الفرع الخامس: الاستقبال.

([1])د. فتوح عبد الله الشاذلي- شرح قانون العقوبات- القسم العام " أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء "- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون طبعة – سنة 2001- ص369-372.

الفرع الأول

التجنيد Recruitment

ويقصد بالتجنيد لغة، من الجند : العسكر والأعوان[1]. فيقال جنّد، تجنيد، تجنيداً[2].

ويقصد بمرحلة التجنيد – فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية- اصطلاحاً بأنه " كل سلوك يستهدف ضم أنصار وأعوان للتنظيمات المناهضة للمجتمع والشرعية والدولة والدستور"[3].

إلا أن المشرع لم يقصد إلحاق الضحية بالجيش لأن الجيش يكون نظامياً والجهة المختصة بالإدماج فيه هي الحكومة وليست العصابات أو الجماعات الإجرامية[4].

وذهب رأي إلى تعريف فعل التجنيد بأنه " حشد أو جمع الأشخاص فقط"[5]. أو هو " إدخال الشخص في عملية ومراحل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص مما يعد بداية مراحل ارتكاب هذه الجريمة"[6].

كما ذهب رأي آخر إلى أن التجنيد هو ذاته استقطاب الأشخاص وعرفه بأنه " تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضعاً للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية"[7].

([1])- الطاهر أحمد الزاوي – مختار القاموس – الدار العربية للكتاب – سنة 1983- ص 116.

([2])- معجم المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

([3])- د. محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الثالث " دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 – ص 38.

([4])- د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 90.

([5])- أ.د فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق –ص 377.

([6])- ناصر عبد العزيز عبد الرزاق – جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة الكويت – رسالة ماجستير –جامعة الكويت- الكويت 2012- ص 21.

([7])- د. مهند فايز الدويكات – مفهوم الاتجار بالأشخاص بالبروتوكول والاتفاقيات الدولية – مجلة المجتمع والقانون الصادرة عن الادعاء العام بسلطنة عمان – العدد (5) فبراير 2017 – ص 47. تجدر الإشارة إلى أن الترجمة لمصطلح Recruitment يقصد بها التطويع فضلاً عن التجنيد. معجم المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/

وفيما يتعلق بتجنيد النساء ذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه " التطويع القسري للنساء، بأي وسيلة من وسائل الإكراه، لغرض استغلالهن بجريمة الاتجار بالنساء"[1].

وذهب رأي إلى تعريف التجنيد بأنه "إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، ومن ذلك جمع الأشخاص، واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، ومنها الاتجار بالبشر"[2].

ويرى الباحث بأن المصطلح الأنسب هو الاستقطاب وليس التجنيد لأن التجنيد كما سبق بيانه قد يثير بعد اللبس فيما يتعلق بالتجنيد للجيش، كما أن الاستقطاب يغطي الغرض الذي قصده المشرع من فعل التجنيد، ويقصد بالاستقطاب لغة هو : جمع الناس إليه، وصار لهم مرجعاً وقطباً[3].

وعليه فإن الاستقطاب يقصد به جمع وإلحاق الضحية في فعل أو أكثر من الأفعال المكونة لعنصر الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر من خلال وسائل غير مشروعة.

وفي هذه الحال يكون ضحايا الاتجار بالبشر خاضعين تماماً للمتهم، وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم، ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلالهم، حتى ولو تم إدخال الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة، إلا أنه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم، لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم[4].

ويفترض التجنيد خضوع الضحية، طواعية أو جبراً ، لسيطرة الجاني، فضلاً عن حصول الأخير على منافع مادية أو معنوية، ولا يحول دون توافر فعل التجيند إدخال الضحية للبلاد التي يجري استغلالها فيها بطريقة مشروعة، أو إلحاقهم بفرص عمل حقيقية لفترة، طالما تم استغلالها في نهاية المطاف[5].

وأهم الوسائل التي يتخذها الجناة في التجنيد هي الإكراه أو الاحتيال أو استخدام القوة وأغلب ضحاياها هم من النساء والأطفال، وذلك يتم بعد استدراجهم وإقناعهم بالحصول على الأموال أو

([1])- ليلى علي حسن – جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود " دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي" – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الاوسط – سنة 2011 – ص 81.

([2])- د. فتيحة قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر –المرجع السابق –ص 191

([3])- معجم المعاني –https://www.almaany.com/ar/dict/ar

([4])- سالم النقبي – المرجع السابق–ص 56.

([5])- د. أحمد لطفي السيد مرعي- استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)- دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع الرياض- 2016- ص32.

الملاطفة لحين التمكن منهم، ويتخذ الجناة عدة وسائل من أجل تجنيد الضحية سواء عن طريق الاتفاق المباشر معها أو بوساطة الإعلان في الإنترنت[1].

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية بعدم جواز النظر في العقوبة السالبة للحرية الخاصة بالمتهمة فيما يتعلق بما هو منسوب إليها من تجنيد فتيات دون سنة الثامنة عشرة بغرض استغالهنّ في العمل كراقصات لما لها من سلطة عليهن كونها والدتهن والمتولية لشأنهن، حيث اتفقت المتهمة الثانية مع الثالثة بأن تقوم الأخيرة بجلب بناتها المجني عليهن للفندق بغرض الرقص أمام الزبائن حتى الثانية بعد منتصف الليل وقيام بعض الزبائن من الرجال بوضع الورود عليهن وهن يلبسن ملابس رقص عارية تكشف مفاتنهن الجسدية مقابل مبالغ مالية تتقاضاها المتهمة الثالثة[2]. وقد جاء في حكم أول درجة بأن القيام بتشغيل فتيات قصر دون الثامنة عشرة من أعمارهن كما في حالة المجني عليهن في ملهى ليلي للرقص أمام زبائن المكان حتى الثانية بعد منتصف الليل وقيام بعض الزبائن من الرجال بوضع الورود عليهن وهن يلبسن ملابس رقص عارية تكشف مفاتنهن الجسدية مقابل حفنة من النقود أجبرتهن ظروفهن المالية على قبولها هو في واقع الأمر استغلال بشع لإنسانية هؤلاء الفتيات المجني عليهن[3].

تحققت أركان الجريمة ضد المتهمين وذلك بتجنيد المجني عليهن اللواتي هن في سن الثامنة عشرة عن طريق استعمال سلطة المتهمة كونها والدتهن وتم استغلالهن في العمل كراقصات، حيث اعتبرت المحكمة أن رقص المجني عليهن وهن يلبسن ملابس رقص عارية تكشف مفاتهن مقابل مبلغ من المال هو في حقيقته وجه من أوجه الاستغلال، أي أن الاستغلال لا يقتصر على الاستغلال في الاعتداء الجنسي أو ممارسة الدعارة في مثل هذه الظروف.

وقضت محكمة أمريكية بتحقق أركان جريمة الاتجار بالبشر ضد متهمين قاموا بإعداد شقة ومن خلالها قاموا بتجنيد عدد من الفتيات عن طريق تصويرهن عراة ونشر صورهن وأسماء مستعارة لهن على شبكات الإنترنت بغرض الدعاية لممارسة الدعارة وتعزيز تلك الأعمال فضلا عن تجنيد ضحايا نساء أخريات من خلال تلك الوسيلة، وكذلك توزيع مواد مخدرة على الضحايا لتحفيزهن على ممارسة الدعارة، وقد استخدم الجناة أسلحة نارية والضرب من أجل إجبار الفتيات على الإستجابة

([1])-Lyndsey G. Christoffersen- City of Slaves: Local Regulation of Human Trafficking- submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of PhilosophyUniversity Of California Irvine-2013.p78.

([2])-حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الاستئنافات ارقام 380،43،41،32 لسنة 2011 – جلسة 23 يناير 2012.

([3])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية الدائرة الأولى – القضية رقم 7/2010/6451 – جلسة 2011/11/17.

لممارسة الدعارة، وبعد القبض على بعض المتهمين تم محاولة التأثير على الشهود لحملهم على تغيير أقوالهن[1].

وتجمع هذه القضية بين فعل التجنيد من خلال استخدام شبكات الإنترنت، والإيواء أما الوسيلة فهي من خلال الإكراه والإعتداء على سلامة جسم الغير، والغاية منها هي ممارسة الدعارة من أجل الحصول على الأموال.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحقق جريمة الاتجار بالبشر وذلك بتجنيد 42 مواطنا بنجلاديشيا في أثينا وأجزاء أخرى من اليونان دون تصريح عمل يوناني، للعمل في مزرعة الفراولة الرئيسية في مانولادا، دون دفع أجور لهم، ويجبرونهم على العمل في ظروف بدنية صعبة تحت إشراف حراس مسلّحين، فضلا عن تعرضهم للإكراه والعمل الإلزامي[2].

ويتضح بأنه وإن كان الأغلب في قضايا التجنيد بأنه يتم استغلال المجني عليهم في الاعتداء الجنسي أو ممارسة الدعارة، إلا أنه في القضية سالفة البيان فإن التجنيد كان بغرض العمل القسري وان الوسيلة التي تم استخدامها هي الإكراه والعمل في ظروف صعبة دون أجر.

وغني عن البيان بأنه لا يشترط في التجنيد أن يكون الضحايا من رعايا دولة معنية أو جنس أو سن معين.

([1])–The decision of the criminal court of first instance in United State Of Amreica, Case no USA174 , on April 30, 2014. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and crime.

([2])- Case of Chowdury and Others v. Greece (application no. 21884/15) The European Court of Human Rights, on 30/3/2017.

الفرع الثاني

النقل Transportation

يعرف النقل لغة، بأنه " نقل – نقلاً الشيء: حوله من موضع إلى آخر"[1].

ويقصد بالنقل اصطلاحاً هو "نقل الأشخاص من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبرها"[2]. أو هو " نقل أو تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء أكان داخل الدولة أو خارج حدودها"[3]. وغني عن البيان لابد أن يكون ذلك النقل بقصد الاستغلال وفقاً لما تتطلبه جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الوسيلة غير المشروعة.

ويتخذ نقل الضحايا نمطين أساسيين هما[4]:

1- النقل المكاني: ويقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء تم ذلك داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية.

2- النقل المهني: ويقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال.

أما ما يثار بشأن فكرة النقل المهني فالأخذ بمدلول النقل اللغوي لا يمكن أن يحقق ذلك لكن انطلاقاً من الأسلوب المنطقي في تفسير النصوص وجرياً مع جانب من الفقه يمكن أن يتسع مدلول النقل ليشمل النقل المهني بالمعني الذي تقدم.

ويستوي أن يكون النقل باستعمال طرق مشروعة أو وثائق ثبوتية صحيحة، أو باستعمال وسائل نقل معتادة، أو باستعمال وثائق مزورة ووسائل نقل غير معتمدة[5].

([1])- معجم الكافي – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر –بيروت – الطبعة الثانية- سنة 1992 – ص1036.

([2])- عادل ماجد – المرجع السابق- ص 88. د. محمد العريان — عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها- المرجع السابق – ص 69. د. منال منجد المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري – المرجع السابق – ص45 وما بعدها. زهراء ثامر سلمان – التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير- جامعة الإسراء – تشرين الأول سنة 2011- ص 28. أ.د فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق –ص 378

([3])- د. رامي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر – المرجع السابق –ص 109، 113. سالم النقبي – المرجع السابق – ص61.

([4])- د. محمد علي العريان — عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها- المرجع السابق – ص 69 ومابعدها.

([5]) –د. رامي القاضي- مكافحة الاتجار بالبشر – المرجع السابق- 113.

ولايشترط لتحقق جريمة الاتجار بالبشر في حالة النقل العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتقع الجريمة وإن كان دخول البلاد أو الاقامة فيها قد تم بصورة قانونية[1].

تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بالإضافة إلى نصه على فعل النقل، إلا أنه نص كذلك على فعل التسلم للمجني عليه سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية[2]، ويرى الباحث بأن هذه العبارة قد جاءت تزيداً من المشرع المصري، ذلك أن التسليم يقتضي النقل الداخلي والذي يتم في العادة نقلهم من الأرياف إلى المدن، أو عبر حدود الدولة. وغني عن البيان بأنه لا يشترط في فعل النقل وسيلة معينة فقد تكون وسيلة برية أو بحرية أو جوية، أو بواسطة المشي أو نقل المجني عليهم عن طريق نقلهم على الظهر مثلاً.

وقد قضت محكمة الإستئناف العليا البحرينية بتعديل عقوبة السجن المقضي بها ضد متهمين من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات فيما نسب اليهما من اتهام بأن قامت الأولى بالاتجار بالمجني عليها وذلك بتجنيدها ونقلها وإيوائها بغرض الإساءة واستغلالها في الدعارة عن طريق الإكراه والحيلة[3]. وقد جاء في تفصيل الواقعة من خلال حكم محكمة أول درجة[4] اعتراف أحد المتهمين بأن المتهمة الأولى التي حضرت إلى المملكة لممارسة أعمال الدعارة، قد طلبت منه مساعدتها في جلب نساء لممارسة أعمال الدعارة حيث كان يستقبل معها الفتيات من المطار ويأخذهن إلى إحدى الشقق حيث تقيم المتهمة الأولى، وكانت تأخذ منهم ريع الدعارة وتعطيه بعض تلك المبالغ.

يتضح من خلال الحكم سالف البيان بأن المحكمة اعتبرت نقل المجني عليها من المطار إلى إحدى الشقق قد توافر بحقه الفعل المكون لجريمة الاتجار بالبشر.

وقضت محكمة إيطالية بإدانة متهم لنقله فتاة من رومانيا إلى إيطاليا بزعم توفير وظيفة لها ثم آواها في شقته وقام بتصويرها وهي عارية وأجبرها على ممارسة الدعارة والرقص عارية في أحد النوادي[5].

([1]) –د. فتيحة قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– المرجع السابق 193.

([2]) – المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

([3])– حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الاستئناف رقمي 86 و 106 لسنة 2014– جلسة 29 مايو 2014.

([4])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية في الدعوى رقم 3129/2013/7 الصادر بتاريخ 2014/1/20.

([5])– The decision of the criminal court of first instance in Italia, Case no 43414-ITA012 , on October 28, 2010. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and crime.

وحكم المحكمة في هذه الواقعة يستدل به أنه قد يكون النقل بين الدول ولا يشترط تحققه في داخل الدولة فقط، كما بين ذلك حكم المحكمة البحرينية سابق بيانه.

الفرع الثالث

التنقيل Transfer

ويعرف التنقيل لغة بأنه : "نقّل تنقيلاً (نقل) الشيء: المبالغة من نقله"[1]. والترجمة القانونية من اللغة الإنجليزية للعربية لمصطلح Transfer يقصد بها ينقل أو يسبب المرور من مكان أو من شخص أو من شيء لآخر، الفعل ينقل نفسه من موقع أو وظيفه لأخرى[2].

وذهب رأي فقهي بأنه تحويل الملكية إلى شخص آخر[3]. أو أنه تحويل تبعية الشخص المستضعف إلى شخص آخر، حيث يتضمن هذا التحويل ممارسة بعض أو كل السلطات الخاصة بالملكية على هذا الشخص[4].

وبصدد تحديد معنى التنقيل وما إذا كان قد جانب التشريعات التي تنص عليه الصواب هما من يرى بأن التنقيل يوحي بأنه نقل الإنسان جبراً، وبما إن فعل النقل – كما تمَّت الإشارة إليه – قد يكون باستعمال الحيلة ويكون جبرا باستخدام الإكراه أو الاختطاف... وعليه ليس هناك حاجة للنص على فعل التنقيل طالما هو في حقيقته نقل إجباري، شأنه شان الترحيل الوارد في القانون الإماراتي[5].

ولكن لو نظرت إلى أن التنقيل يقصد به اصطلاحاً بأنه تحويل الأشخاص من مواقع إلى أخرى وبصفة تكاد تكون متكررة، أي لم تحدث مرة واحدة وإنما عدة مرات، وهذا هو الفارق بين النقل والتنقيل[6]. فإنه في جانب منه مقبول لأنه شمل تحويل الأشخاص من مواقع إلى أخرى بصورة متكررة مما ينسجم مع مدلول التنقيل اللغوي، ولكن حقيقة التنقيل هو أن يشمل هذه الصورة إلى جانب نقل الضحية من مكان لأخر دون تغيير مكان إقامتها أو وجودها، ويعتقد الباحث بأن إيراد المشرع مصطلح التنقيل لجانب النقل هو تجنب إشكالية تطبيق القواعد العامة الخاصة بأحكام التعدد المادي فيما لو تم نقل الضحية من مكان إلى أخر أكثر من مرة مما يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة لمحاسبة الجاني عن جرائم متعددة.

([1]) – معجم الكافي – المصدر السابق – ص1036.

([2]) – قاموس أطلس " إنجليزي – عربي " – دار أطلس للنشر – مصر – الطبعة الأولى – سنة 2003 – ص 1490.

([3])– د. هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الاتجار بالبشر– مجلة الأمن بوزارة الداخلية البحرينية– العدد 7 – السنة الثانية – أكتوبر 2009– ص 13. سالم النقبي – المرجع السابق– ص 63.

([4]) –د. سليمان أحمد فضل– جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت – مجلة الأمن بوزارة الداخلية البحرينية – العدد 21 – السنة الخامسة – أبريل 2013 – ص 32.

([5]) – د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر– المرجع السابق 92.

([6]) – د. أسامه كامل – الدليل القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 – وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين – الطبعة الأولى – سنة 2012 – ص 125.

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية غيابياً بسقوط الاستئناف المقدم من متهمين فيما نسب إليهما من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأن قاما بتنقيل المجني عليهم بغرض إساءة استغلالهم وكان ذلك بطريق الحيلة بأن أوهماهم بتوفير لهم فرص عمل بالمملكة على خلاف الحقيقة وتحصلا منهم لقاء ذلك على مبالغ مالية، وقاما باستقدامهم إلى المملكة لهذا الغرض المزعوم، فأقاموا فيها نتيجة لذلك بلا عمل أو مأوى وبغير مسوغ مشروع[1]. وقد جاء في حكم أول درجة بأنه بشأن ما دفع به وكيل المتهم بعدم انطباق أركان الجريمة (الاتجار بالبشر) فإنه لما كان المتهم الأول والثاني قاموا باستخراج تلك السجلات الوهمية وغير نشطة بغرض تنقيل هؤلاء الأشخاص وتركهم دون عمل ودون سكن وكان قصدهم بذلك الحصول على المقابل المادي مما تتحقق معه أركان تلك الجريمة وقضت بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثة آلاف دينار عما أسند إليهما وأمرت المحكمة بإبعاد المتهم الثاني نهائياً من البلاد بعد تنفيذ العقوبة[2].

يتضح من خلال قراءة هذا الحكم بأن المحكمة اعتبرت نقل المجني عليهم إلى عدة أماكن قد توافر بحق الجناة فعل التنقيل، أي أن التنقيل هو نقل الضحية إلى عدد من الأماكن، وهو خلاف ما استقر عليه الفقه على النحو سالف البيان.

إلا أنه لدى نظر محكمة التمييز هذا القضية قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه على سند بأن " الثابت من أوراق الدعوى ومدونات الحكم المطعون فيه أنها جاءت خلواً مما يفيد أن نقل العمال كان بوسيلة قسرية أو بالخداع بقصد إساءة الاستغلال – وفقاً لما سلف بيانه- بل كان النقل بموافقة وعلم المجني عليهم بأن استقدامهم إلى مملكة البحرين مقابل مبالغ مالية دون توفير فرص عمل لهم , ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر من مجرد نقل العمال دون غرض إساءة الاستغلال جريمة وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص , فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم تحت طائلة القانون سالف الذكر"[3].

اعتبرت المحكمة بأن الواقعة تكمن في نقل عمال من بلدهم إلى مملكة البحرين دون ثمة وسيلة غير مشروعة ودون قصد استغلالهم، فإن مجرد النقل غير المقترن بوسائل غير مشروعة ودون عنصر الاستغلال، لا يتحقق معه جريمة الاتجار بالبشر.

([1])- حكم محكمة الاستئناف العليا – الدائرة الأولى –الاستئناف رقم 13/2014/1095 – تاريخ الحكم 2015/4/20، وقد عارض المستأنف وقضت ذات المحكمة حضورياً بتاريخ 2015/12/24 بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل عقوبة السجن المقضي بها إلى جعلها لمدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

([2]) –حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية رقم 7/2014/4312- جلسة 2014/11/26.

([3])-حكم محكمة التمييز البحرينية - الطعن رقم 13 /ج/ 2016 – جلسة 2017/2/20م- سبق الإشارة إليه.

فبالإضافة إلى ذلك يرى الباحث بأن مجرد تقاضي مبالغ من المجني عليهم بعد نقلهم لا يشكل جريمة الاتجار بالبشر، لأنها تتطلب استغلال الإنسان بحد ذاته والمساس بحريته وكرامته، أما مجرد استغلال أمواله سواء عن طريق الاحتيال أو تقاضي مبالغ مالية منه من أجل استقدامه يعد مخالفة لأحكام قانون تنظيم سوق العمل[1].

(1)- المادة (23 فقرة ج) من قانون تنظيم سوق العمل رقم 19 لسنة 2006- الصادر بتاريخ 2006/5/13- المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2741.

الفرع الرابع

الإيواء Harbouring

نص بروتوكل باليرمو والمشرع البحريني، والتشريعات المقارنة محل الدراسة على فعل الإيواء في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر، واعتبر المشرع الإمارتي فاعلاً للجريمة من اشترك في ارتكابها عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر[1].

يقصد بالايواء لغة بأنه: إنزال، وأويت فلاناً إذا أنزلته بيتك، وتعني إسكان، أقام بيتاً لإيواء الفقراء: أي لإسكانهم[2].

ويقصد به اصطلاحاً بأنه: "توفير مكان أو سكن لإقامة المجني عليه المتّجر به"[3]. أو " تدبير مكان لضحايا الاتجار بالبشر"[4]. وهو المحطة الأخيرة التي تصل إليها الضحية محل الاتجار[5].

ويستوي أن يكون المكان الذي يتخذه الجاني مأوى للمجني عليه مملوكاً له أو مستأجره من قبله، ويجب أن يكون الإيواء بإرادة الجناة، أما إذا أجبر شخص على استخدام منزله لإيواء المجني عليه فلا تقوم المسئولية الجنائية بحقه[6]. وللإيواء صورتان وهما الإيواء المؤقت الذي يتم فيه توفير إقامة مؤقته للضحية خلال عملية النقل أو بعد الاستقطاب مباشرة وقبل النقل، والإيواء الدائم وقد يكون نفس مكان الاستغلال أو يكون مستقلاً عنه[7].

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ضد متهمة الذي قضى بسجنها خمس سنوات وإبعادها نهائيها من البلاد بعد تنفيذ العقوبة فيما نسب إليها من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأن قامت بإيواء المجني عليها عن طريق حجزها في غرف أحد

([1]) – نصت المادة (8) الفقرة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه" يعد فاعلاً للجريمة المنصوص عليها في المواد 2،4،5،6 من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسببا أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم".

([2]) – ابن منظور – لسان العرب – المرجع السابق– 48 وما بعدها.

([3]) – د.محمد الشناوي – المرجع السابق– ص 75. انظر د. محمد العريان — عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها– المرجع السابق – ص 71. د. رامي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر– المرجع السابق – ص 114.

([4])– أ.د فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر– المرجع السابق – ص380

([5]) – د. منال منجد –المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري – المرجع السابق – ص 47.

([6]) – د. أكرم دهام – جريمة الاتجار بالبشر– المرجع السابق 93.

([7])– ثامر عبد الله سالم الشاهين – الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " –رسالة ماجستير – جامعة الإسراء – تموز 2012– ص 73.

المباني وحجز وثائق سفرها وتهديدها بعدم إمكانية عودتها للبلاد بغرض استغلالها في أعمال الدعارة، حيث قامت المتهمة بالاتفاق معها للعمل في أحد المطاعم وبعد حضورها تم إيوائها في أحد المساكن بغرض استغلالها[1].وجاء في حكم أول درجة بأنه بشأن الدفع بانتفاء أركان الجريمة فمردود عليه بأن المتهمة أقرت باستقدامها للمجني عليها الثانية للعمل في مجال الدعارة واحتجازها لجواز سفرها وجواز سفر المجني عليها الأولى وتحصلها على ريع ممارستها للدعارة واحتجازهما بفندق... وهو ما تتوافر به أركان الجريمة[2].

وقضت المحكمة الجنائية الإيطالية بإدانة متهم بالسجن خمس عشرة سنة تمكن من إقناع قاصرين على اللحاق به إلى إيطاليا واعدا إياهما بوظيفه شرعية في البلد، وبعد أن دخلا بطريقة غير شرعية تم أخذ جوازات سفرهما وإجبارهما على السرقة وتسليمهما المسروقات مهدداً من يحاول الهرب بالقتل، وأجبرهم على العيش في منشأة غير ملائمة مع مجني عليهم آخرين يقومون بالسرقة في القطارات[3].

يتضح من خلال الحكمين سالفي البيان بأن توفير مكان لإقامة المجني عليها هو بمثابة إيوائها طالما كان بغرض استغلالها. تجدر الإشارة إلى أن مدة الإيواء وظروف المكان لا أثر له في توافر فعل الإيواء المكون لجريمة الاتجار بالبشر.

([1]) – حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الاستئناف رقم124 لسنة 2014 – جلسة 22 مايو 2014.

([2]) –حكم المحكمة الكبرى الجنائية الدائرة الثالثة– القضية رقم 7/2013/7147– جلسة 2014/1/22.

([3])–The decision of the criminal court of first instance in Italian, Case no 2775-ITA 007 , on Nov 18, 2010. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and crime.

الفرع الخامس

الاستقبال Receipt

ويقصد بالاستقبال لغة: من الفعل قبل، وهو التلقي أو الاستلام[1].

أما اصطلاحاً فيقصد بالاستقبال في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنه" استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب"[2].

وعرّفه جانب من الفقه بأنه" استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها"[3].

وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر سابقاً على النقل في بعض الأحيان أو لاحقاً له في أحيان أخرى، وقد يستتبع فعل الاستقبال فعل الإيواء[4].

وقد نصَّ على هذا الفعل المشرع البحريني والتشريعات المقارنة محل الدراسة –باستثناء المشرع الامريكي[5]باعتباره الصورة الأخيرة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.

وأول حكم قد صدر من المحاكم البحرينية في خصوص جريمة الاتجار بالبشر هو ما أيدته محكمة الاستئناف العليا البحرينية بحق متهمة أسيوية بالاتجار بالبشر بأن استقبلت المجني عليهن واستغلتهن في أعمال الدعارة رغماً عنهنَّ وذلك باحتجاز جوازات سفرهن وحصولها على مقابل ممارسة المذكورات لتلك الجريمة. وتتلخص الواقعة في أن المجني عليهن عُرض عليهن للعمل في مملكة البحرين للعمل في أحد المطاعم وتم تسليم كل واحدة منهن تذكرة سفرها وإبلاغهن بأن المتهمة

([1])- ابن منظور- لسان العرب- المرجع السابق- ص 612.

([2])-د. سليمان أحمد فضل – جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت- المرجع السابق – 32. انظر د. محمد العريان –– عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها- المرجع السابق- ص 72. انظر في معنى قريب د. منال منجد – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري- المرجع السابق- ص 47. وكذلك زهراء ثامر سلمان – إلتزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر- المرجع السابق – ص 28.

([3])- المستشار عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني – المرجع السابق- ص 88.

([4])- د. مصطفى طاهر – إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر – القيادة العامة لشرطة أبو ظبي – الطبعة الأولى –سنة 2008 – ص 95. سالم النقبي – المرجع السابق – ص 59

([5])- لم ينص المشرع الأمريكي على فعل الاستقبال إلا أنه جرّم الحصول على شخص باستخدام أيّة وسيلة للعمل أو الخدمة، ويفهم من الحصول على الشخص في هذه الحالة استقباله بطبيعة الحال، وذلك وفقا للبند 1590 من القانون.

ستكون في استقبالهن، وبعد وصولهن كانت المتهمة في استقبالهن واصطحابهن إلى احد الفنادق ثم فوجئن بالمتهمة تطلب منهن تغيير ملابسهن والاستعداد لممارسة الدعارة مع زبائن الفندق، ولما اعترضن على طلبها طلبت من كل واحدة منهن سداد مبلغ ستمائة دينار وإلا سوف تقوم ببيعها وقد استغلت عدم وجود مبالغ مالية معهن وأخذها تذكرة سفر كل واحدة منهن واحتجاز إدارة الفندق لجوازهن وقد استعملت تلك الأساليب للضغط عليهن واستغلالهن في ممارسة الدعارة مع العديد من زبائن الفندق نظير مبلغ عشرة دينار عن كل زبون يتم دفعه للمتهمة.[1]

يتبين من خلال حيثيات الحكم بأن ما قامت به المتهمة من استلام المجني عليهنَّ واصطحابهن إلى أحد الفنادق بغرض استغلالهن هو ما يشكل بحقهنّ فعل الاستقبال المنصوص عليه في تعريف الاتجار بالبشر. تجدر الإشارة إلى أن الواقعة تحقق فيها عنصر الإيواء بالإضافة إلى عنصر الاستقبال.

وبعد الانتهاء من التطرق إلى تعريف الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر وحيث أن القانون لم يقدم تعريفاً لتلك الأفعال تاركاً تلك المهمة للفقه والأحكام القضائية، لذا كان من الأجدر تدخل المشرع لتعريفها من أجل سهولة التطبيق على الوقائع فضلا عن تقليل نقاط الخلاف بين الفقه والأحكام الجنائية في هذا الصدد.

([1]) – حكم محكمة الاستئناف العليا – الدائرة الأولى– رقم 361 لسنة 2008 – جلسة 26 أبريل 2009.

المطلب الثاني

وسائل تحقيق النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

يختلف الفعل في جريمة الاتجار بالبشر عن الوسيلة، شأنها شأن جميع الجرائم، لأن الفعل هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية. أما الوسيلة فهي آداة التنفيذ المادي في الجريمة، وهي إما وسيلة مادية أو وسيلة غير مادية[1].

لم يعرف المشرع البحريني وسائل تحقيق النشاط الإجرامي بينما عرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني الوسيلة بأنها" المعدات والأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر"[2].

وقد وردت وسائل تحقيق النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني، والتشريعات محل الدراسة – باستثناء المشرع الأمريكي[3] وكذلك الفرنسي– على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لمواجهة ما قد يستجد من وسائل سواء مادية أو معنوية في هذا الشأن. حيث يمكن أن تقع الجريمة بأية جريمة أخرى غير منصوص عليها في القانون[4]. والسبب في ذلك يعود لأن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات القالب الحر، حيث تضمن الأفعال على سبيل الحصر بخلاف الوسائل غير المشروعة أو عناصر الاستغلال الواردة على سبيل المثال.

وكما أن التشريع البحريني والتشريعات محل الدراسة – كما سبق بيانه – لم تعتدُّ بالرضا الصادر من المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر إذا تم ارتكابها بالوسائل المنصوص عليها في تلك التشريعات، أو كان المجني عليه أقل من 18 سنة أو حدث أو كان في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم[5].

وقد ردت المحكمة الكبرى الجنائية على الدفع المقدم من متهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، بعدم توفر أي من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في القانون والمستلزمة لتوافر

([1])– أحمد عبد القادر العيثاوي– جريمة الاتجار بالبشر – المرجع السابق–ص89.

([2]) – المادة الأولى الفقرة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

([3]) –لم يحدد المشرع الأمريكي وسائل معينة يتم ارتكابها بها مما يجعل ارتكاب الجريمة بإكراه أو بغيره، وفقا للبند 1590.

([4])– على سبيل المثال نصت المادة الأولى الفقرة (أ) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني بأنه" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

([5])- المادة (1 الفقرتين ب،ج) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

جريمة الاتجار بالبشر، بأن " جريمة الاتجار بالبشر قد قامت متى توافرت الشروط سالفة البيان ولو لم يقترن الفعل بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة متى كان الشخص المتجر فيه دون الثامنة عشرة من عمره ولما كانت المجني عليها لم تبلغ من العمر الثامنة عشر فإن عدم توافر الوسائل سالفة البيان وعلى فرض انتفائها لا تمنع من توافر الجريمة في حق المتهمين"[1].

وتتحقق الجريمة في حال كان المجني عليه في حالة ظرفية أوشخصية لا يمكن الاعتداد بالرضاء الصادر منه. ويقصد بها " اية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك جميع أشكال الضعف سواء كان جسدياً أو عقلياً أو عاطفياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً"[2].

أو أنها " استغلال الجاني لأي حالة يكون فيها المجني عليه ليس لديه أي بديل معقول أو حقيقي سوى الخضوع أو الاستسلام للجاني والقبول بطلباته التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي"، ومن أمثلتها كبر السن، المرض، العجز النفسي، دخول شخص إلى البلاد بوثائق غير قانونية[3].

وسنتناول وسائل تحقيق النشاط الإجرامي المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإكراه.

الفرع الثاني: التهديد.

الفرع الثالث: الحيلة.

الفرع الرابع: استغلال الوظيفة أو النفوذ.

الفرع الخامس: إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص.

([1])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية – الدائرة الثالثة- الدعوى رقم 7/2014/8393 الصادر بتاريخ 2015/10/12- سبق الإشارة إليه- تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أصدرت حكمها بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة ألفي دينار عما أسند إليهم عن تهمة الاتجار بالبشر، ولدى نظر الاستئناف الذي قيد تحت ارقام 770، 782،3/2015/771 ، حكمت المحكمة بتاريخ 2016/10/24 بتعديل عقوبة المستأنفين لجعلها لمدة ثلاث سنوات.

([2])- د. مصطفى العدوي – الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته – المرجع السابق- ص45.

([3])-طلال الشرفات – البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر – المرجع السابق- ص 36 وما بعدها.

الفرع الأول

الإكراه

نصت على وسيلة الإكراه قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي.

في نطاق بيان مدول الاكراه يمكن القول بأن الإكراه ينقسم إلى نوعين هما: الإكراه المادي والإكراه المعنوي. ويؤدي الأول إلى انعدام إرادة المجني عليه، بينما الثاني لا يعدهما كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامه[1].

ويقصد بالإكراه المادي بأنه قوة إنسانية عنيفة ومفاجئة أو غير مفاجئة، تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[2].

ويشترط في الإكراه المادي عدم إمكانية توقع الحدث بالنظر إلى الظروف الملابسة، وأن تكون الواقعة التي يقوم عليها الإكراه المادي غير ممكن دفعها أو تفاديها فلا يجد المجني عليه أمامه سوى ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة تحت تأثير الإكراه[3].

مثالها قيام المتهم بعد استقبالها وإيوائها بالإعتداء عليها بالضرب بقصد الاستجابه لطلبه لممارسة الدعارة مع الزبائن.

وللإكراه عموماً عنصران، الأول مادي ويكون باستعمال وسائل تقع على جسم المكره فتحدث له ألماً مادياً فينفذ ما يُطلب منه مكرهاً، كما قد يقتصر هذا العنصر على التهديد بإلحاق أذى دون إيقاعه بالفعل، أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في نية انتزاع رضا المكره للقيام بسلوك أو فعل أو عمل معين[4].

وقد أدانت محكمة الاستئناف العليا البحرينية متهماً فيما نسب إليه من تهمة الاتجار بالبشر بأن آوى ونقل وآخرين مجهولين المجني عليهن بغرض استغلالهن وذلك بطريق الإكراه والتهديد

([1])- نصت المادة (31) من قانون العقوبات البحريني على أنه" لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار". كما نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه " لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه". سوف يتم بيان أحكام الإكراه المادي، بينما يتم التطرق إلى الإكراه المعنوي عند التعرض إلى وسيلة التهديد.

([2])-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق – ص 830.

([3]) -أ.د أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات المصري – المصدر السابق – ص 610 وما يليها.

([4])- د. أسماء أحمد الرشيد – الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي- المرجع السابق- ص87.

الواقعين عليهن[1]. وقد جاء في حكم أول درجة بأن المتهمين قاموا باستغلال المجني عليهن في أعمال الدعارة وكان ذلك بإكراههن مادياً بالتعدي عليهن بالضرب – بواسطة يده وذات مرة أطفأ أحد المتهمين السيجارة في فخذ إحدى المجني عليهن– ومعنوياً بتهديدهن بأنه سوف يحضر إليهن العديد من الأشخاص لاغتصابهن – وأحدهم هدد إحدى المجني عليهن بقطع رجلها في حال عدم الامتثال لأوامره فخضعت لرغبته[2].

توافر في حكم المحكمة عدد من وسائل الإكراه الذي مورس على الضحية وهو الإعتداء على سلامة جسمها وهو ما يتحقق به عنصر الإكراه المادي، فضلا عن التهديد بالاغتصاب وقطع الأرجل، الأمر الذي اعتبرته المحكمة توافر وسيلة غير مشروعة بحق الجناة محققا – مع باقي العناصر – لجريمة الاتجار بالبشر.

ويثار التساؤل بأنه إذا بدأ الفعل المكون للاتجار بواسطة الإكراه الواقع على الضحية وبعدها أبدى موافقته على ذلك الفعل فهل ينصرف الفعل إلى الإكراه السابق فتكون معه الجريمة قد تمت بدون رضا منه. مثال ذلك نقل الضحية بواسطة الإكراه من مقر سكنه إلى مقر آخر وإجباره على ممارسة الجنس مع الزبائن، إلا انه بعد مضي مدة من الزمن وعلى الرغم من استطاعتها الهرب أو الاستنجاد قررت الاستمرار في ذلك الفعل.

قبل الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن بعض الفقهاء تطرق إلى مسألة موافقة الضحية في ثلاث حالات، الحالة الأولى وهي الموافقة السابقة على الضلوع في النشاط الإجرامي وتستمر أثناءه، ففي هذه الحالة يتم الإعتداء بالرضا متى كان على علم بالنشاط الإجرامي، اما الحالة الثانية وهي الموافقة الأولية كالموافقة على تزوير الهوية إلا أن تلك الموافقة تفقد أثرها في حالة استعمال وسيلة من الوسائل غير المشروعة المذكورة في تعريف البروتوكل، ففي هذه الحالة فإن الموافقة ليس لها اعتبار طالما تم استخدام إحدى الوسائل المشار إليها سلفا ولا يمكن الإعتداد بالموافقة على الفعل دون ثبوت الموافقة على كل المراحل، والحالة الثالثة عدم موافقة الضحية أو استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية لإجبارها على الموافقة، ففي هذه الحالة كذلك لا اعتبار لموافقتها[3].

([1])–حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الدائرة الأولى– الاستئناف رقم 13/2015/285– جلسة 2015/6/22.

([2])– حكم المحكمة الكبرى الجنائية– الدائرة الثالثة– القضية رقم 7/2014/7558 – جلسة 2015/3/24.

([3])-عادل ماجد- مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني- المرجع السابق- ص 77 وما بعدها.

للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين حالتين، الأولى فيما إذا كانت الضحية في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن الإعتداء بها أو كان يبلغ من العمر 18 سنة أو اقل، فان الرضا لا عبره له، لأن القانون في الأساس لم يعتد بموافقته لتمام أركان الجريمة.

أما الحالة الثانية فهي إذا كانت الضحية خلافاً للصورة الأولى، فإن الجريمة تكون قد وقعت وأركانها قد اكتملت، أما موافقته اللاحقة – دون إكراه أو خداع– فإن ما يقوم به من أفعال يشكل جريمة معاقباً عليها، ولا يمكن له التمسك بأن الفعل الأولي قد تم بدون موافقته.

على الرغم من أن المتهم في جريمة الاتجار بالبشر في هذه الحالة قد يتمسك بأن موافقة الضحية اللاحقة تنصرف إلى السابقة، وهو ما يخالف القواعد القانونية.

وذهبت المحكمة الإبتدائية بدبي إلى " إن ممارسة الضحية لإرادتها الحرة كثيراً ما تكون معيبة من جراء لجوء المتجرين إلى استعمال القوة أو الخداع أو استغلال السلطة في التعامل معها وقد توجد موافقة أولية فيما بين الضحية والمتجرين فيها ثم يعقب ذلك ظروف القسر أو الإساءة المؤذية في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة فتصبح أي موافقة أولية باطلة ولا محل لها من الاعتبار بالفعل اللاحق من جراء الخداع الأولي أو وقوع القسر لاحقاً أي استغلال للسلطة في مرحلة ما"[1].

([1])– حكم المحكمة الإبتدائية بدبي في حكمها في الدعوى رقم 2013/3808– الصادر بتاريخ 2013/7/7 – حكم غير منشور.

الفرع الثاني

التهديد

إن الذي ينبغي الإجابة عنه يتعلق عما إذا كان إضافة فعل التهديد بعد فعل الإكراه هو نوع من الزيادة لدى المشرع البحريني لاسيما إذا بان التهديد في حقيقته هو إكراه معنوي؟

استخدم بروتوكل باليرومو مصطلح التهديد بالقوة. و ينصرف هذا المصطلح إلى الإكراه المعنوي، بينما استعمال القوة هو الإكراه المادي[1]. بينما نص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني وقانون العقوبات الفرنسي على وسيلة التهديد كوسيلة مستقلة، بينما نصت باقي التشريعات المقارنة – ما عدا الأمريكي كما سبق بيانه– على التهديد بالقوة أو باستعمالها.

اعتبر قانون العقوبات البحريني فعل التهديد جريمة مستقلة إذا ارتكب كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر، وشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف[2].

ويقصد بالتهديد كوسيلة مستقلة من وسائل النشاط الإجرامي هو "ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بإنزال شر معين به"[3].

والتهديد يحدث دائماً ضررا مباشراً في نفس المجني عليه، وفي جميع الأحوال، هذا الضرر المباشر في التهديد هو بث الذعر والقلق لدى المجني عليه[4]. ويشترط في التهديد كي يقوم به ركن هذه الجريمة أن يكون من شأنه انعدام رضا المجني عليه بالفعل[5].

أراد المشرع ألاَّ يقتصر على التهديد بالقوة التي استعملها بروتوكل باليرمو بل اعتبر بأن الوسيلة غير المشروعة تتحقق بالتهديد وهو توجه حسن حيث أن التهديد لا يشترط به أن يصل إلى

([1])– د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – سنة 1988 – ص55.

([2])– نصت المادة (363) من قانون العقوبات البحريني على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من هدّد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر. وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور خادشة للشرف. وإذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفاً مشدداً". واستخدم في المادة (325) الفقرة (1) فيما يتعلق بجريمة الدعارة واعتبر أن الإكراه أو التهديد أو الحيلة من الوسائل التي يستخدمها الجناة في التأثير على المجني عليه ونص على على أنه" كل من حرض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس".

([3])– د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الثانية – سنة 2000 – ص 804.

([4]) –د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال– دار الفكر العربي– مصر– طبعة ثامنة – سنة 1985 – ص 421.

(5) –د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)– المرجع السابق– ص 555 إلى 557.

مراتب الإكراه المعنوي بل يتسع لجميع الحالات التي يرتكب فيها الفعل دون رضا صحيح من الضحية، من أجل أن يكون لها تعبير على ذات دلالة عدم الرضا. إذ العبرة بما يترتب على وسيلة التهديد من أثر على إرادة المجني عليه. بخلاف التهديد بالقوة الذي هو صورة من صور الاكراه المعنوي. وعليه فإن إضافة مصطلح التهديد بعد مصطلح الإكراه بتعريف الاتجار بالبشر في التشريع البحريني يعني بأن الإكراه ينصرف إلى الإكراه المادي. بينما التهديد هو صورة من صور الإكراه المعنوي[1]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني سبق وأن أضاف كلمة مصطلح الإكراه بجانب التهديد باستخدام السلاح وذلك في جريمة السرقة بالإكراه[2].

وفي نطاق جريمة الاتجار بالبشر قد يلجأ الجناة إلى تهديد النساء والفتيات لاستخدامهن أو استدراجهن أو إغوائهن بقصد البغاء سواء بإخبار ذويهم عن سلوكهن أو طبيعة عملهن في الدعارة وذلك لضمان سيطرتهن واجبارهن على الاستمرار في ممارسة البغاء، ولكن لابد أن يكون التهديد كافيا لانتاج أثره في التأثير على ارادة المجني عليه[3].

وقد أدانت محكمة الاستئناف العليا متهمين اتجرا في المجني عليها عن طريق التهديد لاستغلالها في أعمال الدعارة[4].وقد جاء في حكم أول درجة بأن المتهم الأول استطاع استدراج المجني عليها للهروب من مسكن كفيلها بعد خداعها بتوفير فرصة عمل لها بأجر أفضل من أجرها وبعد هروبها معه قام بحجزها هو والمتهمة الثانية وحرمها من حريتها بغير وجه قانوني ثم قام الأول بتهديد المجني عليها بسجنها أو حجزها لمدة سنتين[5].

لاشك بأن ما قام به الجاني من حجز المجني عليها وحرمانها من حريتها وتهديدها بسجنها مما يتحقق معه توافر وسيلة غير مشروعة وهو التهديد الذي من شأنه أن يعدم إرادة المجني عليها وتقوم بما يطلبه الجناة منها.

([1])- د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط7- سنة 1977 – ص700.

(2)- نصت المادة (376 الفقرة الأولى) من قانون العقوبات البحريني على أنه" يعاقب بالسجن على السرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح ، سواء كان الغرض منه الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به".

([3])- أحمد صلاح درويش- المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- كلية حقوق -جامعة القاهرة – سنة 2017-ص188.

([4])-حكم محكمة الاستئناف العليا- الدائرة الأولى- الاستئناف رقم 13/2014/1043- جلسة 2105/3/22.

([5])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية رقم 7/2014/2208 – جلسة 2014/11/13- سبق الإشارة إليه.

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية البحرينية بان احتجاز المجني عليهما بالشقة التي يقطنان بها واحتجاز جواز سفرهما من قبيل الإكراه المعنوي[1].

يعتبر هذا الحكم في غاية الأهمية من حيث مكافحة ما يقوم به الجناة غالباً عندما يتم استقدام الضحية إلى بلد آخر واستلام جواز سفرها تكون الضحية مكرهه للقيام بما هو مطلوب منها، وذلك لخشيتها من عدم قدرتها على العودة إلى بلادها، فضلا عن عدم استطاعتها الحصول على أي عمل بدون أي وثيقة مثبته لشخصيتها ومدى مشروعية إقامتها.

وقد جّرم المشرع الأمريكي حجز جوازات السفر أو وثائق الهجرة إذا كانت لمنع أو تقييد أو لمحاولة منع أو تقييد، دون سلطة قانونية، حرية الشخص على التحرك أو السفر، من أجل الحفاظ على العمل أو الخدمات من هذا الشخص، عندما يكون الشخص أو كان ضحية للاتجار بالبشر[2].

([1])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية- الدائرة الثالثة- القضية رقم 7/2014/2995- جلسة 2014/12/31. ولدى استئناف القضية لدى محكمة الاستئناف – الدائرة الأولى- رقم الاستئناف 13/2015/4- جلسة 2015/6/25/ قد أيدت حكم أول درجة الذي قضى بمعاقبة المتهمين بالسجن عشر سنوات وغرامة ألف دينار عما أسند إليهما وأمرت بإبعاد المتهمة الأولى نهائياً عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة.

([2])-Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000 OF UNITED STATE OF AMRICA- Section (1592).

الفرع الثالث

الحيلة

إن المشرع البحريني لم ينص على وسيلة الاحتيال وانما وسيلة الحيلة فقط. كما أن قانون العقوبات الفرنسي لم يقتصر على أن تقع الحيلة على الضحية بل قد تقع على عائلته أو أي شخص في العلاقة المعتادة مع الضحية[1].

ويقصد بالحيلة لغة " الخديعة"[2]. أما الاحتيال فيقصد بها اصطلاحاً بأنها "الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد إدعاءاته الكاذبة[3]".

ويرى جانب من الفقه بأن الحيلة هي كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار بالبشر) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة[4]. ويذهب رأي آخر إلى أن تعبيري الخداع والاحتيال تعبيران مختلفان إلا أنهما يحملان نفس المعنى[5]. بينما يرى اتجاه آخر بأن تعبير الخداع مرادف لتعبير الاحتيال لذلك كان الأجدر هو الاكتفاء بإيراد إحدى الوسيلتين لأن ذكر التعابير المترادفة أمر غير محبذ سواء من الناحية الشكلية لصياغة النصوص القانونية أو من الناحية الموضوعية[6].

وفي معنى قريب، عرف رأي الحيلة في نطاق الخطف بأنها " نوع من الغش الذي يتم بإيقاع المجني عليه في غلط ليقبل الانتقال معه إلى جهة معينة ما كان ليقبل التوجه إليها لو أنه كان على بينه من حقيقة الأمر"، وأن الاحتيال والحيلة كلاهما نوع من الغش الذي لا يقتصر في أمره على مجرد الكذب العاري.[7]

وفي نطاق جريمة الاتجار بالبشر، فيقصد بالاحتيال هو قيام الجاني بالكذب على الضحية مدعماً كذبه بمظاهر وأدلة خارجية تحمل الضحية على الاعتقاد بصحة إدعاء الجاني فينخدع تبعاً

([1])-Article 225-4-1–I- 1° Soit avec l'emploi de menace, de contrainte, de violence ou de manœuvre dolosive visant la victime, sa famille ou une personne en relation habituelle avec la victime .

([2]) – قاموس المعجم الوسيط – معجم الأماني –http://www.almaany.com/ar/dict/ar – تم الدخول بتاريخ 2016/1/1.

([3]) –د. واثبة داوود السعدي – قانون العقوبات– القسم الخاص– دار العربية للقانون – العراق – بدون رقم طبعة أو سنة نشر – ص 96.

([4]) –د. هشام عبدالعزيز – ماهية الاتجار بالبشر– المرجع السابق – ص 14.

([5])– د. أسماء الرشيد – الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي– المرجع السابق– ص90.

([6])– أحمد بن صالح بن ناصر البرواني– المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– دارسة مقارنة في القانون العماني والمقارن– رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة القاهرة– سنة 2015– ص97.

([7]) – د. غنام محمد غنام – جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق (القسم الثاني)– مجلة الحقوق– مجلس النشر العلمي – الكويت– السنة الحادية والعشرون – العدد الثاني –سنة يونيو 1997– ص 24، 30.

لذلك، أما الخداع فيقصد به إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة سواء كان هذا الإيهام بقول أو بفعل[1].

إلا أنه لابد من بيان بأن استخدام الأساليب الاحتيالية أو الكاذبة في جريمة الاحتيال الغرض منها الاستيلاء على المال المملوك للمجني عليه، بينما تلك الأساليب في جريمة الاتجار بالبشر تنصرف إلى استغلال المجني عليه، كأن ينشر صاحب مصنع اعلان في أحد المواقع الإلكترونية يتضمن حاجة مصنع لايدي عاملة بمرتب عال فتقدم عدد من الفتيات فيتم إجبارهن على العمل دون أجر.

ويرى رأي بأن المشرع البحريني كان الأجدر به إيراد وسيلة الخداع بدلاً من الاحتيال، لأن مفهوم الاحتيال ينصرف عادة إلى الجرائم الواقعة على الأموال في حين نحن بصدد جريمة الاتجار بالبشر التي تقع ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي فإن تعبير الخداع أدق من تعبير الاحتيال[2].

إلا أنَّ الباحث يرى إن المشرع البحريني من أفضل التشريعات المقارنة محل الدراسة لاكتفائه بوسيلة الحيلة ولم يضف لها الاحتيال بجانب الخداع كما هو الحال في بعض التشريعات محل الدراسة[3]، ذلك أن الحيلة تنصرف إلى الخداع بكل الأوجه، بينما فعل الاحتيال هو وسيلة لارتكاب الجرائم الواقعة على المال.

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية بإدانة متهمة فيما نسب إليها من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأن قامت باستقبال المجني عليهن بزعم توفير فرص عمل مشروعة لهن وبعد حضورهن تم إجبارهن على ممارسة الدعارة وذلك بحجز جوازات سفرهن لتحقيق مكسب مادي[4].

وفي قضية أخرى أدانت ذات المحكمة متهمين بعد أن قام بالاتجار بالمجني عليها وذلك عن طريق الإكراه وحجز الحرية وبزعم توفير فرصة عمل مشروعة لها بعد أن تم شراؤها من شخص بمبلغ مالي، وذلك من أجل استغلالها باغتصابها عدة مرات[5].

([1])- د. عبد الله عبد المنعم حسن علي- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية – الطعبة الأولى- سنة 2017-ص291.

(2) -د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق – ص 106

(3) – منها التشريعات الإماراتية والأردنية والجزائرية.

([4]) -حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الدائرة الأولى- الاستئناف رقم 13/2011/63- جلسة 2015/5/15.

([5])-حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الدائرة الأولى- الاستئناف رقم 13/2015/38- جلسة 2015/11/25.

اعتبرت المحكمة بأن الزعم من قبل المتهمة بتوفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهن من أجل قبولهن للحضور إلى مملكة البحرين، بأن ذلك الزعم يدخل من ضمن الوسائل الاحتيالية وأن تلك الوسيلة بالإضافة إلى باقي العناصر المشار إليها في الحكم تشكل في حق المتهمة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الرابع

استغلال الوظيفة أو النفوذ

نصّ على هذه الوسيلة التشريع البحريني والتشريع العماني[1] وقانون العقوبات الفرنسي. وقد جاء الفصل الثالث من قانون العقوبات البحريني تحت عنوان " في استغلال الوظيفة أو النفوذ" وقد ساير قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني هذا التعبير كأحد الوسائل المطلوبة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بإساءة استعمال السلطة " كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعلية تُمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله، أو تمكين آخرين من ذلك"[2].

وتتطلب لجريمة استغلال الوظيفة أو السلطة الركن المفترض وهو صفة الموظف العام، والركن المادي المتمثل في أداء الموظف العام أو من في حكمه للعمل الوظيفي استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة سواء كان هذا العمل الوظيفي، القيام بالعمل أو الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وتتحقق الجريمة حتى ولو كان العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه مشروعاً ومتفقاً مع القانون، ويشترط أن تتوافر العلاقة السببية بين ما قام به الموظف أو امتنع به وبين الرجاء والتوصية أو الوساطة[3].

بالإضافة إلى الركن المادي للجريمة، يلزم توافر القصد الجنائي للموظف الجاني بأن تنصرف إرادته إلى أداء العمل أو الامتناع عن العمل أو إلى الإخلال بواجبات الوظيفة عالماً بأنه بذلك يستجيب لرجاء أو توصية أو وساطة[4].

ويقصد باستغلال النفوذ أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له من حملهم على قضائها، وقد يكون ذلك راجعاً إلى مركزه في المجمع، أو صلة قرابة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة[5].

---

(1)- بينما نص التشريعان الإماراتي والكويتي على فعل استغلال النفوذ دون الوظيفة.

(2) – المادة (1 فقرة 7) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

(3)- المحامي وجدي شفيق فرج – جرائم الأموال العامة (الرشوة واختلاس المال العام والعدوان والغدر) – دار الكتب القانونية – القاهرة- بدون طبعة – سنة 2011- سنة 68.

(4)-د. عبد العظيم مرسي وزير- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص- الجزء الأول- جرائم الرشوة والعدوان على المال العام)- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون طبعة – سنة 2001- ص 166.

(5) -د. عبد المهيمن بكر- القسم الخاص في قانون العقوبات – المرجع السابق – ص340.

ويقصد بلفظ النفوذ هو التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق مزية أو خدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، سواء كان هذا التأثير مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين على الجهاز نفسه[1]. أو هو كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة، مما يجلعها تستجيب لما هو مطلوب، سواء أكان مرجعهُ مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية[2].

ويشترط لتوافر جريمة استغلال النفوذ أن يتذرع الجاني بنفوذ معين يستطيع بمتقضاه الحصول أو محاولة الحصول على ميزة من سلطة عامة، وأن يقوم الجاني بعمل إيجابي لإدخال التأثير في روع من يتعامل معه من أية سلطة عامة[3].

ويستوي أن تكون المزية التي يسعى صاحب الحاجة إلى الحصول عليها عن طريق هذه الجريمة مشروعة بالنسبة له أو غير مشروعة[4].

فإذا استعمل الجاني نفوذه، سواء كان ذلك حقيقياً أو مزعوماً على الضحية بقصد التأثير عليها وصولاً لاستغلالها، فإنه يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر، فمثلا إذا زعم لها بمقدرته على الإضرار بها نظراً لنفوذه لدى المختصين في السلطة العامة وأنه بمقدروه إلغاء إقامتها وتحميلها مصاريف الإقامة في البلاد، فاستجابت لذلك وتم استغلالها، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة سالفة البيان.

واشتمل الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات على خمس مواد[5]، تطرق في الأولى منه إلى استغلال النفوذ بعقاب الموظف العام أو المكلف بخدمة طلب عام أو قبل لنفسه أو لغيره عطيّة أو ميزة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أحكام أو قرارات أو... وفي المادة الثانية تطرق إلى استغلال السلطة وذلك بإخلال الموظف العام بوظيفته استجابه لأمر أو وساطة.

([1])–د. مأمون محمد سلامة– قانون العقوبات (الخاص) – دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثالثة– سنة 2001–ص 205.

([2]) –نقض 21 يوليو سنة 2003–الطعن رقم 30615 لسنة 72 ق.

([3]) – د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم الأشخاص – جرائم الأموال) – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – سنة 2013 – ص 266،268.

(4) – وجدي شفيق– جرائم الأموال العامة– المرجع السابق– ص 71.

(5)–يبدأ الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات البحريني تحت مسمى " في استغلال الوظيفة أو النفوذ" ومواده من 202 إلى مادة 206.

وقد قضت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية في جريمة الاتجار بالبشر بمعاقبة موظف عام عن تهمة الإخلال بواجبات وظيفته استجابة لوساطة إحدى المتهمين، وقالت المحكمة بشأن استغلال الوظيفة بأنه " استهدف المشرع من النص على الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة كصورة من صور استغلال الوظيفة أو النفوذ مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظفية ذاتها، فكل انحراف عن واجب من واجبات تلك الوظيفة التي عناه الشارع في النص، ومتى كان ذلك وكان البين من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة وبمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم الأول قام بالوساطة لدى المتهم الرابع الموظف بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة لينهي إجراءات دخول المجني عليهن للبلاد، وبمجرد وصولهن لمطار البحرين قام المتهم الرابع استجابة لهذه الوساطة بالإخلال بواجبات وظيفته بإنهاء إجراءات دخولهن وختم جوازات سفرهن بتأشيرة الوصول، رغم عدم اختصاصه الوظيفي ...وقام بختم جواز سفر المجني عليها بختم زميله...، كما أنه لم يقم بإدخال بيانات المجني عليهن الثانية والثالثة بالحاسب الآلي لجهة عمله كما أنه لم يستصدر لهن تأشيرة سياحية ... وبذلك قامت جناية الإخلال بواجبات الوظيفة استجابة لوساطة.[1]

وفي شأن استغلال النفوذ كأحد الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر، فقد قضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية بإدانة أربعة متهمين بتهمة الاتجار بالبشر وتهم أخرى، بأن قام الأول والثاني بالاتجار في شخص المجني عليهما بالحيلة والتهديد والإكراه واستغلال النفوذ بزعم توفير فرص عمل مشروعة لهما وبعد استقبالهما تم استغلالهما في أعمال منافية للآداب في المرقص رغماً عنهما وذلك باحتجازهما في غرف الفندق بغير وجه قانوني وحجز وثائق سفرهما وبتهديدهما بتوريطهما في قضية آداب وذلك باستغلال نفوذ المتهم الأول كونه يعمل في " إحدى الجهات الرسمية " وبتعريضهما للضرب، فرضختا لتلك الأفعال ليحققا من ورائهما كسباً مادياً. أما المتهمون الثالث والرابع فقد اشتركا مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة[2].

([1])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية رقم2014/7824- جلسة 2015/3/8، وقد تأيد الحكم لدى محكمة الاستئناف العليا- الدائرة الأولى- الاستئناف رقم 13/2015/230 بجلسة 28 أكتوبر 2015.

([2]) -حكم محكمة الاستئناف العليا- الدائرة الأولى- الاستئناف رقم 19/2014/22- جلسة 2014/2/16.

وقد اعتبرت المحكمة في الحكم سالف البيان بأن الجاني المنتسب إلى جهة رسمية عندما يستغل نفوذه أو يخل بواجبات وظيفته تتحقق الوسيلة غير المشروعة المتطلبة كأحد العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الخامس

إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص

نصت على هذه الوسيلة كل من التشريعات البحريني والعماني والفرنسي ، بينما استخدمت بعض التشريعات المقارنة[1] استغلال السلطة كأحد الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر.

ويقصد باستغلال السلطة في جريمة الاتجار بالبشر بأنها" أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر"[2].

ومثال لهذه الحالة، قيام شخص بطلب من صاحب مكتب أيدي عاملة من تسليمه إحدى العاملات لديه من أجل تجنيدها في مجال الدعارة، فوافق الأخير سواء بمقابل مبلغ من المال أو الحصول على وظيفه في إحدى الجهات التي لدى المتهم الأول نفوذاً فيها أو بدون أية مبالغ أو مزايا. ففي هذا المثال فقد أساء صاحب مكتب الأيدي العاملة سلطته على المجني عليها وذلك بالاتفاق مع المتهم الأول في تمكنيه من استغلالها في الدعارة.

ويرى الباحث بأن العبارة التي استخدمها المشرع البحريني وهي إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، هي أشمل من العبارة التي أخذت بها باقي التشريعات، حيث أنه بالإمكان قيام صاحب السلطة على المجني عليه بإساءتها على أي وجه من الوجوه سواء من حيث الوعد أو الطلب أو التلقي للمبالغ أو المزايا بغرض إساءة الاستغلال. ولا شك بأن صاحب السلطة في هذه الحالة يكون شريكاً مع المتهم الأصلي بالاتفاق في جريمة الاتجار بالبشر.

تقتضي هذه الوسيلة أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال المجني عليهم (المتجر بهم) بقصد استغلالهم، ويستوي أن تكون السلطة قانونية أو فعليه[3].

---

(1)- منها التشريعات الجزائرية والمصرية واللبنانية.

(2)- طلال ارفيفان الشرفات – البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر – المرجع السابق- ص 72.

(3)- د. وجدان سليمان ارتيمه- مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق – ص 214.

وبما أن مصطلح إساءة استعمال السلطة قد جاء مطلقاً فيستوي أن تكون السلطة قانونية كسلطة الوصي أو الولي، أو سلطة إدارية كسلطة الرئيس على المرؤوس، أو سلطة فعلية كسلطة المعلم على تلاميذه.

وينبغي فهم كلمة السلطة على أنها "السلطة التي يتمتع بها أفراد الأسرة الذكور على أفرادها الإناث في بعض النظم القانونية، والسلطة التي قد يتمتع بها الأبوان على أطفالهما"[1].

ويرى الباحث بأن غاية المشرع من إطلاق ذلك المصطلح بغرض تجريم صاحب أي سلطة يقوم بها صاحبها للاتجار من خلالها بالبشر.

وقد عاقبت محكمة الاستئناف العليا البحرينية متهمة فيما هو منسوب إليها بتجنيد فتيات دون سن الثامنة عشرة بغرض استغلالهن في العمل كراقصات لما لها من سلطة عليهن كونها والدتهن والمتولية لشأنهن، حيث اتفقت المتهمة الثانية مع الثالثة بأن تقوم الأخيرة بجلب بناتها المجني عليهن للفندق بغرض الرقص أمام الزبائن حتى الثانية بعد منتصف الليل وقيام بعض الزبائن من الرجال بوضع الورود عليهن وهن يلبسن ملابس رقص عارية تكشف مفاتنهن الجسدية مقابل مبالغ مالية تتقاضاها المتهمة الثالثة[2].

اعتبرت المحكمة أن ممارسة الأم سلطتها الممنوحة لها على بناتها بغرض استغلالهن في أعمال مخلة بالآداب يدخل ضمن الوسائل غير المشروعة التي نص عليها المشرع عندما جرّم إساءة استعمال سلطة ما على المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

بعد أن انتهتينا من بيان وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، لابد من الإشارة إلى أن الجريمة تقع في بعض الحالات حتى مع عدم توافر أي من تلك الوسائل، وهي حالة كون المجني عليه طفلاً أو إذا كان المجني عليهم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية أختيارهم، وفقاً لقانون الاتجار بالأشخاص البحريني، بينما اعتبرت تشريعات مقارنة أخرى بأن استغلال حالة الضعف[3] لدى المجني عليه من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

([1])-الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المرجع السابق – ص392.

([2])-حكم محكمة الاستئناف العليا البحرينية – الاستئنافات ارقام 380،43،41،32 لسنة 2011 – جلسة 23 يناير 2012.سبق الإشارة اليه.

([3]) – مثال ذلك المشرع الأردني قد نص عليها. ويقصد بحالة الاستضعاف بأنها " استغلال الجاني (المتاجر) لحاجة وضعف المجني عليه، وتتعدد أشكال استغلال حالة الضعف، سواء كان هذا الضعف جسدياً، أم عقلياً، أم عاطفياً، أم اجتماعياً، ام اقتصادياً" – أحمد نظام

وعلى الرغم من عدم تعريف ماهي تلك الحالة الظرفية أو الشخصية التي يكون فيها المجني عليه ضحية دون أن تمارس عليه أي وسيلة من الوسائل المقررة للجريمة، إلا أن الباحث يرى بأن المشرع البحريني قد أحسن بعدم تعريف هذه الصورة لكي تتسع وتشمل كل مجني عليه يكون تحت وطأة تلك الظروف، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

= توفيق المجالي- حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر " دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009- رسالة ماجستير – جامعة مؤتة – سنة 2013- ص88.

المطلب الثالث

النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك ويعتد القانون به، ويشتمل على ثلاثة عناصر وهي أن لها أمراً واقعياً له وجود خاص وذاتية مستقلة، وارتباطها بالسلوك برباط السببية، واعتداد القانون بالنتيجة[1].

أو هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[2].

والجريمة محور ثلاث نتائج وهي نتيجة فعليه ويقصد بها الواقعة التي يسعى الجاني لتحقيقها كغاية من النشاط الإجرامي، والنتيجة القانونية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، والنتيجة الشرعية التي يتطلبها المشرع للوجود القانوني للجريمة وهي عنصر أساس في النموذج القانوني للركن المادي ولا تقوم الجريمة بدونه[3].

ويعد عنصر الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر هو النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي، وقد نص المشرع البحريني على عدد من أوجه الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر – كما سبقت الإشارة إليه– وذلك لمواجهة ما قد يستجد من أنواع مستحدثه من ذلك الاستغلال لا سيما وأن هذه الجريمة هي جريمة مستحدثه قد تستوعب صوراً أخرى غير المنصوص عليها.

ويقصد بالاستغلال اصطلاحاً بأنه" أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص ضد آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقه المشروعة"[4].

والمشرع البحريني أضاف كلمة إساءة قبل الاستغلال وذلك بخلاف التعريف الوارد في بروتوكل باليرومو الذي اقتصر على عبارة الاستغلال، وتعرف الإساءة لغة بأنها " أساء الشخص: أتى بالقبيح من القول أو الفعل"، أما الاستغلال لغة فيقصد به بأنه " استغل الشخص: انتفع منه

([1]) –د. عوض محمد – قانون العقوبات (القسم العام) –المرجع السابق – 63.

([2]) –د. أحمد شوقي أبو خطوة — شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات– المرجع السابق– ص 228.

([3]) –د. محمد عيد الغريب– شرح قانون العقوبات" القسم العام" – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة 1999–2000– ص 505 إلى 507.

([4])– د. محمد سيد عرفه – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية – بحث منشور ضمن كتاب بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية– جامعة نايف العربية للعوم الأمنية– الرياض– الطبعة الأولى– سنة 2005– ص 91.

بغير وجه حق؛ لجاهه أو نفوذه، وجنى من ورائه أغراضاً شخصية"[1]. فلفظ إساءة لا محل له في التعريف ذلك أن إضافتها وكأنها توحي بوجود استغلال سيء واستغلال جيد، وكان الأجدر بالمشرع عدم إدراج هذه الكلمة لعدم حصول لبس في الغرض من الاستغلال واشتراط أن يكون استغلالاً سيئاً.

وسوف نتطرق إلى النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في فرعين، نتناول في الأول المساس بعرض الإنسان، وفي الثاني المساس بجسم الإنسان، وفي الثالث لاستغلال جهد الإنسان على النحو التالي.

(1)- معجم المعاني للغة العربية متاح على الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، تم الدخول بتاريخ 1 يناير 2016.

الفرع الأول

المساس بعرض الإنسان

فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية للمساس بسلامة جسم الإنسان، سوف يتم البحث في هذا الفرع إلى استغلال الضحية في الدعارة، واستغلاله في الاعتداء الجنسي.

أولاً: الاستغلال في الدعارة.

ويقصد بالاستغلال في الدعارة هو استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً للمقابل المادي[1]. أو يقصد باستغلال دعارة الغير هو الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر[2]. ويشترط في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة أن تكون الممارسة مع الرجال بغير تمييز[3].

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 بأن مفهوم الاتجار بالبشر ينصرف إلى الدعارة لأنها تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرّض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة[4].

ويلاحظ بأن الاتفاقية قد اقتصرت على عقاب الدعارة وأنها قد سبقت العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بتجريم ذلك الفعل سواء كانت دعارة اختيارية أو عن طريق الإكراه، وتوسعت كذلك بتجريم الشخص الذي يدير محلاً للدعارة أو يقوم بتمويله.

أما المشرع البحريني فقد عاقب على جريمة الدعارة بعقوبة مستقلة، سواء لمن حرض الانثى على ممارستها أو ساعدها بأية طريقة، وكذلك من أكره انثى على الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. أما بالنسبة لمرتكب فعل الدعارة فقد عاقبه سواء كان من أجل الاعتماد في حياته

([1]) -د. رامي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر- المرجع السابق – ص 124.

([2]) -Trafficking In Human Bings and Peace Support Operations: Trainers Guide, United Nations Interregional Crime and Justic Research Institute, 2006,p153.

([3]) – نقض مصري- جلسة 2001/11/17 – طعن رقم 21122 – لسنة 62 ق.

([4]) – وتضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تجريم أي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر: 1-بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضا هذا الشخص، 2-باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص. أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد تطرقت إلى عقاب كل شخص :1-يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،2-يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً، وعن علم، مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير. ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24.

بصفة جزئية أو كلية على ما يكتسبه من الدعارة، أو ما يكسبه غيره من الدعارة، وشدد العقاب على من أدار محلاً للدعارة[1].

وفي حكم للمحكمة الكبرى الجنائية البحرينية أثناء نظر قضية اتجار بالبشر، والاعتماد بصفة جزئية على مايكتسبة الغير من ممارسة الدعارة، قالت بأنه بالنسبة للجريمة الأخيرة فإن المحكمة تطمئن إلى أن المتهمين اعتمدوا في حياتهم على مكاسب المجني عليهن من ممارسة الدعارة بالسيطرة عليهن بكافة الصور المادية والمعنوية...، وأنهم حصلوا عليه بصفة أتاوة مقابل إقامتهن وإطعامهن وعدم التعرض لهن الأمر الذي تكون معه الجريمة قد توافرت أركانها في حق المتهمين، لا سيما وأن الأوراق قد خلت مما يفيد اكتساب أي من المتهمين من أي عمل آخر[2].

إلا أن السؤال الذي يطرح هل عنصر الاستغلال في الدعارة يشمل استغلال الأنثى والذكر معاً؟.

الإجابة على ذلك هو أن مفردة الدعارة التي وردت في قانون العقوبات قُصد منها استغلال الأنثى في الدعارة أو ارتكابها هي بمفردها ذلك الفعل، اما بالنسبة للذكر فقد استخدم المشرع له لفظ الفجور. وقد جاء سياق النص – كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول– إلى ذلك المفهوم.

وفيما إذا تم استغلال فجور الغير وإن كان هذا الفعل لا يقع تحت هذا العنصر إلا أنه يمكن إدراجه تحت العنصر التالي وهو الاستغلال في الإعتداء الجنسي، كما يمكن اعتباره كذلك نتيجة إجرامية مستحدثة لم ينص عليها المشرع طالما أطلق المشرع عناصر الاستغلال ولم يقيدها.

وتكون النساء أو الفتيات بعض الأحيان ضحية للاتجار بهن من قبل مختطفيهم، حيث يقوم الشبان العاشقون (Lover Boys) بالتعرف على النساء أو الفتيات وإنشاء علاقة عاطفية معهن ثم إبعادهن عن ذويهن من أجل الاتجار بهن في البغاء[3].

استخدم التشريع البحريني والتشريعات المقارنة منها : العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ووثيقة أبوظبي عبارة الاستغلال في الدعارة، بينما نص القانون العماني على الاستخدام غير المشروع ويشمل الدعارة، أما القانون اللبناني فنص على الاستغلال في الدعارة ،

([1]) – المواد من (324) إلى (328) من قانون العقوبات البحريني. تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز ذهبت إلى أن لسلطة الموضوع التحقق من الاعتياد على ممارسة الدعارة ولا بد أن يكون تقديرها سائغا. حكم التمييز البحرينية، الطعن رقم 66 جنائي لسنة 2006 – جلسة 2006/6/26. كما اعتبرت ذات المحكمة بأن جريمة إنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، الطعن رقم 82 جنائي لسنة 2005– جلسة 2005/5/29، الطعن رقم 339 لسنة 2012 – جلسة 2013/3/18.

([2])- حكم المحكمة البحرينية – الدائرة الثالثة- القضية رقم 7/2013/7391 – تاريخ الحكم 2014/2/25 - سبق الإشارة إليه.

([3])– Kathry Cullen– Human Trafficking –An Imprint of Infobase Publishing–2009–p12.

واستغلال دعارة الغير، ونص قانون العقوبات الفرنسي على تجارة الجنس، بينما باقي التشريعات المقارنة محل الدراسة نصت على استغلال دعارة الغير.

وقد اعتبرت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية بتوافر أركان جريمة الاتجار بالأشخاص (البشر) في حق المتهمين إذ أن إجبار المجني عليها على ممارسة الدعارة يُعد إحدى صور الاستغلال، لا سيما وأن الثابت من أقوال المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة أنها استدرجت للهروب من مسكن كفيلها بعد خداعها بتوفير فرصة عمل لها بأجر أفضل من أجرها ومن ثم يتوافر القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالأشخاص (البشر)[1].

يتبين بأن المحكمة قد اعتبرت بأن جريمة الاتجار بالبشر قد توافرت بحق المتهمين طالما قد ثبت بالأوارق قيامهم بإجبار المجني عليهن على ممارسة الدعارة وهو ما يعتبر تحقق معه عنصر الاستغلال المتطلب كنتيجة لجريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

1- مفهوم الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

يقصد بالاستغلال الجنسي بأنه " استخدام شخص، ذكراً كان أو أنثى، لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية"[2].

كما تم تعريفه بأنه" استغلال تُجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والأطفال وغيرهم في إشباع الغريزة الجنسية لطالبي المتعة الجنسية نظير مبالغ مالية يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم أو عدم موافقتهم، ويشمل هذا الاستغلال ما يعرف بدعارة الغير أو سائر أشكال

([1])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية رقم 7/2014/2208- جلسة 2014/11/13، وقد عدلت محكمة الاستئناف العليا – الدائرة الأولى – عقوبة السجن المقضي بها ضد المتهمين إلى السجن خمس سنوات- الاستئناف رقم 13/2014/1043- جلسة 2015/3/22.

([2])- المادة (1 فقرة 9) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الاستغلال الجنسي الأخرى"[1]. أو هو "استخدام أي شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور والدعارة سعياً للمقابل المادي"[2].

ويعّرف كذلك الاستغلال الجنسي بأنه الحصول على منافع مالية أو أيّ منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أيّ أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[3].

ويرى الباحث بأن الغرض من الاستغلال في الاعتداء الجنسي لا يقتصر على المقابل المادي، وانما يشمل المقابل المعنوي أيضاً كما هو شأن كافة صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. مثالها حصول المجني عليه على ترقية في عمله.

والاستغلال في الاعتداء الجنسي – بالإضافة إلى اشتماله على استغلال دعارة الغير– قد يتخذ عدة أشكال على سبيل المثال إنتاج المواد الإباحية وأداء أي أعمال ذات توجه جنسي، والسياحة الجنسية، أو الاستغلال الجنسي لأغراض جنسية غير تجارية والذي قد يشمل الزواج بالإكراه أو بالإذعان[4].

2- الاستغلال أو الاعتداء الجنسي للطفل.

الاستغلال في الاعتداء الجنسي قد يشمل الذكر أو الأنثى أو الطفل. ونظراً كون الطفل الضحية الأسهل الإيقاع به فقد تم تجريم كافة أوجه استغلال الطفل من خلال قانون الطفل البحريني والمواثيق الدولية أو الإقليمية، ومنها إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي عرفت مفهوم الطفل بأنه " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[5].

([1])–د. يعقوب علي جانقي علي – الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في مكافحة الاتجار بالبشر (مفاهيم واتجاهات)– منتدى الدولة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) – للفترة من 22–23 يناير 2013– منشورات المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر– ص 82.

([2]) –د. سليمان فضل – جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت– المرجع السابق – ص 33.

([3]) – Model Law against Trafficking in Persons– United Nations Office on Drugs and Crime– Vienna 2009 –p21.

([4]) –مكافحة الاتجار بالأشخاص – كتيب ارشادي للبرلمانيين – المرجع السابق–ص 23.

([5]) – المادة (2) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها – لسنة 1999. وقد نص قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 الاتفاقية في تحديد مفهوم الطفل ونص في المادة(1/4) من قانون الطفل على أنه" يُقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن".

وفيما يتعلق بأوجه الاستغلال في الاعتداء الجنسي، فقد جرّم قانون الطفل البحريني نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والإنحراف الأخلاقي[1]، كما حظر القانون سوء المعاملة الجنسية[2].

أما المشرع المصري فقد جرّم المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي[3]. كما جرّم كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روّج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. وكذلك استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم[4].

أما قانون العقوبات الفرنسي قد جاء بأحكام عديدة – بخلاف التشريعات المقارنة– للحماية الجنائية للأطفال، وقد اعتبر القاصر من لم يبلغ سن الثامنة عشر، وشدد العقاب إذا لم يكن يبلغ سن الخامسة عشر، وقد جرم كل تأييد أو محاولة الترويج لفساد القاصر وتشدد العقوبة إذا كان القاصر على اتصال مع الجاني من خلال الاستخدام في نشر رسائل موجهة إلى جمهور غير محدد من خلال شبكة اتصالات إلكترونية أو أن ترتكب الوقائع في مؤسسات تعليمية، وكذلك أثناء مداخل أو مخارج الطلاب أو الجمهور أو في وقت واحد قريبة جدا منهم، بالقرب من هذه المنشآت أو المباني، كما نص على عقوبات للشخص البالغ الذي يقوم بتنظيم اجتماعات تتضمن معارض أو علاقات جنسية يحضر فيه القاصر أو يشارك فيه أو حضور هذه الاجتماعات عن علم. وتشدد العقوبة كذلك في حال ارتكابها من قبل عصابة منظمة أو ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاما[5].

([1])– المادة (39) من قانون الطفل البحريني.

([2])– المادة (40) من قانون الطفل البحريني والتي عرّفت سوء المعاملة الجنسية بأنها " تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو الدعابة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها في أي شكل".

([3])– المادة (291) من قانون العقوبات المصري، وقد نصت المادة على عقوبة الجسن والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولم وقعت الجريمة في الخارج، وعاقب بذات العقوبة على من سهل أو حرض على ارتكاب الجريمة ولم تقع بناء على ذلك.

([4]) المادة (116 مكرراً أ) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

([5])-Article 227-22code penal française.

وقد عاقب كل شخص بالغ يقوم بتقديم مقترحات جنسية إلى قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاما أو إلى أي شخص باستخدام وسيلة للاتصال الإلكتروني[1].

وفي المادة 227-23 جرم تسجيل أو نقل صورة القاصر الإباحية، وتشدد العقوبة إذا كانت الصورة تتعلق بقاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً ولو لم تكن تلك الأفعال قد تمت بقصد نشر هذه الصورة، والعقاب يشمل كل شخص يقوم بتقديم أو إتاحة أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل بها بأي وسيلة سواء باستيرادها أو تصديرها، أما في حال استخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية أو التمثيل بالقصر إلى جمهور غير محدد فأن العقوبة تشدد في هذه الحالة، وشدد العقاب إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل عصابة منظمة، كما ساوى في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، وتطبق ذات الأحكام على الصور الإباحية للشخص الذي يكون مظهره المادي قاصرا، ما لم يثبت أن الشخص كان في الثامنة عشرة من عمره في يوم التمثيل أو تسجيل صورته.

وقد اعتبرت الإتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.وكذلك استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة. والأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[2].

كما عرّف البروتوكل الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في البغاء بأنه"استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه " تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"[3]. واعتبر البروتوكل بأن الاستغلال الجنسي أو انتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل من الجرائم التي تكفل الدول الأطراف[4].

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال بأنه " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه" ، وأن التحرش الجنسي أوسع من

---

(1) Article 227-22-1code penal française.

(2) – المادة (3) الفقرات (ب، ج،د). من الاتفاقية أعلاه.

(3)– المادة (2/ب، ج) من البروتوكل الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(4)– المادة (3) من البروتوكل أعلاه.

مفهوم الاستغلال الجنسي لأنه يقصد به أفعال كثيرة منها : كشف الأعضاء التناسية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية، تعريض الطفل لصور فاضحة[1].

أو هو " استخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي، وذلك عن طريق الممارسة الجنسية، أو البغاء، أو التصوير، أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي كالوسائط المتعددة والإنترنت"[2].

وتكون السياحة الجنسية مع الأطفال المتمثلة في ممارسة الرجال – وبعض الأحيان النساء إلى حد بسيط- الجنس مع الأطفال إحدى الوسائل الممكنة للجناة حيث يكون سفر الضحية والابتعاد عن مناطق سكنهم هو السبيل للجناة لاستغلالهم جنسياً[3].

تجدر الإشارة إلى أن بعض أشكال الاستغلال الجنسي لا ينطوي على أي احتكاك جسدي، فهي تكون من خلال الأحاديث ذات المحتوى الجنسي الفاضح والأفلام الإباحية وما شابه ذلك، أما البعض الآخر يتمثل في الاتصال الجسدي المباشر بالطفل[4].

وعلى الرغم من أن استغلال الأطفال كان دارجاً سابقاً، إلا أنه مع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والإنترنت، أصبح أكثر شيوعاً إذ تقدر الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو من أسرع الأنواع انتشاراً وربحاً في العمل، حيث تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة إلى استخدام الصور والأفلام الإباحية والترويجية وكذلك ممارسات الواقع الافتراضي[5].

وتتنوع الوسائل التي يتخذها الجناة من أجل استغلال الضحية جنسياً ولا سيما الأطفال، سواء عن طريق النوادي الليلية، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق شرائهم من قبل العصابات من أجل الاستغلال الجنسي.

([1])- د. حامد سيد محمد حامد – المرجع السابق –ص 33. د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق- ص89.

([2])-أميرة البحيري الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية – المرجع السابق – ص 311.

([3])- Kathry Cullen.op.cit.p13.

([4]) –د. يوسف حسن يوسف- جريمة الرق والاتجار بالبشر – وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – بدو طبعة –سنة 2014 – ص 93.

([5]) –د. سرور قاروني – الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار- ورقة مقدمة في منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية – 22- 23 مارس 2010 – الدوحة – ص 114 وما بعدها.

إن التشريعات المقارنة محل الدراسة التي نصت على الاستغلال أو الاعتداء الجنسي لم تعرفه[1]، وقد استمدت التشريعات هذا التعبير من البروتوكول، والغاية من عدم تعريفه وكذلك استغلال دعارة الغير في البروتوكول هو من أجل ترك المجال لكل الدول للتصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياستها العامة الداخلية[2].

وقد قالت محكمة النقض المصرية أنه بمواجهة المتهم الثاني بأقوال المتهم الأول والطفل قال إنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنيساً سالب وموجب كما أن القتيل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برفقة القتيل فاتصل المتهم الأول به هاتفياً فذهبا إليه وتعرفا على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقى الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة القتيل وتنزهوا لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتيل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون 64 لسنة 2010 وحق عليهم العقاب.... وإن ما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل بقصد استغلاله جنسياً[3].

كما تبين بيانه بشأن الاستغلال في الاعتداء الجنسي للأطفال، فقد طبقت المحكمة ما ورد في تلك الاتفاقية من أحكام واعتبرت بأن قيام الجاني بجلب أشخاص لممارسة الشذوذ الجنسي أو الفجور مع الطفل، وأن ذلك الفعل يندرج ضمن الاستغلال في الاعتداء الجنسي.

([1])-إلا أن التشريع الأمريكي عرّف المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية وتجارة الجنس على النحو الذي تم بيانه عند التعرض الى تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة في الباب الأول.

([2])-Model Law against Trafficking in Persons —p14.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لدى مناقشته في الأعمال التحضرية اتجهت إلى حذف عبارة الاستغلال الجنسي لأنها رهن بتفسيرات متباينة، وعما إذا كانت تشمل تلك العبارة جميع أنشطة الجنس، وما إذا كان الاستغلال الجنس في أحوال استغلالية شبيهة بالرق يعد استغلالاً جنسياً. الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المرجع السابق – ص381.

([3]) -الطعن رقم 5386 لسنة 82 ق- جلسة 9 يناير 2014.

الفرع الثاني

المساس بجسم الإنسان

نص المشرع البحريني، وبعض التشريعات المقارنة محل الدراسة[1] على نزع الأعضاء كإحدى صور الاستغلال، وأضاف المشرع العماني لها عبارة نزع الأعضاء غير المشروع، أما المشرعان المصري والقطري فقد نص على استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها. والمشرع الفرنسي نص على أخذ العينات من أجهزة الضحية.

ونظم المشرع البحريني عملية نقل الأعضاء البشرية كوسيلة من أجل مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ولتفعيل الحق في سلامة الجسد، وإن كان قانون نقل الأعضاء البشرية قد جاء سابقاً على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

وعرّف القانون العربي الاسترشادي لتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها العضو البشري بأنه " كل جزء من جسم الإنسان أو جثته"[2]. أما النسيج فإنه" خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل التشريح"[3].

كما ان قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية نص على الإجراءات الواجب اتباعها لنقل وزراعة الأعضاء سواء من الإنسان الحي أو الميت. وحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها[4].

وعرّف رأي الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه "التعامل في الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها البشرية، بغرض الاستغلال وهو صورة من صور الاتجار بالبشر"[5].

([1])- منها التشريعات الإماراتية والأردنية والكويتية.

([2])- المادة الثانية (الفقرة الأولى) من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها- تم اعتماده بتاريخ 2009/11/19 من قبل الدول العربية.

([3])- المادة الثانية (الفقرة الثانية) من القانون أعلاه.

([4]) - المادة (7) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (16) لسنة 1998.

([5])-د.فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق 376.

وقد تم تعريفه كذلك بأنه " أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلى"[1]. أو أنه " أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضاه – من خلال أية وسيلة قسرية – بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف بأن الواجب أن يكون الفعل الذي يقع على الأعضاء البشرية للإنسان من خلال وسيلة قسرية من أجل أن تتحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بينما قد يتم اتخاذ الحيلة وسيلة من الوسائل من أجل أن يتم الاتجار بالأعضاء البشرية للضحية، أي أن الوسيلة لا يشترط أن تكون بالإكراه فقد تتم من خلال وسائل أخرى.

بينما عرف رأي آخر من الفقه الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"[3].

وتتوافر صورة نزع الأعضاء البشرية بمجرد قيام الجاني بنزع أي عضو من أعضاء الضحية الموجوده في جسده أو أي جزء منها، وذلك بقصد استغلاله سواء في البيع أو الوعد بها أو استخدامه أو نقله أو تسليمه وزراعته في جسد شخص آخر، ويستوي أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون مقابل[4].

ويتم استغلال ضحية الاتجار بالبشر من قبل الجناة بأي وسيلة من أجل أن يتنازل أو يُرغم على التنازل عن عضو من أعضائه مقابلاً مادياً بالمخالفات للتشريعات السماوية والقيم الإنسانية[5].

ولا يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي القائل[6] بأن نزع الأعضاء البشرية –كصورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر– يكون من الإنسان الحي والميت، ذلك كما سبق بيانه بأن محل الحماية في جريمة الاتجار بالبشر هي الحفاظ على كرامة الإنسان الحي، أما بشأن الميت فقد عالج المشرع أحكام نقل أعضائه بالمخالفة لأحكام القانون بالعقوبات المقررة له.

([1])– د. سوزي عدلي –الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – المصدر السابق – ص53. د. محمد طلحة – جرائم الاتجار بالبشر– المرجع السابق –ص81.

([2])- د. رامي متولي القاضي– مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن– بدون اسم المطبعة – الطبعة الأولى – سنة 2011– ص 21.

([3])– د. حامد سيد محمد – المرجع السابق– ص 46. د. يعقوب علي جانقي– المرجع السابق– ص84.

([4]) – د. محمد العريان — عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها– المرجع السابق – ص 101.

([5]) –د.سليمان فضل – جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت– المرجع السابق– 33.

([6]) –د. رامي متولي القاضي– مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن– المرجع السابق– ص 167.

إلا أن نزع الأعضاء البشرية إذا تم بغير قصد الاستغلال- كما هو الحال في حال الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو سرقة الأعضاء البشرية أو إخفائها- فإنه لا تحقق به أركان جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لتخلف أحد عناصرها المتمثل في الاستغلال[1].

وقد نقضت محكمة النقض المصرية الحكم المطعون فيه الذي رد فيه على الدفاع بقوله "وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قول بأن الدم سائل ولا يُقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق احكام القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة في نهاية المادة 2 من القانون المذكور آنفاً ومدى اعتبار عبارة مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الوارد بصدر هذه المادة لجريمة الاتجار بالبشر، فلقد استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية، وحسناً فعل المشرع المصري بتجريم الاتجار بالبشر وبتحريم التعامل بأي صورة في شخص طبيعي...."[2].

يرى الباحث بأنه وإن – على فرض الجدل- قد توصل المختصون بأن الدم ليس من الأنسجة البشرية المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر، إلا أن ذلك لا يعفي الجاني من العقاب على هذا الأساس، ذلك أن صور الاستغلال – كما تمت الإشارة إليه سابقاً- وردت على سبيل المثال والدليل على ذلك ما نص عليه المشرع المصري في نهاية المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر "... إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة ....، فإذا استغل الجاني الدماء المأخوذة من الإنسان وتوافرت باقي أركان الجريمة من فعل ووسيلة، فإنه قد وقع تحت طائلة العقاب وفقا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

([1]) –د. هيثم عبد الرحمن البقلي – الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية – دار العلوم – القاهرة –الطبعة الثانية – سنة 2010 – ص 53.

([2])- طعن محكمة الطعن المصرية- طعن رقم 14764 لسنة 83 ق- جلسة 5 يونيه 2014.

الفرع الثالث

استغلال جهد الإنسان

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العمل أو الخدمة قسراً في البند أولاً، و استرقاق البشر في البند ثانياً، وفي البند الثالث إلى الممارسات الشبيهة بالرق.

أولاً: العمل أو الخدمة قسراً.

عرّفت اتفاقية السخرة لعام 1930 عمل السخرة أو العمل القسري بأنه " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[1].

ولا تشمل عبارة عمل السخرة أو العمل القسري كل عمل أو خدمة تفرض بموجب قوانين عسكرية، أو أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي، أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ، والخدمات القروية البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحتهم المباشرة[2].

وعلى الرغم من وجود فارق بين السخرة والعمل القسري إلا أن الاتفاقية قد جمعت بين المصطلحين في تعريف واحد المشار إليه أعلاه. حيث إن السخرة يقصد بها حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل ما يؤديه من عمل[3]. أما العمل القسري قد يكون بمقابل أو بدونه. وتشترك السخرة والخدمة قسراً بأداء شخص عملاً إجبارياً أو تقديم خدمة إجبارية في ظروف غير إنسانية أياً كانت وسيلة هذا الإجبار[4].

([1]) – المادة (2) الفقرة (1) من اتفاقية السخرة– الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة – اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر، يوم 28 حزيران/ يونيه 1930– تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/ مايو 1932، وفقاً لاحكم المادة 28.

([2]) – المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية السخرة 1930.

([3]) – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني –المرجع السابق – ص 90، وقد عاقب المشرع البحريني كل من استخدم عمالاً سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للمادة (302) مكرراً من قانون العقوبات.

([4])– منيف سعود فهد العجمي – البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالنساء والأطفال في التشريع الكويتي والأردني " دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير – جامعة عمان العربية – سنة 2014– ص24.

وتفترق الخدمة قسراً عن العمل الجبري في أن الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري[1].

وعرّف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الخدمة قسراً بأنها" أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الضحية نفسه طواعية بشأنها، سواء تم ذلك بأجر أم بغير أجر"[2].

وأورد القانون النموذجي الأمريكي لحماية الاتجار بالبشر تعريف العمل الجبري بأنه" الأعمال والخدمات التي يتم الحصول عليها من شخص من خلال التهديد بإلحاق أذى جسيم، أو بالإكراه البدني ضد هذا الشخص أو أي شخص آخر. عن طريق استخدام أي مخطط، خطة أو نمط من أنماط السلوك بقصد التأثير على هذا الشخص مما يدفعه إلى الاعتقاد هو/ هي أو أي شخص يتعرض إلى أذى جسيم. أو عن طريق استغلال أو تهديد للإساءة إلى القانون أو الإجراءات القانونية[3].

وعرف رأي الخدمة قسراً" أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية، تم ذلك بأجر أم بغير أجر[4].

وذهب رأي آخر إلى أن الخدمة قسراً هي ما يتضمن انتفاء فرص الاختيار للضحية وتأدية خدمة للغير رغم إرادته، بما يتنافى مع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، فضلا عن ذلك سوء استعمال السلطة والمعاملة وزهد المقابل المادي[5].

ويرى الباحث بما أنه يوجد اختلاف بين مصطلح السخرة والعمل أو الخدمة قسراً، كان من الأوفق أن ينص المشرع البحريني على فعل السخرة بجانب العمل أو الخدمة قسراً.

([1]) – د. فتيحة قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر –المرجع السابق – ص 224.

([2])– المادة (1 فقرة 11) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

([3]) – قانون حماية الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2005.

([4]) – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني– المرجع السابق– ص 90.

([5]) –د. سليمان فصل – جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت– المرجع السابق– ص 33.

ويثار تساؤل في هذا الصدد عما إذا تم اتفاق بين رب العمل وعامل على عمل معين مقابل أجر معين، إلا أن رب العامل لم يلتزم بمقدار الأجرة المتفق عليها وكان هناك فارق كبير بين ما هو متفق عليه والمبلغ المدفوع للعامل، هل يرتقي هذا السلوك إلى تحقق أركان جريمة الاتجار بالبشر؟

وفقا لتعريف الخدمة قسراً على النحو سالف بيانه التي قد يتضمن زهداً في المقابل المالي المدفوع للعامل، فجريمة الاتجار تكون قد تحققت في هذه الفرضية، لأن ما قام به العامل من جهد غير متوافق مع الأجرة المتفق عليها، ذلك أن رب العمل استغل مجهود العامل دون أجرة مناسبة متفق عليها.

و ضمن نطاق العمل الجبري يتم إجبار ضحايا الاتجار بالبشر في حقول مختلفة، منها خدم المنازل، أو عمال المطاعم حيث يتم إجبارهم – بالإضافة إلى عملهم الأساسي– تنظيف كافة مرافق المطعم، أو إجبار العمال في مصانع الملابس أو السجاد، أو في المزارع لجمع المحاصيل النباتية[1].

نص المشرع البحريني والمشرع الأردني على مصطلح العمل أو الخدمة قسراً دون أن يورد تعريفاً لها، ونص المشرع الفرنسي على الإجبار على الخدمات، بينما نصت بعض التشريعات المقارنة على مصطلح السخرة والخدمة قسراً[2].

وقد قضت المحكمة الأمريكية بإدانة متهمين في استقدام فتاتين من أندونيسيا للعمل في الخدمة المنزلية وبعد وصولهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية تمت مصادرة وثائق سفرهما وأجبرتا على النوم على الارض وتعرضتا للضرب وأجبرتا على العمل مقابل 100 دولار شهرياً وذلك بخلاف الأجرة المتفق عليها، كما أن ربة المنزل لم تعط المجني عليهما ما يكفي من الغذاء وغالبا كانتا تتناولان الطعام من القمامة[3].

يلاحظ بأن حكم المحكمة أرسى مبدأ جديداً ألا وهو قيام الجاني بإجبار الضحية على العمل خلافاً للأجرة المتفق عليها يشكل – مع باقي الأركان – جريمة اتجار بالبشر، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تبين مقدار الفرق بين الأجرة المتفق عليها وبين الأجر الممنوح للضحية المكون لعنصر الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن ذلك وبلاشك يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تبيان أوجه الفرق وعما إذا كان الفرق على نحو مجحف بحق الضحية مقارنة بالأجر المتفق عليه أو بالعمل الذي تقوم به.

([1])- Hrat,Joyce- Human Trafficking- The Rosen Publishing Group-2009-p.6.

([2])- منها القانون الإماراتي في المادة (1) مكرر، والقانون القطري في المادة (2)، والقانون الكويتي في المادة (1 فقرة 5).

([3])- The decision of the criminal court of first instance in United State Of Amreica, Case no 08-cv-2970 , on March 25, 2011. This case was retrieved from the United Nations Office on Drugs and crime.

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحقق العمل الجبري كأحد أوجه الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر ضد متهمين استقدموا عدد 42 من بنغلاديش للعمل في مزرعة وحرمانهم من الاجر وتحت ظروف قاسية مع تعرضهم للإكراه والعمل الإلزامي[1].

ثانياً: استرقاق البشر.

يُقصد بالاسترقاق لغة هو "الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون"[2].

نص المشرع البحريني والتشريعات محل الدراسة[3] على استرقاق البشر كأحد صور الاستغلال بالبشر من قبيل الجناة. ويقصد بها " إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال"[4].

بينما نص المشرع الأمريكي على الاسترقاق القسري واعتبارها الوضعية التي تحصل بأحد الأسباب التالية: أ- مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس. ب- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية[5].

وعّرفت الاتفاقية الخاصة بالرق " الرق" بأنه" حالة أو وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها". بينما عرّفت " تجارة الرقيق" بأنه " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[6].

([1])- Case of Chowdury and Others v. Greece (application no. 21884/15) .

([2])- لسان العرب – المرجع السابق ص 288.

([3])- منها التشريعات الإماراتية والمصرية والقطرية.

([4])- المادة (1 فقرة 13) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

([5])-Victims of Trafficking and Violence Protection OF UNITED STATE OF AMRICA- Section (103/5).

([6]) – المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة 1926. تاريخ البدء في النفاذ في مارس 1927 وفقاً لأحكام المادة 27 من الاتفاقية، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في 7 كانون الأول / ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في يوم 7 تموز/ يوليو 1955.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الاسترقاق بأنه" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[1].

وعرّف الاسترقاق بأنه " اتخاذ الإنسان غيره من البشر عبيداً له"[2].

ويدخل في مفهوم الاسترقاق كذلك ما يطلق عليه الاسترقاق المنزلي اللإرادي وهو يعد نمطاً من العمل القسري في المنازل الخاصة، وكثيراً ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغماً عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة[3].

ثالثاً: الممارسات الشبيهة بالرق.

نص على هذه الصورة من صور الاستغلال المشرع البحريني و التشريعات محل المقارنة، باستثناء المشرع الأردني الذي نص على الاستعباد بجانب الاسترقاق وهما مصطلحان دالان على معنى واحد، بل إنه وفقاً للتعريف اللغوي سالف البيان يتبين بأن الاستعباد أو العبودية هو تعريف للاسترقاق.

وقد عددت الاتفاقية المكملة لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق في الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق بأنه "(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المصنفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة، (ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

([1]) – المادة (7 / 2 فقرة ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين.

([2]) – د. أسامه كامل – الدليل القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون البحريني– المرجع السابق – ص 170.

([3])- Trafficking in persons report 2015 –U.S Department Of State - P.8

"2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،
"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،
(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"[1]

(1)- المادة الأولى من الاتفاقية المكملة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق -حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956- تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13. وقد أخذ القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر بمضمون هذا التعريف في المادة 1 الفقرات من 14 لغاية 15). وقد نص المشرع الأمريكي في قانون الاتجار بالبشر على إسار الدين وقد جاء تعريفه بمضمون ما جاء بالتعريف الوارد في الاتفاقية المكملة لإبطال الرق وتجارة الرقيق. .Section (103/4)

المطلب الرابع

العلاقة السببية

سيتم تناول العلاقة السببية في هذا المطلب بما يقتضيه البحث من استكمال لأركان الجريمة، ودون الإسهاب في الشرح أو بيان للنظريات التي ظهرت في هذا الجانب[1].

لا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة صدور السلوك المجرم من قبل الشخص وتحقق النتيجة المؤثمة قانوناً، وإنما يجب أن يكون بين السلوك والنتيجة رابط وهي العلاقة أو الرابطة السببية بينهما وذلك لكي تتم مساءلة الجاني عن سلوكه.

وهذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً قانونياً واحداً، واشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبداهة، لأنه لا يسوغ عقلاً مساءلة إنسان عن واقعة سيئة أعقبت فعله إلا إذا كان الفعل سبباً في حدوثها[2].

أما إذا انقطعت العلاقة السببية فإن الجاني لا يتحمل المسئولية عن الجريمة التي تدخل تلك النتيجة في بنيانها، وليس معنى ذلك إفلاته من العقاب، وإنما يجب التفرقة بين الجرائم العمدية فإنه يسأل عن الشروع فيها إذا تحققت عناصرها، أما الجرائم غير العمدية فإذا انقعطت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتفاقمة فإنه يسأل عن النتيجة الأخف التي أفضى إليها فعله طالما أنها مجرمة، ولا يسأل عن الشروع فيها لأنه لاشروع في الجرائم غير العمدية[3].

ولعلاقة السببية دور أساسي في السياسة الجنائية، لأنها وسيلة للحد من نطاق المسئولية الجنائية، باستبعادها إزاء كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة[4].

([1]) – إن موضوع العلاقة السببية من المسائل الشائكة وقد حظي باهتمام لدى الفقة والقضاء واختلف الرأي في تحديد معيارها إلى عدة نظريات، ويمكن رد الخلاف إلى ثلاث مذاهب الأول موضوعي والثاني شخصي والثالث مختلط، ويختلف الحل القانوني لمشكلة علاقة السببية باختلاف هذه المذاهب. للمزيد من التفصيل أنظر كتاب. د. أحمد فتحي سرور – القسم العام – المرجع السابق – 330.

([2]) –د. عوض محمد – قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق – ص 65.

([3])–أ.د أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري– المرجع السابق – ص 303 وما بعدها.

([4]) –د. محمود نجيب حسني– علاقة السببية في قانون العقوبات – المرجع السابق– ص6.

وتطبيقاً لتلك الأحكام يجب أن يكون ما صدر من الجاني في جريمة الاتجار من سلوك إجرامي وما تحقق من نتيجة تمثلت في استغلال الضحية بأي وجه من الوجوه المبينه سابقاً يجب أن تكون هناك علاقة سببية رابطة بين ما صدر منه من سلوك وما تحقق من نتيجة[1].

وبعد أن تم تناول النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر وهي استغلال المجني عليه، يبقى التساؤل المطروح هل يشترط لاكتمال الجريمة تحقق عنصر الاستغلال بالفعل؟

جاء تعريف الاتجار بالبشر في قانون الاتجار بالأشخاص البحريني – وباقي التشريعات محل الدراسة أيضا– بأن الغرض من الفعل والوسيلة المستخدمة في الجريمة هو بقصد استغلال وهو ما يمثل القصد الخاص للجريمة – على النحو الذي سوف يتم بيانه لاحقا عند التعرض للقصد الخاص– أي أن الجريمة تتحقق وتكتمل أركانها بمجرد تحقق الفعل والوسيلة المكوّنة للجريمة طالما كان الهدف من ورائها استغلال الضحية في أي صورة من صور الاستغلال. فإذا قام (أ) بإيواء الضحية في أحد الأماكن بقصد استغلالها في نزع أعضائها والاتجار بها وتم ضبطه قبل نزع الأعضاء فهنا تكون الجريمة تامة في حقه، وليس جريمة الشروع فيها، ذلك أن الجاني قام بإيواء الضحية بغرض استغلالها قد تمت الجريمة.

([1])– وغني عن البيان بأن تقرير توافر رابطة السببية من عدمها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها لذلك سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق. طعن محكمة حكم المحكمة الجزائية العليا العمانية – الطعن رقم 2002/159 – جلسة 2002/12/24. الحكم منشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستحدثة الطبعة الثانية لعام 2002. حكم محكمة التمييز الكويتية – الطعن رقم 2002/168 جزائي جلسة 2003/3/18.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

لايكفي لتحقق أركان الجريمة ومعاقبة الجاني توافر الركن المادي فيها من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي لكي تتحقق الجريمة.

والركن المعنوي هو إرادة إجرامية وتستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، والقانون يحدد صور هذا الاتجاه وكيفيته، ولاتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيستان: القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير العمدية[1].

وكما سبق بيانه بأن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر[2]

([1])- د. محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق – ص644.

([2]) – تطرق الباحث إلى نوعي القصد الجنائي هما العام والخاص ، دون القصد المباشر والاحتمالي وذلك وفقا لما يستلزمه البحث من بيان.

المطلب الأول

القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالقصد الجنائي هو إرادة اتجهت على نحو معين، وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبرت عن خطورة شخص الجاني، وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومه إليه[1].

والقصد الجنائي في الجرائم العمدية يفترض تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتجية المترتبة على هذا الفعل[2].

وعليه يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة وهو ما سوف يتم بيانه على النحو التالي:

أولاً: العلم

ثانياً: الإرادة

أولا:العلم

إن عنصر العلم له دور أساسي في القصد الجنائي بصفة خاصة، فمن أجل اعتبار الشخص مسئولاً يعتمد أساساً على مدى إدراك هذا الشخص وعلمه بواسطة عقله أن ما يرتكبه من فعل مجرم الأمر الذي يستتبع اعتباره مسؤولا جنائياً، فبدون العلم لن تكون هناك مسئولية جنائية لهذا الشخص[3].

ويشترط أن ينصرف علم الجاني إلى الواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وحين يستلزم المشرع لوقوع بعض الجرائم ثبوت ارتكاب الفعل في مكان معين أو زمن معين أو وسيلة معينة فيلزم انصراف علم الجاني إلى ذلك حتى يتوافر لديه القصد. ويجب أن يحاط علم الجاني بأن النتيجة الإجرامية في الجرائم ذات النتائج سوف تترتب كأثر مباشر لفعله[4].

([1])–د. محمود نجيب حسني– النظرية العامة للقصد الجنائي – المرجع السابق– ص9.

([2]) – نقض مصري – الطعن رقم 20886 لسنة 59 جلسة 1994/9/9 س 45 ص 747 ق 115. الطعن رقم 1980 لسنة 55 جلسة 1987/6/2 س 38 ع 2 ص 728 ق 129.

([3]) –د. عمر الشريف– درجات القصد الجنائي– دار النهضة العربية – القاهرة– الطبعة الأولى– سنة 2002– ص 123.

([4])–د. أحمد شوقي أبو خطوة–– شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات– المرجع السابق– ص 293 وما بعدها.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً[1].

وقد بينت المحكمة عنصر العلم المطلوب توافره من أجل استكمال القصد الجنائي وهو العلم اليقيني بأركان الجريمة التي قام بارتكابها من أجل أن يتحقق عنصر العمد لديه.

وكذلك يشترط وجود علاقة السببية التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، ويدخل أيضاً في عناصر الواقعة اللازمة توافر علم الفاعل بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، لأن هذه الظروف تدخل في أركان الجريمة، فينبغي أن ينصرف علم الفاعل إليها[2].فإذا لم يعلم بأحد هذه الظروف المشددة أو وقع في غلط بشأنها فلا يسري في حقه الوصف المشدد للجريمة.

والعلم المتطلب في جريمة الاتجار بالبشر هو علم الجاني بأن فعله يرد على المجني عليه في أي صورة من صور السلوك المكون للجريمة وهو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو التجنيد من أجل استغلالها في أي وجه من الأوجه المقرره والمكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر. وعليه – وعلى سبيل المثال– فإن تكليف سائق تاكسي باستقبال فتاة من المطار ونقلها إلى أحد الفنادق مقابل مبلغ من المال، دون علمه بما سيتم استغلال الضحية فإن العلم ينتفي بحقه، ونتنفي تبعاً لذلك جريمة الاتجار بالبشر بحقه.

أما الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة فإن العقاب يقع دون أن يتطلب القانون توقع الجاني النتيجة الجسيمة التي أفضى إليها فعله، كما هو الحال في الضرب المفضي للموت، وكذلك الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة وإنما أثرها ينصرف إلى تشديد العقوبة فقط فإنه لا يشترط علم الجاني بها مثالها حالة العود[3].

ثانياً:الإرادة

تعد الإرادة ركناً اساسياً في تحقيق الجرم لأنها القوة النفسية التي تحوّل النية الجرمّية إلى فعل مادي يجسد أو يحقق الهدف الذي رمت إليه، والنية ذاتها هي العزم على تحقيق شيء والعزم هو القرار الذي يفترض إدراكاً ووعياً وحرية لدى صاحبه حتى يسأل عنه[4].

([1])– طعن محكمة النقض المصرية رقم 12808 لسنة 82 جلسة 12/05/2013.

([2])– د. محمد عيد الغريب– شرح قانون العقوبات – القسم العام – بدون طبعة – سنة 1999–2000– ص 618 وما بعدها.

([3])–د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – المرجع السابق –ص74 وما بعدها.

([4]) –د. مصطفى العوجي – القانون الجنائي (الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة) –المرجع السابق– ص 583.

ذلك أن النية الإجرامية أو الفكرة طالما كانت حبيسة لدى صاحبها دون أن يظهرها في المظهر الخارجي لها فإنه لا يعاقب عليها، أما إذا باح بها وكانت تلك العبارات مؤثمة أو أخذت جانب التحريض على ارتكاب الجريمة فإنه يقع تحت المساءلة الجنائية.

وللإرادة عناصر ثلاثة هي[1]:-

أولا:العنصر النفسي: وهو ينحصر في تلك العملية التي تحدث داخل ذهن الإنسان وتؤدي به إلى اتخاذ قرار الإقدام على عمل معين، فيسمى العمل الإرادي.

ثانياً: العنصر المادي: ويقصد به المظهر الخارجي للإرادة أي الفعل المادي الذي يقوم به الجاني في الحيز الخارجي.

ثالثاً: مظاهر حرية الاختيار: ويقصد به قدرة الشخص على اختيار ما يشاء من أمور متعارضة أو متشابهه.

والإرادة شرط أساس للمسئولية الجنائية بوجه عام، فإذا انتفت الإرداة انتفت المسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، بخلاف القصد الجنائي إذا انتفى فإنه ينفي المسئولية الجرائم العمدية وحدها[2].

وذهبت محكمة التمييز البحرينية فيما يتعلق بأركان جريمة الاتجار بالبشر، بأن تحقق الركن المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي من اتجاهه إرادة المتهم إلى تجنيد المجني عليها بغرض استغلالها في أعمال الدعارة مع علمه بذلك، فقد قامت أركان جريمة الاتجار بالبشر[3].

وفي حكم آخر للمحكمة الكبرى الجنائية بأن توافر القصد الجنائي للمتهمين بعد أن لجئا إلى الحيلة بإحضار المجني عليها بعد أن تم إيهامها أنها سوف تعمل مربية أطفال بمملكة البحرين مع علمهما بعدم صحة ذلك وأنهما احضراها لتمارس الدعارة وقد اتجهت إرادتهما إلى ارتكاب ذلك الفعل، فقد قامت أركان جريمة الاتجار بالبشر في حق المتهمين[4].

([1]) -د. عمر الشريف – درجات القصد الجنائي- المرجع السابق -ص 193 -196.

([2])- د. رؤوف عبيد- السببية الجنائية بين الفقة والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) – مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة – الطبعة الرابعة – سنة 1984 – ص 50.

([3])- الطعنين رقم 397، 414 لسنة 2014 – جلسة 2014/12/21، وكذلك حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية رقم2014/7824- جلسة 2015/3/8، سبق الإشارة إليه.

([4])-حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- القضية 2014/2783- جلسة 2014/10/9- سبق الإشارة إليه.

بينت المحكمة في الحكم السابق العناصر المتطلبة للقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تجنيد المجني عليها، فضلاً عن علمه بعنصر الاستغلال الذي كان يهدف إليه من خلال تجنيده للمجني عليها.

ويثار تساؤل فيما يتعلق بمدى مسئولية الضحية عن جريمة الاتجار بالبشر؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى وهو الفعل المجرم الذي قامت به قبل كونها ضحية مثال ذلك اقامتها غير المشروعة في البلاد أو ممارسة الدعارة ففي هذه الحالة لا شك بأنها مسئولة جنائياً عن ذلك الجرم، إلا أنه نظراً لما للنيابة العامة من سلطة ملائمة كونها ممثلة للمجتمع له الحق في حفظ القضية تجاهها- أو التقرير بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للأحوال- والتصرف في القضية الأصلية وهي الاتجار بالبشر.

أما الحالة الثانية فهي قيامها بفعل إجرامي مكوّن لجريمة الاتجار بالبشر، مثلاً قيامها جبراً عنها بممارسة الدعارة، أو التسول أو سرقة الآخرين، أو انتهت إقامتها أثناء احتجازها من قبل الجناة، ففي هذه الحالة لاشك بأنها غير مسئولة عن ذلك الفعل بسبب أنها قامت بذلك الفعل دون تحقق عنصر الإرادة المكون للركن المعنوي للجريمة[1] على النحو السالف بيانه.

وعلى الرغم أن المشرع البحريني[2] لم ينص صراحة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم مسئولية الضحية عن الجريمة متى نشأت أو ارتبطت بجريمة الاتجار بالبشر، فان بعض التشريعات مثل: الإماراتي والقطري والمصري نص على عدم مسئولية المجني عليه جنائياً أو مدنياً عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه.

بل إن المشرع الإماراتي قد انفرد بنص جديد في تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وهو نص المادة (11) مكرر (1- فقرة 2) نصت على أنه " يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية:

([1]) يرى جانب من الفقة بأن فكرة امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه تقوم على أن إرادته انعدمت لكونه مجنياً عليه في جريمة الاتجار بالبشر وأصبحت أهليته الجنائية غير متوافرة – د. حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة – المرجع السابق – ص 135.

([2]) تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الشورى أثناء مناقشة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص طالبوا بالنص على عدم مسئولية المجني عليها عن جريمة الاتجار بالبشر – مضبطة الجلسة الحادية عشر لمجلس الشورى – دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الثاني- المرجع السابق. فضلا عن أن النائب العام قد أصدر تعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص – صادر بتاريخ 2016/1/11 تضمن تحت بند امتناع المسئولية الجنائية بأنه " لا يعد المجني عليه مسئولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه".

أ- إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ب- إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

ج- إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك".

والغرض من عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر عن الجرائم المتصلة بفعل الاتجار، لأن الحماية المقررة لهم في الصكوك الدولية والقوانين الداخلية لا أثر لها إذا لم يجدوا الحماية القانونية بكونهم ضحايا وليس كمتهمين، لأنه في كثير من الحالات تقع منهم أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الإقامة والهجرة والعمل والجنسية[1].

وتتبع الدول في شأن عدم مسئولية الضحية جنائياً عند إرساء مبدأ عدم تجريم الأفعال غير القانونية التي ارتكبها ضحايا الاتجار بالبشر نموذجين هما نموذج الإكراه وهو أن يكون الشخص مجبراً على ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو نموذج السببية، فيكون الفعل الإجرامي مرتبطاً أو متعلقاً سببياً على نحو مباشر بجريمة الاتجار[2].

([1]) – د. فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن- دار المطبوعات الجامعية – بدون طبعة – سنة 2014 – ص 97.

([2]) - مكافحة الاتجار بالأشخاص – كتيب ارشادي للبرلمانيين – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- 2009-ص 49.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر

لم يكتف المشرع البحريني بالركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المادي لتحقق جريمة الاتجار بالبشر، وإن تطلّب لاستكمال الجريمة أن يتحقق قصد جنائي خاص ألا وهو أن يكون من الفعل المكون للجريمة باستخدام وسيلة غير مشروعة، الهدف منه استغلال المجني عليه في كافة الأوجه. والدليل على ذلك بأنه أضاف عبارة " بغرض إساءة الاستغلال" في تعريفه للاتجار بالبشر.

يرى رأي أن القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، إلا أنه يمتاز عنه بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة بل يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة[1].

وعّرفه رأي آخر بأنه انصراف نية الفاعل عند قيامه بسلوك عمدي إلى تحقيق شيء آخر يتطلبه القانون للعقاب على ذلك السلوك[2].

وذهب القضاء إلى أن القصد الجنائي الخاص هو ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه[3]. واستقرت أحكام المحاكم على أن القانون قد يتطلب في بعض الجرائم قصداً جنائياً خاصاً لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب في هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع[4].

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه رأي بأن القصد في جريمة الاتجار بالبشر هو قصد خاص، ذلك أن غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، هو استغلال المجني عليه[5]. وقد تطلبت محكمة التمييز لاستكمال تحقق جريمة الاتجار بالبشر توفر القصد الجنائي

([1]) –د. محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق– ص 702. تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه أنكر فكرة القصد الجنائي الخاص على أساس أنها من قبيل التزيد ولا يضيف جديداً إلى العناصر القانونية المتطلبة للجريمة، بحيث يمكن القول أن القواعد العامة تحتوي على هذا القصد الخاص، فهو متضمن في القصد العام وأما يتطابق مع النتيجة القانونية. د. محمد عيد غريب المرجع السابق – ص 662 وما بعدها، وفي نفس المعنى د. عمر الشريف– درجات القصد الجنائي– المرجع السابق – ص 268.

([2])–د. محمد شنه– قانون العقوبات البحريني (القسم العام) – المرجع السابق– ص82.

([3]) حكم نقض مصري– الطعن رقم 23658 لسنة 68 جلسة 2001/07/12 س 52 ع 1 ص 625 ق 112.

([4])- حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 39918 لسنة 72 جلسة 2003/02/5 س 54 ص 293 ق 26. الطعن رقم 6860 لسنة 70 جلسة 2001/2/6 س 52 ع 1 ص 237 ق 38.

([5]) –د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر– المرجع السابق– ص 123.

الخاص حيث ذهبت إلى أن اتجاه إرادة المتهم إلى تجيند المجني عليها بغرض استغلالها في أعمال الدعارة مع علمه بذلك، فقد قامت اركان جريمة الاتجار بالبشر[1].

الأمر الذي يتبين بأن اتجاه إرادة المتهم لاستغلال المجني عليها في جريمة الاتجار بالبشر هو القصد الخاص المتطلب لاستكمالها، ذلك أن اتجاه إرادته للاستغلال حتى وإن لم يتحقق الاستغلال فقد تحققت الاركان المطلوبة قانوناً لهذه الجريمة.

أما ما ذهب إليه البعض من أن تتطلب القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من شأنه إلقاء عبئاً ثقيلا على النيابة العامة في سبيل إثبات أركان الجريمة[2]، مردود عليه لأن توافر القصد الخاص من شأنه توفير الحماية الجنائية للضحية، ذلك أنه يكفي أن تثبت النيابة العامة من خلال وملابسات القضية أن نية الجاني هو استغلال الضحية، وإن لم يتم استغلالها فعلاً. شأن جريمة الاتجار بالبشر في هذه الحالة شأن جريمة القتل العمد التي يتوجب على النيابة العامة استظهار القصد الخاص فيها.

([1])- الطعنان رقمي 397، 414 لسنة 2014 – جلسة 2014/12/21، سبق الإشارة إليه.

([2])-د.وجدان سليمان – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة –المرجع السابق 276-277.

الفصل الثاني

أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر

تمر الجريمة في سبيل ارتكابها بمراحل أربعة هي مرحلة تبدأ من مرحلة التفكير فيها ، ثم مرحلة الأعمال التحضيرية ، ثم مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة وأخيرا مرحلة إتمام الجريمة، ومن أجل الوقوف على أحكام الشروع في الجريمة لابد من الإشارة إلى تلك المراحل.

وجريمة الاتجار بالبشر قد ترتكب من قبل فرد واحد أو من قبل شخصين وأكثر الأمر الذي يستلزم بيان أحكام المساهمة الجنائية لأجل بيان دور كل واحد من الجناة في الجريمة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر

إن مراحل الجريمة التي تمر بها هي مرحلة التفكير فيها[1]، ومرحلة الأعمال التحضيرية[2]، ومرحلة البدء في تنفيذ الجريمة[3]، وأخيرا مرحلة إتمام الجريمة. إلا ان الجاني قد لا يتمكن من إتمام الجريمة لعدة أسباب فيسمى في هذه المرحلة الشروع في الجريمة. وللوقوف على أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الآتي:

أولا: مفهوم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: أركان الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: مفهوم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

عرّف قانون العقوبات البحريني الشروع في الجريمة بأنه " أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم"[4].

([1])-المشرع لا يعاقب على ما يأتيه الجاني في هذه المرحلة، لأنها مرحلة نفسية ليس لها أي وجود مادي خارجي ملموس. د. أحمد شوقي أبو خطوة- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات- المرجع السابق- ص 240. ولم يعتبر قانون العقوبات البحريني في المادة (36 الفقرة الثانية) منه مجرد العزم على ارتكاب الجريمة شروعا فيها، وبالتالي لا عقاب عليها. أما إذا قام الجاني بالتعبير عن تصميمه الإجرامي بقول أو إيماء أو كتابة، فيعني ذلك بأنه قام بالركن المادي للجريمة،والمشرع يعاقب عليها كجرائم مستقلة بذاتها، ولا يعاقب عليها باعتبارها شروعا في الجريمة مثل التحريض أو الاتفاق أو التهديد. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام) –المرجع السابق- ص 393.

([2])-هذه المرحلة تتطلب من الجاني مباشرة أعمال مادية للاستعداد نحو تنفيذ الجريمة، وتتمثل الأعمال في إعداد وسائل وأدوات التنفيذ أو تهيئة الجو اللازم لارتكاب الجريمة، ولا يعاقب القانون بحسب الأصل على هذه الأعمال التحضرية كمرحلة في الجريمة لأنها لا تنطوي على خطر يهدد المجتمع. د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق- ص 300. إلا أن المشرع قد يعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها، مثالها حيازة السلاح بدون ترخيص، أو ظرف مشدد مثالها السرقة بالإكراه الواقعة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً للسلاح، كوسيلة اشتراك مثالها قيام شخص بتسليم الجاني سلاح من أجل قتل المجني عليه فيكون في هذه الحالة شريكاً في جريمة القتل.

([3])-سوف يتم بيان هذه المرحلة عند التطرق إلى أركان الشروع.

([4])- الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون العقوبات البحريني.

وعرّفه رأي بأنه " نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها"[1].

ولا يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً ومباشرة[2].

وعاقب المشرع البحريني على الشروع في الجنايات. أما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[3]. لأن الشروع لا ينال بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، إنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يعد نوعاً من التوسع في المسئولية الجنائية، لذلك قرر المشرع عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع في الجناية وبين تلك المقررة للجريمة التامة[4].

والشروع في الجريمة لا يتصور إلا في الجرائم العمدية المادية أما الجرائم غير العمدية أو الشكلية فالشروع غير متصور فيها لأن الركن المعنوي فيها لا يقوم على القصد الجنائي بل يفترض انتفاؤه، وكذلك لا شروع في الجرائم ذات النتائج التي تجاوز قصد الجاني مثالها الضرب المفضي للموت لأن الجاني حين باشر الضرب لم يكن يسعى إلى إحداث الوفاة وإلا كان فعله قتلا عمدياً، ولا الجرائم السلبية البسيطة والجرائم التي تأبى طبيعة ركنها المادي الخضوع لأحكام الشروع مثالها شهادة الزور[5].

ثانياً: أركان الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

من خلال تعريف الشروع في الجريمة السابق الإشارة إليها يتضح بأنها تتكّون من ثلاثة عناصر وهي: البدء في تنفيذ الفعل، والقصد الجنائي في الشروع، وأخيراً عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. وسوف يتناول الباحث هذه الأركان على النحو التالي:

([1])- د. أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات المصري- المرجع السابق- ص 316.

([2])- حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 42450 لسنة 75 جلسة 2012/11/27 س 63.

([3])- المادتين (37 و 38) من قانون العقوبات البحريني.

([4])- حكم محكمة النقض المصرية-الطعن رقم 7934 لسنة 83 جلسة 2014/2/12 س 65.

([5])-د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق-ص417، 428 وما بعدها.

1- البدء في تنفيذ الفعل.

لم يضع المشرع معياراً من أجل التفرقة بين الأعمال التحضرية التي لم يعاقب عليها، والأعمال التي تعد من قبيل البدء في تنفيذ الجريمة والتي أدخلها تحت طائلة العقاب.

حيث وإن كانت بعض الحالات أو الأفعال واضحة ولا لبس فيها وبالإمكان التفرقة بين ما اذا كانت من قبيل الأعمال التحضرية أو الأعمال التنفيذية، إلا أنه في أحيان أخرى لا تكون التفرقة بين تلك الحالتين من السهولة بمكان.

لذلك اتجه الفقة إلى مذهبين من أجل التفرقة بين الشروع وبين الأعمال التحضيرية وبين الشروع في الجريمة إلى مذهب موضوعي وآخر شخصي.

وقد استقر المذهب الموضوعي بعد الانتقادات التي وجهت له إلى أن الشروع في الجريمة هو السلوك الذي لا يقبل إلا تأويلاً واحداً، أما اذا كان قابلاً لأكثر من تأويل فهو عمل تحضيري[1].

أما المذهب الشخصي خلص إلى النظر للعلة من العقاب على الشروع وهذه العلة هي حماية الحق من الخطر الذي يهدده، لذلك كان العقاب على الشروع يستند إلى خطورة الفعل المرتكب والمُجرم قانوناً، وليس من الصواب القول بأن الخطر يكمن في النية الإجرامية وحدها، لأن النية قد تسبق العمل التحضيري، لذلك يرى بأن هذا الجانب من الفقه بأن تعريف البدء في التنفيذ بأنه " كل فعل يهدد بالخطر حقاً يحميه القانون بالعقاب"[2].

وقد أخذ المشرع البحريني بالمذهب الشخصي حيث اعتبر الشروع في الجريمة أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى ارتكابها وذلك إذا لم تتم[3].

2- القصد الجنائي في الشروع.

يشترط للشروع في الجريمة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، الذي يتطلب انصراف نيّة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وعلمه بعناصرها القانونية، وقد سبق للباحث التطرق لهذا

([1])-د. محمد شنه – قانون العقوبات البحريني (القسم العام) -المرجع السابق- ص 100. للمزيد في هذا الموضوع انظر د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- المرجع السابق- ص 586. د. مبارك عبدالعزيز النويبت- نظرية الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)- مجلة الحقوق والشريعة – كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت- السنة الثانية – العدد الثاني – الطبعة الأولى سنة 1978- ص 21 إلى 23.

([2])-د. محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق- ص 404. للمزيد في هذا الموضوع انظر د.مصطفى العوجي – القانون الجنائي (الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة) – المرجع السابق- ص 529. د. مبارك عبدالعزيز البوينت – نظرية الشروع في الجريمة- المرجع السابق- ص27 وما بعدها. د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- المرجع السابق- ص588.

([3])- المادة (36 فقرة 1) من قانون العقوبات البحريني – سبق الإشارة إليها.

الركن، بالإضافة إلى أن أنواعاً من الجرائم لا يتصور إن تخضع لأحكام الشروع وهي الجرائم الشكلية مثلاً.

3-عدم إتمام الجريمة.

إن هذا الركن هو الذي يميز الشروع الذي لا تتحقق فيه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه عن الصورة التي لا تتحقق فيها النتيجة نظراً لعدوله اختيارياً، حيث إن الأخيرة لا عقاب عليها، إلا إذا كوّن سلوكه جريمة مستقله معاقباً عليها. وللشروع في الجريمة ثلاث صور هي الجريمة الموقوفة[1] والجريمة الخائبة[2] والجريمة المستحيلة[3]. أما إذا عدل الجاني مختاراً عن المضي في تنفيذ الجريمة، فالمشرع الجنائي رأى عدم التدخل لتجريم هذا السلوك من أجل تشجيع الجاني لعدم المضي في نشاطه الإجرامي، إلا اذا كان سلوكه قد كون جريمة اخرى مستقله فيعاقب عليها[4].

إلا أنه بتمام الجريمة يفقد الشروع فيها أي أثر جنائي بسب استحواذ الجريمة ذاتها بكل الآثار الجنائية المترتبة عليها، لان الجريمة التامة لاحقة على الشروع فيها هي أعم وأخطر وأولى بالاهتمام من الشروع فيها[5].

ومن أجل أعمال أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، يستلزم أن يقوم الجاني بقصد ارتكاب هذه الجريمة بأي عمل من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى ارتكابها، إلا أنها لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته.

وقد اعتبرت محكمة جنايات عمّان في حكم لها بأن محاولة المتهم الثالث إقناع المجني عليه لاستقطابه لبيع كليته في مصر، مقابل عوض مادي ودفع الرسوم، وذلك بالتنسيق مع المتهمين

([1])- ويقصد بها عجز المتهم عن تحقيق النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه. د. أحمد شوقي أبو خطوة- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات- المرجع السابق- ص 343.

([2])- ويقصد بها فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا. د. فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) - المرجع السابق- ص 300.

([3])-الجريمة المستحيلة فهي ذاتها الجريمة الخائبة أي الشروع التام والفرق بين الصورتين بأنه في الجريمة المستحيلة تكتسي طابعاً خاصاً يتمثل في استحالة تحقيق النتيجة أصلاً، أما الجريمة الخائبة فالسبب يعود لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة لتحقيق الجريمة المقصودة. د. محمد شنه - قانون العقوبات البحريني - المرجع السابق- ص 109.

([4])-المادة (39) من قانون العقوبات البحريني.

([5])-محمد عبدالله السيسي- الشروع في الجريمة (دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع- دار النهضة العربية- بدون رقم طبعة - سنة 2001- ص89.

الأول والثاني، مقابل إعطائه مبلغ خمسمائة دولار فإن هذه الأفعال إنما تشكل جناية التدخل بالشروع التام بالاتجار بالبشر كون الجريمة لم تتم بالكامل[1].

وعلى الرغم بأن ما قام به المتهم هو مجرد محاولة إقناع للمجني عليه لاستقطابه إلى دولة أخرى من أجل استغلاله لبيع كليته مقابل مبلغ من المال، اعتبرت أن ذلك السلوك شروع في جريمة الاتجار بالبشر، وأن ما قام به المتهم هو في حقيقته محاولة زرع فكرة الاستقطاب، ويميل الباحث إلى حكم المحكمة باعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر يكون الشروع فيها هو البدء في السلوك الإجرامي ولاعبرة في تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، لأن المشرع تطلب لتمامها هو تحقق قصد الاستغلال وإن لم تتم.

وتقع جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للتشريع البحريني بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون وهي التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، وتكون الجريمة تامة إذا قام الفاعل بأي فعل من الأفعال سالفة البيان، دون اشتراط تحقق كل منها، حيث إن ارتكاب أي فعل منها يكفي لتحقق أركان جريمة الاتجار بالبشر.

أما اذا بدأ الجاني بأي من الأفعال سالفة البيان وأوقف لسبب لادخل لإرادته فيه فيكون ارتكب جريمة الشروع في الاتجار بالبشر. مثلا يقوم الجاني بوضع الضحية في سيارته بغرض نقلها للاتجار بها فيتم القبض عليه.

وقد يرتكب الجاني جريمة الاتجار بالبشر بأحد الأفعال والشروع في الجريمة بفعل اخر، مثالها، أن يقوم الجاني (أ) بنقل الضحية للجاني (ب) من أجل أن يقوم الأخير بإيوائها فيتم ضبطهم قبل تمام فعل الإيواء، فيكون الجاني (أ) قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر تامة بنقله الضحية، بينما يكون (ب) تحقق بشأنه الشروع في جريمة الاتجار بالبشر سواء بالنسبة لفعل الإيواء، والاشتراك في جريمة الاتجار في البشر مع الجاني (أ) إذا كان بينهما اتفاق أو تحريض أو مساعدة فيما قام به الجاني (أ) من فعل.

لقد حث بروتوكول باليرمو الدول الأطراف إلى تجريم الشروع في أحد الأفعال المجرمة الواردة في تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة[2].

([1])-محكمة جنايات عمّان- القضية رقم 2011/141- فصل 2011/1/31- حكم غير منشور – مشار إليه كتاب د. وجدان سليمان – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق-ص 235 وما بعدها.

([2])- المادة (2/5 فقرة أ) من بروتوكول باليرمو.

لم يفرد قانون الاتجار بالأشخاص البحريني عقوبة مستقلة للشروع، وإنما أحالها للأحكام العامة، أما التشريعات المقارنة وهي قانون الاتجار بالبشر الإماراتي في المادة الثامنة فقرة (1)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني في المادة (15)، وقانون العقوبات الجزائري في المادة (303) مكرر (13)، فقد عاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري في المادة (17) أفرد عقوبة مستقلة لكل من شرع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة.

بينما طبقت باقي التشريعات المقارنة المبادئ العامة في أحكام العقاب على الشروع في الجريمة. الأمر الذي يعد تنفيذاً بما جاء في البروتوكول من معاقبة الشروع في الأفعال المكوّنة لجريمة الاتجار بالبشر.

وحيث أن المشرع البحريني قد أحال إلى أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر إلى المبادئ العامة، فإن تكييف الواقعة جريمة تامه أو شروع لابد من تحقق كافة الأحكام المكونه لها، على أن جريمة الاتجار بالبشر – كما سبق بيانه – تتطلب قصداً خاصاً، فإن قيام الجاني بنقل الضحية من مكان لاخر بغية استغلالها فتم القبض عليه عند وصوله إلى مكان اخر، فقد تحققت بحقه جريمة تامة وليس شروعاً فيها. أما مرحلة الشروع فهي مرحلة فيما إذا تم القبض عليه عند شروعه في النقل وليس في مرحلة أخرى، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي الأفعال.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر

قد ترتكب جريمة الاتجار بالبشر – شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى– من قبل فاعل واحد، إلا أنه في الغالب ترتكب من أكثر من شخص، مثلا تجنيد الضحايا من أجل استغلالهن في ممارسة الدعارة ويتطلّب هذا الفعل القيام به من أكثر من شخص، مما يتعين معه تطبيق أحكام المساهمة الجنائية لبيان دور كل فاعل في الجريمة.

كذلك قد ترتكب جريمة الاتجار بالبشر عن طريق جماعات إجرامية منظمة، لذلك نصت التشريعات المقارنة على تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة عن طريق هذه الجماعات المنظمة.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التمييز بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

التمييز بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة

نظراً لتشابه أحكام كل من المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة في بعض الأحكام مما قد يحدث لبساً في فهم طبيعة كل منها، لاسيما في حال توافرها في إحدى الجرائم ربّما سيترتّب عليه تشديد العقوبة فيها، ومن أجل بيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها سوف يقسم الباحث المطلب على النحو التالي:

أولاً: أوجه التشابه بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.

أولاً: أوجه التشابه بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.

1-تعدد الجناة.

تتطلب المساهمة الجنائية تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة، أما إذا ارتكبها شخص واحد فلا يتحقّق به المساهمة الجنائية. كذلك الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة حيث أن أحد عناصرها تعدد الجناة والتنظيم الإجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر[1].

ولا يشترط في المساهمة الجنائية أن يكون كل الجناة فاعلين أصليّن، بل قد يكون بعضهم كذلك والبعض الآخر شركاء في الجريمة سواء عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض. أما بالنسبة للجريمة المنظمة فإن أول شرط من أجل إسباغ وصف التنظيم لها بأن يكون فيها عدد من الجناة لا يقل عن ثلاثة أشخاص، دون تحديد دور كل منهم في هذه الجريمة أو طبيعة مساهمته فيها.

2-وحدة الجريمة.

تتطلب المساهمة الجنائية وحدة الجريمة ووحدة ركنيها المادي والمعنوي، فبالنسبة للركن المادي يجب أن تقع نتيجة واحدة من الأفعال التي قام بها الجناة أما إذا تعددت النتائج فلا مجال

([1])- المادة (2 فقرة أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي نصت على أنه " (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظّمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

للقول بوحدة الجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة للركن المعنوي لابد من اتحاد القصد الجنائي للجناة، أما إذا تعدد فإن كلاً منهم يسأل بشأن جريمة مستقلة[1]. فإذا ارتكب عدد من الجناة جريمة الاتجار بالبشر بأن قاموا بإيواء شخص واجباره على العمل لساعات طويلة دون أجر فقد ارتكب كل منهم جريمة الاتجار بالبشر بوصفهم فاعلين أصليّن، أما إذا قام أحد الجناة بإرداته المنفردة بالاعتداء على عرض المجني عليه دون أن يكون لأي من أولئك الجناة دور، فإن مسئوليته عن القتل تقع على عاتقه لوحده، دون الباقين، بالتالي تنتفي المساهمة الجنائية في هذا الفرض. وكذلك بالنسبة للجريمة المنظمة فلابد أن تحتفظ بركنيها المادي والمعنوي[2].

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الأفعال التي ارتكبها الطاعنون بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدينوا بها إذ ثبت وجود كل من الطاعنين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ويصح من ثم اعتبارهم فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة[3].

يتبيّن من الحكم بأن المساهمة الجنائية تتطلب تعدد الجناة فضلاً عن وحدة الجريمة المرتكبة منهم، دون اشتراط تحديد دور أي منهم في تقدير العقوبة التي ستطبق عليهم.

3-تقسيم الأدوار.

يتم تقسيم الأدوار في المساهمة الجنائية بين الجناة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض.وكذلك الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة فلكل عضو من أعضائها يقوم بدور محدد له[4].

([1])- بالنسبة للركن المعنوي نصت المادة (46) من قانون العقوبات على أنه " إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو كيفية علمه عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفيه علمه".

([2])-د. طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظّمة (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية- القاهرة-بدون رقم طبعة- سنة 2000- ص82، 85.

([3])-محكمة النقض المصرية- الطعن رقم 12754 لسنة 82 جلسة 02/04/2014.

([4])-د. جهاد محمد البريزات- الجريمة المنظمة-دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان- سنة 2008-ص73

4-وحدة العقوبة.

تقع على كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً عقوبة واحدة دون النظر لدور كل منهم[1].وكذلك بالنسبة للجريمة المنظمة فإن كل متهم فيها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك لوحدة الجريمة المرتكبة منهم، لذلك جعل المشرع لهم عقوبة واحدة، طالما أن كلاً منهم قد ساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة.

تختلف أحكام المساهمة الجنائية والجريمة المنظمة في الجوانب الآتية:

1- من أجل تطبيق أحكام العقاب على المساهمة الجنائية لابد من تحقق الجريمة أو الشروع فيها إذا كان يخضع للتجريم. أما في الجريمة المنظمة فإنه بمجرد التأسيس أو الانضمام ولو لم تقع منه أعمال مادية فأنه يخضع للعقوبة ما دام يعلم بالأهداف غير المشروعة لهذه الجماعة الإجرامية المنظمة[2].

2- تقع الجريمة عن طريق المساهمة الجنائية من فاعلين مع غيرهم وقد تقع من فاعل أو أكثر مع شريك أو أكثر، لذلك يختلف دور كل منهم في المساهمة وفقاً للدور الذي قام به، أما في الجريمة المنظمة فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً أصلياً أيا كانت درجة خطورتهم أو أهمية جسامة أدوارهم، لأن الجماعة الإجرامية كجريمة منظمة لا تقوم إلا بواسطة فاعلين أصليين هم المنتمون لها[3].

([1])- نصت المادة (45) من قانون العقوبات على أنه" من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب العقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

([2])-د. دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 144.

([3])-د.طارق سرور- الجماعة الإجرامية المنظمة- المرجع السابق -ص87 ومابعدها.

المطلب الثاني

أركان المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالمساهمة الجنائية " تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً، أي يفترض تدخل أكثر من جَانٍ في ارتكاب الجريمة[1]". أو "أن يتعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وإن كان هذا التعدد لا يستلزمه نموذجها الموصوف في القانون"[2].

وعرفها جانب آخر بأنها " ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى"[3].

حث بروتوكل باليرمو الدول الأطراف إلى تجريم المساهمة الجنائية كشريك، وعلى الرغم من أن المشرع البحريني لم ينص على المساهمة الجنائية في قانون الاتجار بالأشخاص، إنما تطرق لها في قانون العقوبات، واعتبر من يقومون بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، فاعلين أصليين. أما بالنسبة لصور الشريك فهو إما محرض أو متفق أو مساعد للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته[4].

أما القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر[5]، ووثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون[6]، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي[7]، وقانون مكافحة الاتجار بالشر العماني[1] فقد اعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

([1])- د. فتوح عبد الله الشاذلي- شرح قانون العقوبات- المرجع السابق- ص485.

([2])-د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق- ص 648.

([3])-د. محمد زكي أبو عامر ، ود. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- بدون رقم طبعة – سنة 2002-ص442.

([4])- نصت المادة (43 الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات بأنه" يعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها". ونصت المادة (44) من ذات القانون بأنه " يعد شريكاً في الجريمة : 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، 3- من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة".

([5])- نصت المادة (14) من القانون العربي الاسترشادي أعلاه على أنه" يعاقب .. كل من حرّض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولم يترتب على التحريض أثر". أما المادة (15) منه نصت على أنه" يعاقب على الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (5) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

([6])-المادة السادسة من وثيقة أبو ظبي.

([7])-نصت المادة (8 فقرة 2) من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه " يعد فاعلاً للجريمة المنصوص عليها في المواد (1) مكرراً (1)، 2،4،5،6 من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً". أما النص السابق فقد عاقب كل=

وقد أخذت هذه التشريعات بالاتجاه الذي يرى بضرورة المساواة بين المساهمين في العقوبة، ويذهب هذا الاتجاه إلى المساواة الكاملة بين المساهمين في الجريمة وإخضاع كل الأشخاص الذين بذلوا نشاطاً في سبيل الجريمة لأحكام قانونية واحدة وتوقيع ذات العقوبة على كل منهم[2].

ولا شك في أن التشريعات سالفة البيان كانت تهدف من هذا النص الإلتزام بما تضمنه بروتوكل باليرمو من تجريم المساهمة الجنائية كشريك، وأنها ترمي إلى المساواة في العقوبة وليس في دور مرتكبها، لأن لكل من الفاعل الأصلي والشريك دور محدد نص عليه القانون، فضلا عن ذلك إن كانت تلك التشريعات تهدف إلى أن تشمل الظروف المادية -سواء مشددة أو مخففة- الشريك في حال إعتبره فاعلاً أصلياً فإن تلك الظروف سوف تشمله، عالماً بها أو لم يكن يعلم بها وفقاً للقانون المصري[3] بينما قيدها المشرع البحريني بأن الظروف المادية المشددة تشمل المساهم الذي يعلم بها فقط، بينما يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها. وأما إن كان بهدف عدم استفادة الشريك من الإعفاء من العقاب في حال الإبلاغ عن الجريمة، فإن ذلك يكون بعدم النص على هذا العذر، الأمر الذي نخلص إلى أن الغرض هو المساواة بينهما في العقوبة وهو أمر متحقق حيث أن الشريك يعاقب - على نحو ما سلف- بعقوبة الفاعل الأصلي، ولا يمنع القاضي من إعمال مبدأ التفريد العقابي، بحيث قد تكون عقوبة الفاعل الأصلي أخف من الشريك والعكس كذلك، وذلك في حال توافرت ظروف أو أعذار مخففه.

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري[4] وقانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري[5] فقد نصا على عقوبة خاصة بالمحرض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولو لم يترتب على التحريض أثر.

=من " اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم".

([1])- نصت المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على أنه" يعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر".

([2])- بينما يذهب اتجاه آخر الى التفرقة بين المساهمين سواء الذين يقومون بدور رئيسي أصلي أو من يقوم بدور ثانوي تبعي ويقرر لكل منهم جزاء مستقل عن الآخر .د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- سنة 1992-ص 35،

([3])- المادة (41) من قانون العقوبات المصري.

([4])-المادة (10) من قانون الاتجار بالبشر المصري .

([5])- نصت المادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه" يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات وبالغرامة..، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولم يترتب على التحريض أثر".

ويعد المحرض في هذه الحالة فاعلاً أصلياً وتطبق عليه أحكامه وليس شريكاً لأن الأخير يجب أن يترتب على التحريض ارتكاب الجريمة من أجل أن يعد شريكاً بالتحريض[1].

ومن خلال التعريفات السابقة ونصوص المواد القانونية يتبين بأن للمساهمة ركنين أساسيين هما تعدد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر، ووحدة جريمة الاتجار بالبشر. وسوف يتناول الباحث كُلاً من هذين الركنين على النحو التالي:

أولا: تعدد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: وحدة جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: تعدد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر.

تتطلب المساهمة الجنائية تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة، أما اذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجنائية، لأنه في هذه الحالة يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة وأن تقع عليه العقوبة المحددة في هذا النص[2].

والمساهمة الجنائية، إما مساهمة أصلية وتفترض وجود أكثر من فاعل ووحدة الجريمة وتحققها، أو مساهمة تبعية (أو الاشتراك) ويقصد بها نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك) ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكبه المساهم الأصلي (الفاعل) ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية[3].

فحين يتعدد الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم، يمكن التمييز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف في الجريمة أو جزءاً من هذا النموذج وهو ما يسمى المساهم في الجريمة باسم الفاعل، أو يتخذ على العكس مظهراً خارجاً عن الوصف المرسوم للجريمة في نموذجها فيسمى في هذه الحالة بالشريك[4].

([1])-تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري في المادة (44) منه اعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

([2])-د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- المرجع السابق-ص 16. و د. محمد أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – المرجع السابق- ص 448.

([3])- د. فتوح الشاذلي- شرح قانون العقوبات " القسم العام" – المرجع السابق- ص 513،530.

([4])-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق- ص 648.

وعليه نكون بصدد المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إذا قام شخصان أو أكثر بإيواء الضحية بغرض استغلالها، أما إذا قام جَانٍ واحد فقط بإيوائها فلا نكون أمام المساهمة الجنائية، لتخلف ركن من أركان المساهمة الجنائية وهو تعدد الجناة.

فاذا قام أحد الجناة بتزوير جوازات سفر المجني عليها بغرض قدومها للعمل في إحدى البلدان بطلب منها، وبعد حضورها استقبلها أحد الجناة الذي قام باستغلالها في ممارسة أعمال الدعارة، فلا تطبق في هذه الحالة أحكام المساهمة الجنائية بالاتجار بالبشر، وإنما أمام قضيتين منفصلتين وهما جريمة التزوير للمتهم الأول، وجريمة الاتجار بالبشر للمتهم الثاني. ذلك أن ما قام به المتهم الأول كان بغرض قدوم المجني عليه دون أن تنصرف إرادته إلى ما قام به المتهم الثاني من الاتجار بالمجني عليه. وعليه يشترط لأعمال أحكام المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر، أن يقوم أكثر من جَانٍ بارتكاب الجريمة المتفق عليها، مع اشتراكهم في الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

ثانياً: وحدة جريمة الاتجار بالبشر.

لكي تتحقق للجريمة وحدتها لابد أن تجتمع بين عناصرها وحدة مادية وكذلك وحدة معنوية، أي يكون الركن المادي محتفظاً بوحدته، وأن يكون كذلك ركناها المعنوي محتفظاً بوحدته أيضا[1].

يستلزم – بالإضافة إلى تعدد الجناة – أن يكون هناك وحدة للركن المادي والمعنوي من أجل تطبيق أحكام المساهمة الجنائية على الجناة.

فقد يتفق عدد من الجناة بالاتجار بعدد من الفتيات فيقوم الأول بالاتفاق معهن للحضور للبلد من أجل العمل في وظيفة مشروعة، ثم يقوم الثاني باستقبالهن ونقلهن للثالث الذي يقوم بإيوائهن، وبعد ذلك يتكفل الرابع بإجبارهن على العمل لساعات طويله دون تقاضي أي أجر.

أما إذا لم تكن هناك وحدة في الركن المادي للجريمة بأن قام كل من الجناة بالفعل المادي أو المعنوي للجريمة دون اشتراك من باقي الجناة، فإن كل جَانٍ يتحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي قام به. مثال ذلك أن يقوم أحد الجناة في المثال أعلاه باحتجاز إحدى الفتيات والاعتداء على عرضها، فهنا يُسأل عن جريمة حجز الحرية والاعتداء على العرض دون باقي الجناة.

([1])– د. محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية– المرجع السابق – ص20.

ذلك أن ارتكاب أحد من أعضاء هذه المجموعة جريمة ما، لا يستتبع ذلك مسئولية باقي أعضاء المجموعة عن هذه الجريمة، مالم يسهم كل منهم بفعله في الجريمة في إطار وحدة الركنين المادي والمعنوي[1].

فإذا طلب الجاني (أ) من أحد الأشخاص بنقل الضحية من مكان إلى آخر ، فقام الأخير بنقلها دون علمه بالغرض من ذلك النقل وهو استغلالها من قبل الجاني (أ)، فلا يكون ذلك الشخص شريكاً في جريمة الاتجار بالبشر، لانعدام القصد الجنائي لديه، وإن قام بأحد الأفعال المكونة للجريمة وهو النقل.

وحيث أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم التي تتطلب في العادة اشتراك أكثر من متهم في ارتكابها، لما يقتضيه تحقق الركن المادي فيها من تضافر عدد من الجهود لتحقيق النتيجة المرجوة، مما يستلزم معه تطبيق أحكام المساهمة الجنائية بحق المتهمين الذين يساهمون في اقتراف هذه الجريمة، سواء كانت مساهمتهم أصلية أو تبعية.

([1])–د. فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات– المرجع السابق– ص398.

الفصل الثالث

أحكام العقاب لجريمة الاتجار بالبشر

يتطلب استكمال الدراسة بعد بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر، وبيان أركانها، وأحكام الشروع والمسئولية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر، البحث في أحكام العقاب على هذه الجريمة، وذلك من أجل بيان العقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الإجرامي، سواء كان شخصاً طبيعاً، أو شخصاً معنوياً، وكذلك بيان الظروف المشددة للعقوبة التي نص عليها القانون.

ولقد نصت التشريعات المقارنة على عقوبات رادعة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم المرتبطة بها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى العقوبات المالية الكبيرة، والهدف من تشديد تلك العقوبات على مرتكبي الفعل، هو بغرض الحد من هذه الظاهرة التي تمس حرية وكرامة الإنسان، بالإضافة إلى الأموال الطائلة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة، لذلك جاءت تلك العقوبات المالية كبيرة. إلا أنه وعلى الرغم من تشديد العقوبات إلاَّ أن التشريعات قد تباينت في تحديد تلك المدد سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، أو بالنسبة للغرامات المالية، أو المصادرة.

كما نصت التشريعات على ظروف مشددة للعقوبة، يتم بموجبها تشديد العقوبة، وتختلف تلك الظروف منها ما هو متعلق بشخص المجني عليه أو الجاني أو ظروف شخصية أو عينية أو مكانية.

وسيتم تقسيم المبحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقه بها.

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقه بها

تتنوّع العقوبات التي قررتها التشريعات المقارنة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، فمن العقوبات ما يتم تطبيقه على الشخص الطبيعي مثل العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو المصادرة، ومنها ما يتم تطبيقه على الشخص المعنوي مثل العقوبات المالية والمصادرة، أما الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي فيخضع لأحكام الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي. فضلا عن ذلك قد نصت بعض التشريعات على تجريم بعض الجرائم الملحق بجريمة الاتجار بالبشر، فسوف يتم تناول تلك الجرائم وفقاً لمستلزمات البحث.

لذلك سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تطبق على الشخص الطبيعي المرتكب جريمة الاتجار بالبشر العقوبات الأصلية وهي العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية أو العقوبات التكميلية وبعض الأحيان تأخذ التشريعات بإحدى هذه العقوبات أو الجمع بينها وبين الأخرى أو بكلها، وسيتم تناول في هذا المطلب العقوبات الواردة في التشريعات المقارنة دون التطرق للأحكام العامة للعقوبات، وذلك على النحو التالي:

أولا:العقوبات الأصلية.

1- العقوبات سالبة الحرية.

العقوبة السالبة للحرية هي إما السجن أو الحبس، وعقوبة السجن إما أن تكون السجن المؤبد ويقصد به بقاء المحكوم عليه مدى الحياة[1]، أو السجن المؤقت الذي يتراوح بين بقاء المحكوم عليه في السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].أما بشأن الجنحة فعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات[3].

و قانون الاتجار بالأشخاص البحريني فقد عاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن، مع مراعاة أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

وقد اعتبرت التشريعات المقارنة محل الدراسة جريمة الاتجار بالبشر هي جناية، ما عدا المشرعيين الأردني والجزائري والكويتي والقطري والفرنسي الذي اعتبرها جنحة وإن كان المشرعون الجزائري والكويتي والقطري والفرنسي مدُوا العقوبة لتصل إلى عقوبة الجناية، إلا أن المشرع الفرنسي نص على أنه إذا توافر ظرف مشدد من قبيل أن المجني عليها قاصر أو ارتكب بواسطة جماعة إجرامية أو عن طريق التعذيب أو الأفعال الوحشية فأن الجريمة يعاقب عليها بالسجن طبقاً للظرف المشدد المنصوص عليه أي أنها أصبحت جناية بعد أن كانت جنحة إذا ارتكبت بدون توافر أي من تلك

([1])- نصت المادة (52 الفقرة الأولى) من قانون العقوبات البحريني على أنه " السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة إن كان مؤبداً أو المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون".

([2])- نصت المادة (52 الفقرة الثانية) من قانون العقوبات أعلاه على أنه" ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

([3])-المادة (54) من قانون العقوبات.

الظروف المشددة. وعليه سوف تكون العقوبات بشأنه مختلفة عن الجناية سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

2- العقوبات المالية.

أما العقوبات المالية فهي "إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة، هي الاقتطاع من المال"[1].

وقانون العقوبات البحريني حدد الغرامة في الجنايات بمبلغ لا يقل عن دينار ولا يزيد عن ألف دينار، ولا يزيد عن خمسمائة دينار في الجنح، وذلك دون الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة[2]. وفي حال الحكم على أكثر من شخصين في جريمة واحدة فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد[3].

قانون الاتجار بالأشخاص البحريني عاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار ،مع مراعاة أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، ومصادرة الأموال والأمتعة المستعملة في الجريمة أو أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصل منها[4]. ونصت التشريعات المقارنة على الغرامة مع تفاوت المبالغ المقررة فيها[5]، أما القانون المصري فقد انفرد بشأن النص على العقوبة النسبية المقررة للجريمة[6].

([1])- د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- المرجع السابق -ص 924.

([2])- نصت المادة (56) من قانون العقوبات البحريني على أنه" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم. ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة. ويراعي القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلا لذلك".

([3])- المادة (57) من قانون العقوبات البحريني.

([4])-المادة الثانية (الفقرة الأولى) من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني.

([5])- منها على سبيل المثال قانون العقوبات الفرنسي المادة (225-4-1) التي نصت على الغرامة مائة وخمسين ألف يورو وفي حال ارتكاب الجريمة ضد قاصر تشدد العقوبة تصل إلى مليون ونصف يورو، كما نص على ذات التشديد في حال توافر أحد الظروف منها تعدد المجني عليهم.. م (225-4-2)، وتضمنت المواد اللاحقة حتى 225-4-5 عقوبات مالية ضد الشخص الطبيعي عند توافر الظروف التي نصت عليها، والقانون القطري الذي حدد الغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال قطري. م (14).

([6])- نصت المادة (5) من القانون المصري على أنه " يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر".

ثانياً: العقوبات التكميلية[1].

تعد المصادرة عقوبة تكميلية ويقصد بها " تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهراً عن صاحبه وبلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[2].

وهي إما وجوبية بالنسبة لهذه الأشياء نفسها إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته. أو تكميلية جوازية بالنسبة للأشياء المتحصلة من الجريمة والأسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها[3].

وتطرق قانون العقوبات البحريني إلى المصادرة وأجاز للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة المحكوم بها أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وأوجب القانون على القاضي الحكم بمصادرة تلك الأشياء المذكورة إذا كانت مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها جريمة حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن صدر في الدعوى الحكم بالإدانة، وكذلك بمصادرة الأشياء التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة[4].

قانون الاتجار بالأشخاص البحريني عاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بمصادرة الأموال والأمتعة المستعملة في الجريمة أو أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصل منها. وقد سارت التشريعات المقارنة مسار المسلك البحريني في عقوبة المصادرة[5]. وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني أتى بنص جديد وهو تتبع المال محل المصادرة حتى وإن حولت أو استبدلت بأموال أخرى[6].

([1])- يقصد بالعقوبات التكميلية هي العقوبات التي ينص عليها المشرع كعقوبات مكملة سواء في الجنايات أو الجنح على السواء ولا تطبق إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه. د. محمد شنه – المرجع السابق- ص209.

([2])-د. عوض محمد – قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق- ص576.

([3])-د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي –المرجع السابق- ص941، د. محمد زكي أبو عامر،د.سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص 604.

([4])- نصت المادة (65) من قانون العقوبات البحريني على أنه" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها. ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة. وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة. وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير حسن النية".

([5])- منها المادة (9) من القانون الإماراتي، والمادة (13) من القانون المصري. والمادة (303 مكرر 14) من القانون الجزائري.

([6])- نصت المادة (14) من القانون العماني على أنه" في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكمها بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها. =ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية".

وقد جاء في حكم المحكمة الكبرى البحرينية الجنائية في قضية غسل أموال متحصلة من جريمة الاتجار بالبشر وحجز الحرية والإجبار على الدعارة والاعتماد على ما يكسبه الغير من ممارسة الدعارة، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، فقد تضمن الحكم مصادرة المضبوطات المضبوطة بحوزة عدد من المتهمين، فضلا عن إلزامهم بمصاريف إعادة المجني عليهن البالغ ست فتيات إلى بلدهن[1].

يتبين من الحكم سالف البيان بأن المحكمة ألزمت المتهمين بمصاريف بإعادة جميع المجني عليهم دون تحديد مسئولية كلاً منهم في تلك المصاريف حيث إنهم ملزمون بالتضامن في تلك المصاريف.

وقد تطرقت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص إلى موضوع العقوبة بحيث تكون فعالة ومناسبة وسالبة للحرية وتسمح لتسليم المجرمين فضلا عن العقوبات المالية ومصادرة عائدات الجريمة وإغلاق الأشخاص المعنويين، وشددت العقوبة فيما إذا كان المجني عليه طفلاً، أو تعريض المجني عليه للخطر، وإذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عام، أو كانت الجريمة ارتكبت بواسطة منظمة إجرامية[2].

وبشأن المصادرة، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مصادرة العقارات في جريمة الاتجار بالبشر واستغلال الأجانب فإن تلك الممتلكات استخدمت بصورة غير مشروعة، فإن التوازن بين ذلك الهدف والحقوق الأساسية لمقدم الطلب يتوقف على عوامل عديدة، ولا سيما موقف مالك العقار. ولذلك فمن المناسب التأكد مما إذا كانت السلطات البلجيكية قد أولت الاعتبار الواجب لمدى إهمال مقدم الطلب أو توخي الحذر، أو على الأقل للعلاقة بين سلوكه والجريمة المعنية، وينبغي منح صاحب العقار المعني الفرصة للمطالبة ببراءته، وبدون ذلك يكون التوازن العادل بين حماية الحق في التمتع السلمي بالممتلكات ومتطلباته لن يتم الحفاظ على المصلحة العامة[3].

2- إلزام الجاني بمصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

نصت القانون البحريني على إلزام الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً[4]، ولاشك بأن هذه العقوبة لها أهميتها في حال إن كان المجني عليه عاملاً مثلاً أو لا يملك المصاريف الكافية لعودته لبلاده لا سيما في حال كونه أثناء ارتكاب السلوك

([1])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية – الدائرة الخامسة -رقم القضية 4971/2014/7 – تاريخ الحكم 2016/6/23.

([2]) -Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Article (23-24).

([3])-Case of ***Tas v. Belgium*** (application no. - **44614/06**) The European Court of Human Rights, on 12/5/2009.

([4])-المادة الثانية (الفقرة الأولى) من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني.

الإجرامي بحقه لم يحصل على أية مبالغ، ولم تقرر السلطة القضائية بقاءه في البلاد – وعلى الأخص في حال عدم طلبه البقاء والحصول على العمل – من أجل الحصول على دخل يمكنه من توفير المصاريف اللازمه لعودته لبلده. فضلاً عن ذلك وإن توفرت المصاريف اللازمة للمجني عليه والتي تمكنه من العودة إلى بلده، إلا أن المشرع أوجب على الجاني بتحمل تلك المصاريف وذلك من أجل مكافحة هذه الجريمة. أما بشأن المصاريف غير المتعلقة بإعادة المجني عليه فهي تتعلق برسوم الدعوى الجنائية أو أية مصاريف أخرى قد ترى المحكمة بأنه قد تم إنفاقها لسير الدعوى الجنائية، فتلزم المتهم بها.

من خلال ما سلف يتبين بأن التشريعات المقارنة وإن اتفقت على العقوبة سالبة الحرية – سواء اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر جناية أو جنحة وقررت العقوبة المقررة لها– والغرامة والمصادرة، إلا أن المشرع المصري أضاف لها عقوبة الغرامة النسبية، وأضاف المشرع العماني تتبع المال وأن حولت أو استبدلت بأموال أخرى، لذلك يرى الباحث النص على الغرامة النسبية وتتبع المال وذلك من أجل مكافحة هذه الجريمة وتحقيق الغرض من العقوبة.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

استناداً إلى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي[1]، فقد أقرت التشريعات المقارنة مسئولية الشخص المعنوي – ماعدا المشرع الأمريكي على النحو سالف بيانه وكذلك المشرع اللبناني – عن جريمة الاتجار بالبشر مع بعض التباين في العقوبات، وذلك دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي مسئول الإدارة للشخص المعنوي إذا ثبت علمه بارتكاب الفعل، وتنوعت الجزاءات سواء كانت غرامة أو مصادرة أو حل الشخص المعنوي والمسئولية في هذه الحالة مباشرة يتحملها الشخص المعنوي طالما كانت ناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله، والمسئولية الأخرى هي المسئولية غير المباشرة وتكون تضامنية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وسيتم تناول كل منها على النحو التالي:

أولا : العقوبة الأصلية.

تطبق الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي وذلك في حال ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر باسمه، وقد جرّم المشرع البحريني[2] الشخص المعنوي إذا ارتكب أحد التابعين له جريمة الاتجار بالبشر باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة، وذلك بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار، وقد سلكت بعض التشريعات المقارنة ذات المسلك فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري[3].

([1]) ظهر اتجاهان بشأن مسئولية الشخص المعنوي، الأول يذهب إلى إنكار المسئولية للشخص المعنوي وقدموا عدداً من الحجج منها مسألة الإرادة والعقوبة. للمزيد انظر د. محمد مصطفى القللي- في المسئولية الجنائية (أساس المسئولية-علاقة السببية-القصد الجنائي-الخطأ-أسباب الإباحة- موانع المسئولية)-مطبعة فؤاد الأول- القاهرة- 1948-ص77. والاتجاه الثاني ذهب إلى الاعتراف بمسئولية الشخص المعنوي وقدموا عدداً من الحجج المساندة لرأيهم، للمزيد انظر د. إبراهيم علي صالح- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دار المعارف-القاهرة- بدون طبعة- سنة 1980- ص106 وما بعدها. وينضم الباحث إلى الرأي الثاني الذي يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي الذي أصبح له وجوداً قانونياً وشخصية مستقلة عن أعضائه، فضلا عن أن أمواله مستقله عن أموال أعضائه، ونظراً للتطور الحاصل في مجال الجريمة حيث ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، مما استلزم معه تدخل المشرع وتوقيع العقاب على الشخص المعنوي، فضلاً عن أعضائه المساهمين في ارتكاب الجريمة، وذلك منعاً لافلات أي منهم من العقوبة بحجة أن الجريمة لم ترتكب باسمه. د. سعيد أحمد قاسم – المرجع السابق – ص 97.

(2)-المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

(3)- منها التشريعات الإماراتي والأردني والجزائري والمصري .

وأضاف المشرعان المصري[1] والقطري[2] فقد أضافا إلى تلك الأحكام السابقة مسئولية الشخص المعنوي بالتضامن عن الوفاء بما يحكم من عقوبات مالية في حال ارتكاب الجريمة من أحد العاملين باسمه. كما أن المشرع المصري قد نص على نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين.

أما القانون العماني فقد نص على عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي فقط، ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المسئول عن إدارة الشخص المعنوي في حال علمه بالجريمة.[3] كما أن المشرع البحريني قد نص على أن مسئولية الشخص المعنوي لا تخل بمسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه. والمشرع الفرنسي حدد الحد الأقصى لمعدل الغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين خمسة أضعاف ما ينص عليه الأشخاص الطبيعيون بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة، وتصل الغرامة إلى مليون يورو[4].

يتضح مما سبق بأن عقوبة الغرامة تطبق على الشخص المعنوي في حال كون مرتكب الجريمة أحد التابعين له وقد ارتكبها باسمه أو لحسابه، ولم يشترط القانون وجود رابطة تعاقديه بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الأول أو لحسابه بين يكفي أن يثبت أن من قام بالجريمة هو تابع له أو ممن تصرف بهذه الصفة. فضلاً عن ذلك بأن مسئولية الشخص المعنوي في هذه الحالة لا تجب عن الشخص الطبيعي المسئولية حيث تطبق عليه العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون.

وفي تطبيقات القضاء البحريني، فقد رفضت محكمة الاستئناف العليا البحرينية الحكم الصادر ضد شخص معنوي (فندق) بالغرامة وقدرها عشرة آلاف دينار عما أسند إليه من تهمة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باسمه ولمنفعته ولحسابة بواسطة المتهم الأول كونه مديراً عاماً للشخص الاعتباري، وجاء في أسباب حكم الاستئناف بالبراءة أنه " لما كان الثابت من المستندات ... بأن الفندق في تاريخ الواقعة كان تحت إدارة شركة ... لإدارة المشاريع السياحية وهي المسئولة عن

([1])-المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

([2])-المادة (22) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

([3])-المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

(4)- Article 131-38 " Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros".

المخالفات التي تقع بالفندق وأن المستأنف بصفته مالكاً له لا يتحمل مسئولية ومن ثم تكون التهمة المسندة إليه قائمة على غير سند من القانون مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له والقضاء ببراءته مما أسند إليه"[1].

ويتضح من خلال حكم المحكمة وما ورد فيه من أسباب بأن ملكية الشخص المعنوي لاتوجب المسئولية الجنائية بحد ذاتها، على أن تقع تلك المسئولية عن الشخص الذي يقوم بإدارة هذا الشخص المعنوي، وحيث أن النيابة العامة قدمت المالك للمحكمة كونه المالك على الرغم من تأجيره المرفق السياحي لأشخاص آخرين مما يستتبع تحمل الأخير ما ينتج عنه من جرائم.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

1- المصادرة.

أضاف المشرع البحريني عقوبة وجوبية وهي مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من الجريمة أو تحصل منها وهذه العقوبة نص عليها مرتين سواء كعقوبة للشخص الطبيعي والاعتباري. كما نص المشرع الفرنسي على مصادرة جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مقسمة أو غير مقسمة، التي تستخدم لارتكاب الجريمة أو التي تعتزم ارتكابها بها، مع مراعاة حسن النية[2].

2- إلزام الشخص المعنوي بدفع كافة المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

نص على هذه العقوبة التكميلية المشرع البحريني، وجعلها تضامنية بين الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي وذلك فيما يتعلق بالمصاريف فقط. بينما لم تنص عليه التشريعات المقارنة، وغني عن البيان وإن كانت تلك التشريعات لم تنص عليه، إلا أنه لا يمنع ذلك من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض الذي لحق بالضحية من أضرار مادية أو معنوية.

([1])-محكمة الاستئناف العليا البحرينية- رقم الاستئناف 32،41،43،380/2011/13 - تاريخ الاستئناف 2012/1/23- حكم سابق الإشارة إليه، حكم أول درجة صادر من المحكمة الكبرى الجنائية - الدائرة الأولى- رقم القضية 6415/2010/7- تاريخ الحكم 2011/1/17.وقد أسست محكمة أول درجة حكمها على مسئولية الشخص المعنوي على أساس أن الثابت من جماع الأدلة .... أن هذه الجريمة ارتكبت لحسابه ومنفعته (زيادة الدخل المالي للفندق) بواسطة مديره العام (المتهم الأول) مما يتعين إدانته قانوناً بصفته الاعتبارية المذكورة".

([2])-Article 131-22, 131-39/8.

3-حل الشخص المعنوي.

أجاز المشرع البحريني للمحكمة الحكم بحل الشخص المعنوي أو إغلاقه كلياً أو جزئياً، ويسري هذا الحكم على فروعه. وسارت بعض التشريعات المقارنة[1] على منهج المشرع البحريني بشأن حل الشخص المعنوي.وشدد المشرع الأردني في حالة العود بأنه يجوز للمحكمة إلغاء تسجيل الشخص المعنوي أو تصفيته.

بعد أن تم الانتهاء من بيان العقوبات المقررة للشخص المعنوي، يرى الباحث أنه من الأهمية توجه المشرع إلى إضافة نص يلزم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في إحدى الجرائد اليومية، لما لذلك من أهمية في تحقيق الغاية من العقوبة وهي الردع بصورتيه العام والخاص. فضلا عن النص على المسئولية التضامينة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية في حال ارتكاب الجريمة من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي، ودون الاقتصار على المصاريف كما هو النص الحالي.

([1])- منها التشريعات المصري والقطري والكويتي، والمشرع الفرنسي في المادة 131-39 الذي نص على الحل، والحظر- سواء محدد المدة أو بشكل نهائي- من ممارسة المهنة أيضاً، تجدر الاشارة إلى أن القانون الفرنسي في المادة سالفة البيان بالإضافة إلى ذلك نص على عقوبات أخرى تطبق على الشخص المعنوي منها " وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي لمدة خمس سنوات، نشر الحكم إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث

الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر

بخلاف بعض التشريعات المقارنة لم ينص القانون البحريني على عدد من الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر لذلك سيتم التطرق إلى بيان تلك الجرائم وعقوباتها في هذا المطلب وفقاً لما يستلزمه البحث على النحو التالي:

1-جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود جريمة الاتجار بالبشر.

لم يعاقب المشرع البحريني على جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود جريمة الاتجار بالبشر، بينما عاقبت التشريعات المقارنة[1] على هذه الجريمة[2]، ونصت كذلك تلك التشريعات – ما عدا المشرعين الأردني والجزائري – على الإعفاء مِنَ العقاب إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصولة أو فروعه أو من أقاربه. وأضاف المشرّعان العماني والجزائري لتلك الأحكام مسئولية المسئول عن السر المهني إذا لم يبلغ عن الجريمة.أما المشرّعان المصري والقطري فقد شددا العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته.

لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع لإضافة نص يُجرم عدم الإبلاغ عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها، وتشديد العقوبة إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً وقعت الجريمة إخلالاً منه بواجبات وظيفته، مع جوازية الإعفاء من العقوبة للحالات سالفة البيان.

على الرغم من أن قانون العقوبات البحريني اقتصر على عقاب من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه القضاء سواء بالإخفاء دليل في الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحه مع علمه بذلك أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى[3]. إلا أن هذه المادة اشترطت أولاً العلم بوقوع الجريمة،

([1])- انظر المادة (3 فقرة 1) من القانون الإماراتي المعدل، والمادة (11) من القانون العماني، والمادة (10- أ) من القانون الأردني، والمادة (303 مكرر 10) من القانون الجزائري، والمادة(12) من القانون المصري، والمادة(19) من القانون القطري، والمادة(7) من القانون الكويتي.

([2])- اختلفت التشريعات في العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن الابلاغ بوجود جريمة الاتجار بالبشر، فمنها من قرر لها عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة – ما عدا المشرع العماني الذي قرر لها عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات- فضلا عن جواز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

([3])- نصت المادة (256) من قانون العقوبات البحريني على أنه" من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية...".

وثانياً: إعانة مرتكبها على الفرار من وجه القضاء عن طريق المساعدة المبين في نص المادة، وعليه بأن من يعلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولم يقدم أي وجه من أوجه المساعدة أعلاه، لا تنطبق عليه نص المادة سالفة البيان.

2-الإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر.

لم ينص المشرع البحريني على عقوبة للإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر، بينما انفرد المشرعان المصري والقطري[1] من التشريعات المقارنة بمعاقبة كل من أفصح عن هوية المجني عليه أو الشاهد إذا كان من شأن ذلك الإضرار به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع البحريني بتجريم من أفصح عن هوية المجني عليه أو الشاهد إذا كان ذلك بقصد الإضرار به سواء كان مادياً أو معنوياً، على النحو الذي أخذ به المشرع المصري في هذا الشأن، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد أجاز للمحكمة استعمال وسائل التنقية الحدية السمعية والبصرية وفقاً لما تقدره المحكمة من اعتبارات ومنها توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حماية[2].

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة قد نصت على عقوبات لعدد من الأفعال منها إجبار الشاهد على الشهادة، أو التعدي على مأمور الضبط القضائي أثناء أو بسبب تأدية واجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد، أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، فإن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني وإن لم ينص على هذه الأفعال، إلا أنه يجب تطبيق أحكام قانون العقوبات على تلك الأفعال، حيث إن قانون العقوبات البحريني قد جرم هذه الأفعال[3]، وحسناً

([1])- عاقب المشرع المصري على جريمة الإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر بالسجن في المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بينما عاقب المشرع القطري على هذه العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة وذلك في المادة (20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

([2])- نصت المادة (223 فقرة 3) مكرر المضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002 على أنه"..... يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية: ...3- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته".

([3])- فيما يتعلق بإجبار الشاهد على الشهادة عاقبت المادة (238) من قانون العقوبات البحريني الجاني بعقوبة الحبس والغرامة، أما بشأن الإعتداء على مأموري الضبط القضائي فقد عاقب المشرع عليها في المادة (221)، أما فيما يتعلق بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة فقد جرم قانون العقوبات هذا السلوك في المادة (398).

من المشرع البحريني لم ينص على تلك الأفعال مرة أخرى في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك لتوحيد النصوص المطبقة على كافة الجرائم واعتبارها كمبادئ عامة، وكذلك لسهولة تعديلها بما يضمن عدم تعارض النصوص فيما بينها إذا تم النص عليها بشكل مستقل في كل قانون خاص.

المبحث الثاني

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة هي " ظروف يتعين فيها على القاضي- أو يجوز له – أن يعاقب الجاني في حالات محددة قانوناً بعقوبة أشد نوعاً أو مقداراً من العقوبة المقررة للجريمة أصلا، أو يجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة هذه الجريمة"[1].

وعليه فإن أسباب تشديد العقوبة من شأنها أن تؤثر على نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فإذا كانت وجوبيه وجب على القاضي أن يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة، أما اذا كانت أسباب التشديد جوازية فبإمكان القاضي أن يحكم على المتهم بالعقوبة القصوى للجريمة أصلاً أو أن يصعد بالعقوبة إلى مدى أبعد من هذا القدر، فإذا صعد عن الحد المقرر لها فذلك معناه بأنه أخذ بأسباب التشديد، أما إذا حكم بالعقوبة القصوى للجريمة أصلاً فإنه لم يعتد بالأسباب أو الظروف المشددة[2].

وعلة أسباب التشديد هو تمكين القاضي من تحقيق الملاءمة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز به القانون في النص الخاص بالجريمة، وتتنوع أسباب التشديد إما لظروف مادية أو شخصية، وأخرى تبقي للجريمة وضعها في التقسيم الثلاثي وتلك التي تغير منه، وظروف مشددة خاصة لجرائم محددة، وآخرى عامة يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها[3].

وهذه الظروف أمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما تتطلّب معاملته بالشدة من حيث العقوبة المطبق عليه، لكن هذه الأمارة خاضعة لتقدير المحكمة وفقاً لظروف كل واقعة وكل شخص على حدة[4].

ومن ظروف التشديد العامة التي أخذ بها المشرع البحريني هي ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة، وارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، واتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، ووقوع الجريمة من

([1])–د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات العام – المرجع السابق – ص928

([2])–أ.د محمد زكي أبوعامر، أ.د سليمان عبد المنعم – المرجع السابق– ص 642.

([3])–د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات العام – المرجع السابق – ص928 –930.

([4])- د. فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – المرجع السابق- ص628.

موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، تعدد الجناة أو المجني عليهم[1]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني اعتبر الظروف المشددة سالفة البيان جوازية للقاضي، يستطيع تشديد العقوبة على المتهم اذا توافرت أو لا يشدد[2].

ونصت التشريعات المقارنة [3]على عدد من الظروف المشددة للعقاب عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر منها ما وقد يرجع لظروف خاصة بالجاني أو المجني عليه، أو ظروف شخصية أو عينية أو مكانية أخرى. مع الأخذ بالاعتبار بأن قانون الاتجار بالأشخاص البحريني قد اعتبر تلك الظروف جوازية للقاضي، وفي حال الأخذ بها يجوز للقاضي توقيع عقوبة السجن التي تصل إلى السجن المؤبد وفقاً لاحكام المادة (76) من قانون العقوبات سالفة البيان.

لذلك سيقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالجاني.

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بحالة المجني عليه.

المطلب الثالث: الظروف المشددة المتعلقة بمكان الجريمة.

المطلب الرابع: الإعفاء من العقاب

([1])-نصت المادة (75) المعدلة من قانون العقوبات البحريني على أنه" مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: 1- ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. 3- اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. 4- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لصفته".5- تعدد الجناة أو المجني عليهم".

([2])- نصت المادة (76) من قانون العقوبات البحريني على أنه" عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي: إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلاً منها. فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى. وإذا كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإذا كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد".

([3])- من هذه التشريعات التشريع البحريني والعماني والأردني والكويتي، والمشرع الفرنسي نص على التشديد في المواد من 225-4-1 لغاية 225-4-5 من قانون العقوبات الفرنسي وظروف التشديد التي جاء بها في المادة (225-4-2) هو تعدد المجني عليهم، أو إذا وقعت الجريمة على شخص كان خارج أراضي الجمهورية أو عند وصوله إلى أراضي الجمهورية؛ أو عندما يكون المجني عليه على اتصال مع الجاني من خلال استخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية لبث الرسائل إلى جمهور غير محدد. أو في الظروف التي تعرض فيها المجني عليه لخطر مباشر بالوفاة أو الإصابة التي يحتمل أن تؤدي إلى تشويه أو عجز دائم، أو مع استخدام العنف الذي تسبب في عجز الضحية عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، أو من قبل شخص مختص بحكم وظيفته بمكافحة مكافحة الاتجار أو الحفاظ على النظام العام أو عندما تؤدي الجريمة إلى حالة مادية أو نفسية خطيرة للضحية.

المطلب الأول

الظروف المشددة المتعلقة بالجاني

تتنوع الظروف المتعلقة بالجاني سواء بالنسبة للعدد المرتكب للواقعة أو بالنسبة لعلاقة أو صلته بالمجني عليه، ذلك أن بعض تلك الظروف تهيّئ للجاني سهولة ارتكاب الجريمة بخلاف باقي الجناة الذين لا تتوافر بحقهم تلك الظروف، مما دعا المشرع إلى التدخل لتشديد العقوبة تجاه من تتوافر بحقه هذه الظروف أو أحدها.

فقد نص المشرع البحريني على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف خاصة بالجاني، وستتم مناقشتها على النحو التالي:

أولاً: ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

ثانياً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

أولاً: ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية

نصت التشريعات البحريني والجزائري واللبناني على تشديد العقوبة في ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية، ولم تشترط تلك التشريعات صفة التنظيم لهذه الجماعة، بخلاف باقي التشريعات المقارنة التي اشترط صفة التنظيم لهذه الجماعة من أجل تشديد العقوبة منها المشرع الفرنسي في المادة 225-4-3، والاماراتي والقطري.

ولم يحدد المشرع الجزائري عدد الجماعة الإجرامية وإنما اعتبر ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص ظرفاً مشددا. أما المشرع اللبناني ذهب إلى اعتبار الجماعة الإجرامية تتكون من شخصين أو أكثر.

وسبق الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرّفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وعرّفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها" جماعة غير مشكلة

عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"[1].

ويرى الباحث بأنه اتجاه حميد من المشرع البحريني لعدم اشتراط التنظيم في الجماعة الإجرامية مرتكبة جريمة الاتجار بالبشر، بحيث بالامكان تطبيق التشديد سواء كانت الجماعة الإجرامية منظمة أو غير منظمة، إذ أن النص على وجوب أن تكون الجماعة الإجرامية منظمة عند تشديد العقوبة، من شأنه عدم إمكانية تطبيقه على الجماعات الإجرامية الأخرى غير المنظمة[2].

وقد عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية متهمين حال كونهم جماعة إجرامية نقلوا وآوَوْا واستقبلوا المجني عليهن بغرض استغلالهن في الدعارة وذلك بطريق الإكراه والتهديد والحيلة وهن في حالة ظرفية وشخصية لا يمكن معها الاعتداء برضاهن واختيارهن، وقالت المحكمة بانها تطمئن وتعول في قضائها على أن المتهمين كونوا تشكيلا عصابياً بقيادة المتهمة الأولى لجلب المجني عليهن من دولة ... إلى مملكة البحرين بغرض استغلالهن في ممارسة الدعارة وذلك عن طريق الإكراه المادي والمعنوي الأمر الذي تتوافر معه أركان جريمة الاتجار بالبشر[3].

ويتبين بأن المحكمة لم تشترط صفة التنظيم في الجماعة الإجرامية التي أدانتها، وكل ما تطلبته هو توافر عدد من المتهمين كونوا تشكيلاً عصابياً لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وكذلك يرى الباحث أنه كان من الأوفق النص على تشديد العقوبة في حال ما إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولّى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، وذلك لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الجماعية المنظمة.

وبعد بيان خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة على النحو السابق بيانه، يتضح بعدم انطباق نص تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر توافقوا[4]

([1]) – المادة (2 فقرتي أ –ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– سابق الإشارة إليها.

([2]) – أشار الرأي المقدم من وزارة الخارجية عند مناقشة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في مجلس النواب بتاريخ 14 نوفمبر 2007 إلى أنه " إذا ارتكب الفعل بواسطة جماعة إجرامية، أي ارتكاب الفعل من مجموعة من الأشخاص مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وذلك تنفيذاً للبند (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلا ان الباحث يرى بأن البند (أ) من المادة الثانية قد عرّف الجريمة المنظّمة وحدد أركانها وهذه الأركان لا تنطبق على الجماعة الإجرامية المشار إليها في نص قانون الاتجار بالأشخاص.

([3])-حكم المحكمة البحرينية – الدائرة الثالثة- القضية رقم 7/2013/7391 – تاريخ الحكم 2014/2/25.- سبق الإشارة إليه.

([4]) - يقصد بالتوافق هو " مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر، أما الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له". حكم محكمة النقض المصرية رقم 1044 لسنة 81 ق– جلسة 15 مارس 2012.

على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. لذلك يرى الباحث ضرورة النص على تشديد العقوبة كذلك في حال تم ارتكابها من قبل عصبة في هذه الحالة، مع ضرورة التمايز في العقوبة بين ارتكابها من جماعة إجرامية وبين ارتكابها من قبل عصبة.

ثانياً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

نص المشرع البحريني والتشريعات العربية محل الدراسة على تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من قبل الجاني إذا كان من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده، وبعض التشريعات المقارنة استخدم عبارة من له الولاية أو الوصاية على المجني عليه، وذلك إيماناً من تلك التشريعات بأن الجاني في هذه الحالة يكون مَحَلاً للثقة عند المجني عليه أو ذويه، وأن من شأن تلك الثقة ما يمكنه من ارتكاب الجريمة بسهولة.

المطلب الثاني

الظروف المشددة المتعلقة بحالة المجني عليه

تنوعت الظروف التي نص عليها المشرع البحريني فيما يتعلق بالمجني عليه، وعبارة المجني عليه هنا تنصرف إلى الذكر والأنثى ، وسيتم التطرق لكل منها على النحو التالي:

1- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة.

2- إذا كان المجني عليها أُنثى.

3-إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

4- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

1-إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة.

المشرع البحريني نص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة، بينما نصت التشريعات الأخرى محل الدراسة على عبارة الطفل، أما التشريع العماني نص على عبارة الحدث، بينما نص المشرع اللبناني على عبارة دون الثامنة عشرة من العمر، والمشرع الفرنسي نص على التشديد إذا كانت الضحية قاصراً.

يرى الباحث بأنه وانسجاماً بأحكام قانون الطفل البحريني الذي اعتبر الطفل من لم يبلغ سن الثامنة عشر[1]، فإنه من الأوفق تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً. لا سيما وأن قانون الاتجار بالأشخاص البحريني في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر اعتبر تحقق الجريمة الواقعة على المجني عليه الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة ولو لم يقترن الفعل المكون للجريمة بأي من الوسائل المنصوص عليها في التعريف[2].

2-إذا كانت المجني عليها أنثى.

أخذ التشريع البحريني والتشريعات العربية المقارنة – ماعدا التشريعات الإماراتي والعماني والجزائري والمصري – على تشديد العقوبة إذا كانت المجني عليها أُنثى. بينما حدد المشرع اللبناني تشديد العقوبة في هذه الحالة إذا كانت المجني عليها حاملاً.

([1])- نصت المادة (4) من قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2012 بأنه "يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن".

([2])- نصت المادة الأولى (الفقرة ج) من ذات المادة نصت على أنه" يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة".

3-إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يقصد بالأشخاص ذوي الاعاقة بأنهم " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو جسديه، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

نصت التشريعات كل من البحريني والعماني والكويتي على عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما أخذت تشريعات كل من الإماراتي والأردني والمصري واللبناني والقطري بعبارة ذوو الإعاقة. أما قانون العقوبات الجزائري فلم ينص على هذا الظرف.

ويرى الباحث بأن القانون البحريني لم يُوفق بالأخذ بعبارة ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب مخالفته الاتفاقية الدولية التي حددت المسمى وهو الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة

نصت التشريعات البحريني وبعض التشريعات المقارنة[2] بظرف التشديد إذا أصيب المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بمرض لا يرجى الشفاء منه. أما القانون اللبناني نص على تشديد العقوبة في حال تعرض المجني عليه للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). أما القانون الكويتي نص على تشديد العقوبة إذا لحق بالمجني عليه أذى بليغ أو أصيب بعاهة مستديمة.

يرى الباحث بضرورة تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه أكثر من شخص، بحيث يتضح من خلال ذلك الفعل مدى خطورة الجاني الذي يقوم باستغلال أكثر من مجني عليه مما يستوجب معه تشديد العقوبة عليه في هذه الحال

([1])- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من الأمم المتحدة في سنة 2006 – الاتفاقية منشورة في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx تاريخ الدخول على الموقع 2017/3/3م. تجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لدى مجلس الشورى تم اقتراح تغيير عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ذوي الإعاقة، إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح- مضبطة الجلسة الحادية عشرة لمجلس الشورى – دور الانعقاد العادي الثاني – الفصل التشريعي الثاني- المرجع السابق.

([2]) – منها الإماراتي والعماني والأردني.

المطلب الثالث

الظروف المشددة المتعلقة بمكان الجريمة

أخذ التشريع البحريني، والتشريعات العربية محل الدراسة بتشديد العقوبة إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع وطني، إلا أن المشرع اللبناني شدد العقوبة في حال ارتكاب الأفعال الجرميّة سواء في لبنان أو في أكثر من دولة، وذلك إذا ارتكبت من جماعة إجرامية، من شخصين أو أكثر.

سبق الإشارة إلى تعريف الجريمة ذات طابع عبر وطني الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وهي الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة، أو إرتكبت في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها في دولة أخرى، أو إرتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة في أكثر من دولة، أو كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى[1].

([1])- نصت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية – سبق الإشارة إليها.

المطلب الرابع

الإعفاء من العقاب

يقرر المشرع أحياناً إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسئوليتهم الجنائية عن الجرائم واكتمال بنائها القانوني، وهذه الحالات يطلق عليها موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب، ويحددها المشرع على سبيل الحصر، لأنها ذات طابع استثنائي، ويقررها بشأن جرائم محددة فقط، والغالب أن المشرع يقررها على سبيل المكأفاة لمن يبادر بالتبليغ عن جرائم خطيرة كان طرفاً فيها فيسهم بذلك في ضبط المساهمين، أو كوسيلة لحث الجاني على العدول عن المضي في مشروعه الإجرامي، أو تكون الغاية من مانع العقاب هو إظهار تسامح المشرع إزاء بعض الجناة الذين يكفرون بسلوكهم اللاحق عن جرائهم، وبعض الأحيان مراعاة لطبيعة العلاقة الخاصة بين الجاني ومن تقرر الإعفاء لمصلحته[1].

والأعذار القانونية هي الظروف التي نص عليها المشرع والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني ورفعها كلية، وهي إما أعذار قانونية مخففة عامة تشكل أثرها كل جناية بغير تحديد متى توافرت شروط العذر أو خاصة يقررها القانون في جنايات محددة، أو أعذار قانونية معفية ويطلق عليها موانع العقاب[2].

إن المشرع البحريني لم يأخذ بالأعذار المعفية أو المخففة من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص، كما هو الشأن في بعض التشريعات التي أخذت بذلك[3].

([1])- د. أحمد عوض بلال- شرح مبادئ القانون المصري – المرجع السابق- ص 865 وما بعدها.

([2])- د. فتوح الشاذلي- شرح قانون العقوبات " القسم العام" – المرجع السابق- 343.

([3])- القانون الإماراتي في المادة (11)، القانون العماني في المادة (16)، القانون الأردني في المادة (12)، القانون الجزائري في المادة (303 مكرر 9)،القانون المصري في المادة (15)، القانون اللبناني في المادة (586 فقرة 6)، القانون القطري في المادة (24)، وأخيراً القانون الكويتي في المادة (10). ويستثني القانون المصري والقانون القطري تطبيق أحكام الإعفاء إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

وبعض التشريعات المقارنة[1] التي أخذت بالإعفاء -وضعت له شروط- وهو على النحو التالي:

أولا: الإعفاء الوجوبي.

وهو في حال إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، أي لابد أن يكون قبل الشروع في الجريمة أو أثناء الشروع فيها وقبل تحقق كافة أركانها. إلا أن بعض التشريعات نصت على عدم الاستفادة من هذا العذر إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

ثانياً: الإعفاء الجوازي.

وهو إعفاء جوازي من العقوبة أو تخفيفها إذا كان الإبلاغ بعد كشف الجريمة وأدى ذلك إلى تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. والمشرع الفرنسي أضاف إلى تلك الأحكام بتقليل مدة العقوبة السالبة للحرية للفاعل الأصلي أو الشريك معه إذا تمكن من وقف الجريمة أو منع الجريمة من أن تؤدي إلى وفاة شخص أو إعاقة دائمة والتعرف على مرتكبيها الآخرين وشركائهم إذا لزم الأمر، بعد إخطار السلطة الإدارية أو القضائية. بحيث إذا كانت العقوبة السجن مدى الحياة، تقل مدة العقوبة إلى السجن لمدة عشرين عاما[2].

لذلك يرى الباحث بأنه من الأهمية بمكان النص على تلك الأعذار في قانون الاتجار بالأشخاص وذلك من أجل حث الجاني لمساعدة الجهات المختصة لاكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

([1])- منها التشريع الإماراتي في المادة (11) والتشريع العماني في المادة (16)، والتشريع المصري في المادة (15)، والتشريع الجزائري في المادة (303 مكرر 24).

([2])-Article 225-4-9 Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices.

La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une des infractions prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

الباب الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر

الفصل الأول: مفهوم الضحية والجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: تعريف الضحية وأنواعها.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الباب الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية للاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

يقتضي البحث الوقوف على الجوانب الإجرائية للحماية الجناية لضحاياً الاتجار بالبشر، ذلك أن الجوانب الموضوعية وحدها غير كافية لتقرير تلك الحماية.

وفضلاً عن ذلك تعتبر الحماية الإجرائية سابقة على الحماية الموضوعية حيث يتم من خلالها التعرف على الضحية وتقرير الحماية لها حتى قبل وصول شكواها إلى سلطات الضبط القضائي، الأمر الذي يقتضي معه ضرورة التطرق إلى مفهوم الضحية ومتى تعد كذلك من أجل أن تستوجب الحماية الجنائية التي قررها لها المشرع سواء في القانون الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وقد اهتمت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي صدرت عن عدد من المؤتمرات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر على أهمية مساعدة وتأهيل الضحايا، وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه نظراً لحداثة هذه الجريمة وتعقيدها وارتباطها بالكثير من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية في دول المصدر والمرور والمقصد، انعكست على أساليب حماية الضحايا وطرق التعامل معهم، وتدل المؤشرات العالمية على أن ضحايا الاتجار بالبشر ما زالوا يعانون من التهميش وقلة الرعاية والتأهيل، بل إن بعض مؤسسات إنفاذ القانون تجعل منهم ضحايا مرة أخرى، حيث تؤكد تقارير صادرة عن الأمم المتحدة من أن بعض الدول تفتقر إلى منشآت حماية مناسبة، ويتم وضع الضحايا بمن فيهم الأطفال في السجون، أو إعادة الأجانب الذين لا يمتلكون وثائق سفر على وجه السرعة دون الالتفات إلى صحتهم وسلامتهم، وفي مثل هذه الحالات يتمُ إعادة الاتجار بهم[1].

([1])-د. خالد بن سليم الحربي – الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في مكافحة الاتجار بالبشر (مفاهيم واتجاهات)- منتدى الدولة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) – للفترة من 22-23 يناير 2013- منشورات المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر- ص 167 وما بعدها. د.طارق عفيفي صادق عفيفي- النظام القانوني لحماية=

ومن أجل ذلك نصت التشريعات على عدد من الضوابط والإجراءات بغية التعرف على الضحية وتقرير الحماية لها، لأن أول مسار لتلك الحماية هي تعرف المختصين على الضحية، الأمر الذي يقتضي معه تعريف الضحية ومتى تعد ضحية تستوجب الحماية الجنائية المقررة لها في القانون. ذلك أن الفشل في تحديد هوية المتجر به على نحو صحيح، قد يؤدي إلى حرمانه من الحقوق المقررة له قانوناً، وعليه تكون الدول ملزمة بتعريف المتجر به[1].

لذلك أنشأت تلك التشريعات عدداً من اللجان الوطنية من أجل تلك المهام والتي يبدأ دورها من رسم السياسات العامة في البلاد لمكافحة الجريمة ووصولاً لتقرير عدد من الجوانب المهمة لإضفاء الحماية للضحية، وتلك اللجان من أجل أن تقوم بمهامها على أكمل وجه اقتضى الأمر إشراك عدد من الجهات ذات العلاقة وتحديد كل لجنة في هذا الجانب.

ولم يقتصر الأمر على دور اللجان، وإنما توسعت التشريعات في هذا الجانب ونصت على الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الضحية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وتلك الإجراءات التي جاءت على سبيل المثال قطعاً، حيث تستطيع الجهة القضائية تقرير عدد من الإجراءات التي تصب في النهاية لحماية الضحية من كل النواحي وصولاً للتكييف الصحيح للواقعة أو لتقرير العقاب المناسب في كل واقعة بشكل مستقل، أخذاً بالظروف في كل منها.

لاشك بأن سبب اتساع حقوق المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر بالمقارنة لحقوق المجني عليهم في جريمة أخرى هو أن المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، يتعرضون لمخاطر وآلام نفسية وبدنية ومعنوية، وأذى وعنف واستغلال بالغ الأثر، الأمر الذي استوجب تقرير حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم من أجل تقرير الحماية الجنائية للمجني عليهم في تلك الجريمة[2].

=حقوق ضحايا الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة" – المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة – الطبعة الأولى – سنة 2014– ص46 وما بعدها.

([1])–وتحقيقاً لذلك دعت المبادئ التوجيهية للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنظر فيما يلي " وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير وتحديد الأشخاص المتجر بهم بسرعة ودقه"– المبدأ التوجيهي 2، الفقرة 1 من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان– سنة 2002– ص 10 وما بعدها.

([2])–د. فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر– المرجع السابق– ص 483 وما بعدها.

ولأجل بيان الحماية الجنائية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر، سيتم تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: مفهوم الضحية والجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

مفهوم الضحية والجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

من الأهمية تبيان مفهوم الضحية(**Victim**) للقائمين على انفاذ القانون من أجل بسط الحماية الجنائية المقررة لها، وحيثما تم تعريفها في التشريعات الوطنية يكن من السهولة التعرف عليها ومن ثم تطبيق تلك الأحكام في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة المجني عليه وبعضها الضحية[1] وذلك للدلالة على المجني عليه من الفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وسواء كان هذا الفعل نتج عنه ضرر مادي أو معنوي.

بينما ميزت بعض التشريعات بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، ونصت على حقوق معينة لكل منهما.

ولكي يتم إسباغ الحماية الجنائية للمجني عليه لابد من بيان ما المقصود بالضحية ، وأنواع الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر. وكيفية التعرف على الضحايا لا سيما بالنسبة لمأموري الضبط القضائي المتلقين للبلاغ أو التحريات بشأن الجريمة، وذلك من أجل توفير تلك الحماية للمجني عليه وفقاً لأحكام القانون وما يستلزمه من إعمال بعض الإجراءات في هذا الصدد، وصولاً لمكافحة هذه الجريمة بكافة صورها. وكذلك بيان الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة من حيث تشكيل اللجان المختصة وبيان اختصاصاتها.

لذلك قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الضحية وأنواعها.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

([1])- استخدم كل من بروتوكول باليرمو، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والقانون الإماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات اللبناني عبارة الضحية، بينما نصت باقي التشريعات على عبارة المجني عليه.

المبحث الأول

تعريف الضحية وأنواعها

سيتم البحث في هذا المبحث في تعريف الضحية وما التعريف الذي أخذت به التشريعات واستقر عليه الفقه، فضلا عن بيان أنواع الضحايا الذي يجب التعرف عليهم من أجل بسط الحماية لهم سواء كانت حماية وقائية سابقة أو لاحقة وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات محل الدراسة.

ويستلزم البحث في تعريف الضحية وأنواعها وكيفية التعرف عليها تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الضحية.

المطلب الثاني: أنواع الضحايا.

المطلب الثالث: كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

تعريف الضحية

جاء في معجم المعاني تعريف الضحية لغة : ضحية (اسم) والضحية من الضحى، والضحية الأضحية ذبيحة والجمع: ضحايا، والضحية: ما يبذل أو يضحى به في سبيل غاية فيقال راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه والضحية: مجني عليه، بريء يموت ظلماً[1].

وجاء في لسان العرب: الضحية: ما ضحيت به، وضحى الرجل ضحوا أي رز للشمس، ويقال للرجل إذا مات ضحا ظله، لأنه إذا مات صار لا ظل له. فالضحية هو الميت الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بضحيانه أوبه، ويقول تعالى: (وإنّك لا تظمأ فيها ولا تضحى)[2]، جاء في التهذيب أي لا يؤذيك حر الشمس[3].

يقصد بمصطلح "الضحايا" "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرون والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[4].

([1])- معجم المعاني الإلكتروني – المرجع السابق.

([2])- الآية 116 من سورة طه.

([3])- ابن منظور: لسان العرب- المرجع السابق.

([4])- المادتين (1، 2) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

واعتبر المشرع الأمريكي في قانون الاتجار بالبشر الضحية هو كل من وقع عليه أي شكل الاشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص و المتاجرة بهم لأغراض جنسية المبينة في الفقرتين 9،8 من الجزء 103[1].

وعّرفت بعض التشريعات الضحية بأنه " الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وذلك إذا كان الضرر ناجماً مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر..، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عرّفت هويته أو قُبض عليه أو حُوكم أو أُدين"[2].

بينما ذهب رأي في الفقه إلى تعريف الضحية بأنه " يعد ضحية أو مجنياً عليه بخصوص جرائم الاتجار بالبشر كل شخص طبيعي وقع عليه السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وتم التعامل في شخصه بما في ذلك بيعه أو عرضه للبيع أو الوعد بهما أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غيرهما من الوسائل الإجرامية المختلفة ثم تعرض للاستغلال أيا كانت صوره الإجرامية"[3].

وذهب رأي آخر بأن الضحية هي المجني عليها في جرائم الاتجار بالبشر وعرفها بأنه" كل شخص طبيعي وقع عليه السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وتم التعامل بشخصه بما في ذلك بيعه أو عرضه للبيع أو الوعد بهما أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو إيواؤه أو استقباله بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غيرهما من الوسائل الإجرامية المختلفة ثم تعرض للاستغلال أياً كانت صوره الإجرامية"[4]. بينما ذهب جانب أخر إلى تعريف المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر تحت عنوان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر بأنه " كل من وقع عليه أي صورة من صور الاستغلال المبين في المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو ما ورد ذكره في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر"[5].

كما ذهب رأي آخر لتعريف ضحايا الاتجار بالبشر بأنهم " الأشخاص المنتهكة حقوقهم نتيجة لاستغلالهم ووقوعهم ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر عبر وسائل وأساليب عديدة منها التهديد أو

([1])- Victims of Trafficking and Violence Protection OF UNITED STATE OF AMRICA -Section (103/13-14).

([2])- المادة الأولى فقرة (5) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

([3])- د. محمد العريان- عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – المرجع السابق- ص 120.

([4])- د. محمد العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها- المرجع السابق – ص 120.

([5])- أ.د. فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق – ص 482.

استخدام القوة أو الاختطاف أو الخداع أو الإغواء أو الإغراء أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة استضعاف، وأغلبهم من الأطفال والنساء والعمالة الوافدة والعمالة المنزلية"[1].

وعرَفه جانب آخر بأنهم" الأشخاص الطبيعيين من الرجال والنساء والأطفال وحديثي الولادة الذين يخضعون لجرائم الاتجار بالبشر عن طريق تطويعهم قسراً أو بالاحتيال، أو باستغلال حالة الضعف فيهم لممارسة أنشطة الاتجار بالبشر، أو صغر السن أو بالتأثير على شخص له نفوذ عليهم، كما يشمل أعضاءهم البشرية والأجنة والخلايا الجذعية والأنسجة وفصيلة الدم"[2].

لكن التساؤل المطروح هل مصطلح الضحية يشمل المجني عليه فقط أم يشمله والمتضرر من الجريمة معاً، على الرغم من تمايز بعض الحقوق للمجني عليه والمتضرر في القانون؟

يقصد بالمجني عليه لغة: اسم مفعول من جنى جناية، يقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان، أي جره إليه، والجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء، وتجنى عليه ادعى جناية[3].

وذهبت بعض التشريعات إلى تعريف المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر تحديدا بأنه " الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمين مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

أما الفقه فقد انقسم إلى اتجاهين، الأول[5] يذهب إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي أصابه ضرراً من الجريمة، ونادراً ما يكون المتضرر منها شخص غيره حيث أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاص غير المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل حيث يقع الضرر على حق المجني عليه في الحياة وعلى زوجته وأبنائه، أما أنصار الاتجاه الثاني يرون بأن المجني

([1])- أ.د. سعدون رشيد الحيالي – استراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر- المرجع السابق – ص 112.

([2])-محمد حسين أحمد بن علي الحمادي- جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص121.

([3])- لسان العرب، ابن منظور – المرجع السابق – ص 145.

([4])- المادة (1 الفقرة 3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

([5])-د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي – بيروت- الجزء الأول – الطبعة الخامسة- ص 397 وما بعدها.

عليه في نظرهم هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو مجرد تعرضه للخطر، دون اشتراط وقوع الضرر عليه[1].

واعتبر بعض الفقهاء أن المجني عليه هو الضحية بالنسبة للجريمة التي وقعت عليه، ودخل مصطلح ضحايا الجريمة ضمن تلك التعريفات وأصبح متعارفاً عليه لا سيما في التشريعات الوطنية[2].

وقد عّرف المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بأنه " كل من وقع عليه أي صورة من صور الاستغلال المبين في المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو ما ورد ذكره في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر"[3].

أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى تعريف المجني عليه بأنه " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع "[4].

وعليه يكون مجنياً من وقع عليه السلوك الإجرامي للجريمة بغض النظر عن الضرر أو الخطر الذي تعرض له.

أما بالنسبة للمتضرر من الجريمة فالأصل أن يكون المجني عليه، كحائز الشيء المسروق، أو المصاب في جريمة الضرب، إلا أنه من الجائز أن يكون المتضرر غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، فمناط صفة المدعي المدني (المتضرر) ليس وقوع الجريمة عليه، إنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً[5].

([1])- أ.د . محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون- حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل- المجلد الرابع- السنة السابعة – سنة 2015- ص 74، والموقع الإلكتروني للمجلة : <www.mouhakiq.com.

([2])- شويكار محمد مدحت جمعة- حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر- رسالة ماجستير – جامعة الشارقة- سنة 2015- ص44.

([3]) – د. فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن-المرجع السابق- ص 82.

([4])- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 2984 لسنة 32 جلسة 27/05/1963 س 14 ع 2 ص 445 ق 87.

([5])-د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام "- المرجع السابق- ص 340.

والتمييز بين المجني عليه والمتضرر له أهميته، حيث منح المشرع حقوقاً للأول دون الثاني منها قيد تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم معينة منها السب والقذف والزنا والتنازل عنها[1]، فضلا عن رضاه في بعض الجرائم يترتب عليه تغيير الوصف القانوني للجريمة[2]، أو انعدام الجريمة في أحوال معينة[3]، أما المتضرر فقد خوله القانون حق الادعاء المدني إذا أصابه ضرر مباشر من الجريمة وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية.

يتضح مما سبق بأن مصطلح الضحية تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة، ومن ثم عدم التفرقة بين مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية التي وقعت عليه الجريمة عدوانا وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها[4].

والضرر ينصرف للشخص الذي تعرض له سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وهو كما سبق بيانه متحقق بالنسبة للمجني عليه أو المتضرر، وإن جريمة الاتجار بالبشر تترتب عليها آثار تلحق بالمجني عليه أولاً ولاشك بأنها تلحق بأسرته مثل زوجته أو أبنائه من جراء الاتجار به، إلا ان المتضرر الأساسي في هذه الجريمة هو محل الحماية الجنائية وهو المجني عليه.

لذلك يرى الباحث بأن مصطلح الضحية في جريمة الاتجار بالبشر هو الأصوب، ذلك أن الشخص الذي يقع عليه السلوك الإجرامي فانه قبل ذلك هو ضحية وقد لحقه ضرر مباشر له ولذويه سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فمثلا إذا تم إيهام الشخص بحصول وظيفة له في بلد آخر، وقام ببعض الإجراءات اللازمة من أجل السفر فهنا يعتبر ضحية من حيث الضرر الذي وقع عليه وعلى ذويه، وبعد أن يقع عليه السلوك الإجرامي يصبح مجنياً عليه، وحيث أن مصطلح الضحية يشمل

([1])- حيث حظر قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهيه أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية: الزنا، الامتناع عن تسليم الصغير، الفعل المخل بالحياء، القذف والسب، الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون- المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([2])- مثال ذلك مواقعة أنثى دون رضاها أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين تشكل جناية الاغتصاب التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن المؤبد وفقاً للمادة (344)، أما مواقعتها برضاها فإنها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفقاً للمادة (345) من قانون العقوبات البحريني.

([3])- مثال ذلك رضاء المريض بإجراء العملية الجراحية له من قبل الطبيب، يعد سبب من أسباب إباحة الفعل دون ترتب مسئولية جنائية على الطبيب طالما التزم أصول مهنته.

([4])- أ.د . محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون- حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي- المرجع السابق- ص 79.

المجني عليه والمتضرر، لذلك كان مصطلح الضحية في مثل هذه الجريمة أوفق لما له من خصوصية[1].

([1])- وقد درج بعض الفقهاء ولا سيما في المجال الدولي، على استخدام لفظ الضحية بدلاً من المجني عليه للدلالة على ضحايا السلوك المجرم، فضلاً عن الذين يصابون بالضرر في عائلهم أو أقاربهم. شويكار محمد مدحت جمعة- حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص 44.

المطلب الثاني

أنواع الضحايا

يختلف تصنيف الضحية في جريمة الاتجار بالبشر، بالنظر إلى السلوك الإجرامي الذي وقع عليه أو الخطر الذي لحق حقه أو مصالحه أو بالنظر إلى الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مادية أو معنوية.

وعليه يذهب جانب من الفقة إلى تقسيم الضحايا إلى خمسة أنواع وهي: الضحية، والضحية الثانوية، والضحية المستضعفة، والضحية المحتملة، والضحية المفترضة[1]، ويرى الباحث بان المسمى الانسب هو الضحية الفعلية بدلاً من الضحية على النحو الذي سوف يرد:

أولا: الضحية الفعلية[2].

على ضوء ماورد في الاتفاقيات الدولية من اعتبار المجني عليه هو الضحية من جريمة الاتجار بالبشر، فتصبح الضحية في هذه الحالة هو المجني عليه الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي.

([1])-د. محمد مطر- أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية " من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية"- وثائق ورشة عمل حول " آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية"- الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب- القاهرة 2007/10/28- ص 285-288. د. إيناس محمد البهجي – جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق 57 وما بعدها. د. يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها- المرجع السابق- ص 32 وما بعدها. كما أضاف البعض إلى أنواع الضحايا سالفة البيان ما يسمى بالضحية الهشة ويقصد بها " شخص يعرف بأنه في حالة هشاهشة غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن هو لديه قابلية خاصة لارتكاب فعل جرمي، ولدى الضحية الهشة قابلية خاصة كي يكون عرضه للاتجار به" – د. محمد مطر – أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن- ص 15، البحث متاح على الموقع الإلكتروني http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/charts-in-Arabic1.pdf، تاريخ الدخول على الموقع 2 يناير 2017م.

([2])- وقد اعتبرها نظام الإحالة الوطني لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية – الضحية بأنها من توافرت فيها إحدى حالات إساءة الاستغلال التي نصت عليها المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأضاف نظام الإحالة نوع آخر من الضحايا وسماها الضحية المتلقية للمساعدة وعرّفها "بأنها الضحية المتلقية للمساعدة وعرفها بأنها: كل شخص يُعرف عنه كضحية للاتجار، ويوافق على تلقي المساعدة من جهات حكومية أو غير حكومية. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص – الإصدار الأول – فبراير 2017.

بينما التعريف الأشمل للضحية الذي يراه الباحث هو : من وقع عليه السلوك الإجرامي أو تعرض حقه للخطر أو لحق ذويه ضرراً مادياً أو معنوياً من جراء هذه الجريمة.

وإذا ما قصرنا تعريف الضحية على المجني عليه فإنه يكون المتضرر الأول والمباشر من هذه الجريمة، بينما الآخرون المتضررون من الجريمة فيأخذون تعريفاً أخر شمله تعريف الضحية في المواثيق الدولية، والذي سوف يتم التطرق له لاحقاً.

ثانيا :الضحية الثانوية.

يقصد بالضحية الثانوية هو من لحقه ضرر وكان له صلة مع المجني عليه سواء كانت صلة قرابة أو تضرر من جراء ما وقع على المجني عليه من سلوك إجرامي ، ويشمل هذا التعريف عائلة المجني عليه أو المباشرون والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[1].

وحيث أن الضحية الثانوية وهي المتضررة من الجريمة قد لحقها ضرر مادي أو معنوي مما يجعل لها الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء المدني، أما الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية فقد اشترط القانون أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي أن يكون ضرراً مباشراً شخصياً ناشئاً عن الجريمة[2]، وعليه لا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقربائه أو أزواجه أو أولاده مالم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر[3].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط في التعويض أن يكون ناشئاً مباشرةً عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون قد أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة ما هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصلين أولهما أن المطالبة بمثل

([1])- تضمن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة النص على الضحية الثانوية وذلك في تعريفه للضحية – سبق الإشارة إليه.

([2])- نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه" لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

([3])- د. سعيد حسب الله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني –جامعة البحرين – الطعبة الثالثة – سنة 2010- ص 115.

هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة[1].

والمحكمة قد قيدت مناط التعويض المطالب به من قبل المجني عليه سواء أمام الدعوى المدنية ابتداءً أو عن طريق تدخله في الدعوى الجنائية، أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة التي يطلب التعويض بناء على ارتكابها سواء كان الضرر لحق بوالديه أو أبنائه أو زوجته، فالمعيار في هذه الحالة تحقق الضرر المباشر له.

ثالثاً: الضحية المستضعفة.

ويقصد بها " الضحية التي تكون عرضه للخطر بشكل غير عادي نتيجة للتقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية، أو أن تكون من ناحية أخرى ضحية قابلة للقيام بسلوك إجرامي"[2].

وتبين وثيقة الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها بأن الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود[3].

وعليه فإن الطفل، وفقاً لبروتوكول باليرمو يكون دائماً عرضة لأن يكون ضحية للاتجار بالبشر، وإيماناً بالمشرع البحريني بأهمية الحماية المطلوب إسباغها للمجني عليه المستضعف فقد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر متحققة الأركان إذا وقع السلوك الإجرامي على من هم دون سن الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لايمكن الاعتداء برضائهم أو حرية اختيارهم، وذلك إذا

([1])-طعن محكمة النقض المصرية رقم 25461 لسنة 66 جلسة 13/04/2006 س 57 .

(2)- د. محمد مطر- أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية " من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية"- - المرجع السابق- ص 287.

([3]) - مكافحة الاتجار بالأشخاص – كتيب ارشادي للبرلمانيين صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- رقم 16- 2009- ص 48.

كان الغرض من ارتكاب الفعل هو استغلالهم دون اشتراط توافر الوسائل غير المشروعه التي نص عليها[1].

رابعاً: الضحية المحتملة.

ويقصد بالضحية المحتملة " هي التي لم يتم الاتجار بها بعد، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لأن يتعرض مثل هذا الشخص للاتجار، والاستجابة القانونية المناسبة لهذه الحالة هي تبني واعتماد الإجراءات الوقائية"[2]. أو هي " الشخص الطبيعي والذي تكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة تقوده في مرحلة لاحقة إلى إساءة الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل سابقة على إساءة الاستغلال"[3].

ومن أهم الإجراءات الوقائية –من أجل ألاّ يقع ذلك الشخص ضمن نطاق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر– هي التوعية بمختلف اللغات وبسوائل مختلفة من أجل بيان مخاطر هذه الجريمة والوسائل التي يسلكها الجناة من أجل الإيقاع بالمجني عليهم، فضلا عن توفير أماكن إيواء لهذه الفئة من أجل العمل إزالة كافة المخاطر التي قد تتعرض لها لكن لا تكون ضحية.

خامساً: الضحية المفترضة.

يقصد بالضحية المفترضة بأنها" الضحية التي تم الاتجار بها ولكن لم يتم التعرف عليها بعد، وعليه فإنها تقع خارج الحماية للنظام القانوني"[4].

ويقع على مأموري الضبط القضائي بشكل أساسي مهمة أساسية في إجراء البحث والتحري من أجل التوصل إلى هذه الضحية والعبء الأكبر بطبعية الحال يقع على مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي لأنهم الأقدر على تحديد واكتشاف والتوصل إلى الضحية المفترضة.

([1])– المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

([2])–د. محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية" من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية"– المرجع السابق– ص 288.

([3])– نظام الإحالة الوطني لقضايا الاتجار بالأشخاص– المرجع السابق– ص 3.

([4])–د. محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية " من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية"– المرجع السابق– ص 288.

كذلك تقع ذات المسئولية على الجهات ذات الصلة، منها الجهات التي تتعامل مع تراخيص استقدام العمالة أو ربات المنازل مثل هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة العمل أو الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة سواء بالنسبة للترخيص أو المنافذ، فضلا عن جمعيات المجتمع المدني الذين يتلقون بعض الشكاوى التي تثير شبهة جريمة الاتجار بالبشر، أو وسائل الإعلام على مختلف مستوياتها وأنواعها.

المبحث الثاني

كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

تكمن الصعوبة في جريمة الاتجار بالبشر هو صعوبة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وترجع ذلك إما لعدم قدرة مأمور الضبط القضائي على التعرف عليها أو اكتشافها، أو خوف الضحية من الإبلاغ حال تمكنها من ذلك لعدة أسباب لديها[1].

وضحية الاتجار بالبشر بالإمكان التعرف عليها إذا ما تمكن المختصون من التعرف والوقوف على السمات الخاصة بها في مجالات مختلفة.

و ضحايا الاتجار بالبشر يحتاجون إلى الحماية الجنائية، ومن أجل توفير تلك الحماية لابد أن تحدد هويتهم بهذه الصفة بدقة، وينبغي على مأموري الضبط القضائي وسائر الجهات الفاعلة الرئيسة التي تتعامل معهم بشكل مباشر على دراية بكيفية تحديد هويتهم على نحو صحيح، وما الحقوق التي يستحقونها، فضلا عن توفير تلك الحماية لأقرب الناس للضحايا مثل أولادهم[2].

وسيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

الفرع الأول: سمات ضحايا الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الإجراءات المؤدية لاكتشاف الضحية.

([1])- لذلك من الأهمية بمكان إعمال التدريب اللازم لكافة مأموري الضبط القضائي التي تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع عناصر الاستغلال الواردة في جريمة الاتجار بالبشر، مما سيترتب عليه سهولة اكتشاف الضحية والحفاظ على الدليل قبل ضياعه، فضلا عن التوصل للمتهم في أحيان أخرى.

([2])- مكافحة الاتجار بالأشخاص – كتيب ارشادي للبرلمانيين صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- المرجع السابق- ص 49.

الفرع الأول

سمات ضحايا الاتجار بالبشر.

كما تمت الإشارة إليه في الباب الأول من البحث، بأن جريمة الاتجار بالبشر تتداخل مع بعض الجرائم في بعض الأركان مثل تشابهها في بعض خصائص جريمة تهريب الأشخاص، أو ممارسة الدعارة، أو الخطف وما إلى ذلك من جرائم، لهذا يتطلب من مأموري الضبط القضائي أو المتعاملين مع الضحايا الإلمام بشكل أساسي بسمات الضحايا في هذا النوع من الجرائم.

ومن السمات التي تمتاز بها الضحايا هي [1]:

1-الفقر والحاجة.

قد يدفع الفقر والحاجة الشخص إلى الاستجابة إلى طلب الجناة في تجنيده للاتجار بالبشر وذلك من أجل هربه من الوضع الذي يمر فيه، لذلك فإن المشرع لم يعتد بالرضا الصادر لمن هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن الاعتداد بالرضا الصادر منهم، إيماناً من المشرع بأن هذه الفئة تكون تحت وطأة وقساوة الفقر فيتم استغلالها نتيجة لذلك.

2-الجهل والأمية.

أحياناً يقع الشخص نتيجة لجهله وأميته في أيدي المتاجرين بالبشر سواء من حيث توقيعه على أوراق لا يعرف مضمونها، ثم يتم إجباره على تنفيذ ما هو مدون في تلك الأوراق، وفي حال رفضه أو عدم مقدرته الوفاء بها، يتم استغلاله والاتجار به.

3- الطمع في الحصول على أموال دون عمل.

قد يجد الشخص بعض الجناة يعرضون عليه أموالاً دون أن يقوم بأي دور، فيوافق على ذلك فيتضح له بأنه وقع ضحية للاتجار بالبشر، فمثلاً يكلف بالبحث في مواقع الإنترنت عن ضحايا

([1])-د. أكرم عبد الرزاق المشهداني- جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية- المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة – سنة 2014- ص182. انظر في معنى قريب TONISHA RENEE JONES- THE EMPIRICAL ASSESSMENT OF HUMAN TRAFFICKING IN WASHINGTON STATE: CHALLENGES, ROADBLOCKS, AND BARRIERS- A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY- WASHINGTON STATE UNIVERSIT-2010-p19,20.

معينة بمواصفات معينة، ونظراً لخبرته في مجال البحث في الإنترنت يقوم بذلك، أو يطلب منه نشر صوره في وضع مخل بالحياء مقابل مبلغ من المال.

4-صغر السن وسن الشباب، فقدان الإرادة الحرة.

لم يعتد المشرع بالرضا الصادر من المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر سنة 18، وذلك لأن الرضا الصادر منه لا يعتد به، لأن الشخص في هذه المرحلة يعد طفلاً وفقاً لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تكون إرادته غير حرة لما يقوم به من سلوك أو أفعال، فعندما يتم استغلاله من قبل الجاني في مجال الاتجار بالبشر، لا يستطيع الأخير التمسك بأن المجني عليه راضياً بما قام به من فعل، لأن الرضا الصادر منه لا عبره له.

5-نقص الأهلية في بعض الحالات.

كذلك بشأن نقص الأهلية قد يدفع الشخص أو يستغل نتيجة لذلك في مجال الدعارة أو التسول كأحد عناصر الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث أن الجاني يعتمد عليه في جمع الأموال نظراً لاعتقاد الناس بحاجة المجني عليه للأموال فيقوم الجاني بتحصيلها لاحقاً من المجني عليه.

6-الانتماء إلى مجتمعات فقيرة.

هذا العنصر ينطبق عليه ما ورد في البند الأول وهو حاجة المجني عليه للأموال[1].

7-غياب الرباط العائلي.

قد يتسبب غياب الرابط العائلي في استغلال الشخص، بسبب حاجته أحياناً للعاطفة أو المال أو نتيجة لغياب النصح والإرشاد لديه على الطريق المستقيم، مما يجعله واقعاً مجنياً عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

8-غياب الوعي بمدى أهمية الجسم السليم والمتكامل.

9-الرغبة في التخلص من الذات.

([1])- البعض دمج بعض سمات الضحايا مع أسباب الاتجار وذكر أهم النقاط المتشابهه مع هذا العنصر، الفقر وتفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية – د. عبد الرحمن إبراهيم الشاعر- بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان الاتجار بالبشر في التعليم الأمني – الدوحه (12-13 مارس 2008) ص 113.

10-غالباً هم من مواطني الدول التي تعاني أزمات سياسية أو حروب، أو من مواطني الدول ذات الكثافة السكانية العالية.

أحياناً تكون الدول التي تمر بأزمات أو حروب تجبر الأشخاص على الهجرة غير الشرعية أو تجعلهم يستعينون بعصابات تهريب المهاجرين، وبعد وصولهم إلى دول أخرى يتم الطلب منهم إما دفع الأموال نظير تلك الخدمة أو يتم استغلالهم والاتجار بهم. كما قد تؤدي الحروب إلى تعطل الحياة ووقف عجلة الانتاج وضياع الثروات وهو ما يؤدي إلى تفشي الفقر والبطالة في المجتمع وهو ما يدفع الأفراد إلى الهروب من مآسي الحروب، لكن المطاف ينتهي ببعضهم ليصبحوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر[1].

(1)- إياد هارون الدوري -- بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان العلاقة التبادلية بين الاقتصاد وجرائم الاتجار بالبشر - الدوحه (12-13 مارس 2008) ص 88.

الفرع الثاني

الإجراءات المؤدية لاكشتاف ضحية الاتجار بالبشر.

يستطيع المختص بالبحث والتحري عن جريمة الاتجار بالبشر والمتعاملين مع الضحايا الوقوف على وضعيتها من خلال البيان والتحقق من عدة عناصر ارتأى الباحث شرح كل منها من خلال الخبرة المتواضعه التي اكتسبها طوال مدة عمله[1]:

1- الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للضحية.

تكمن أهمية هذا العنصر من أجل التحقق من عنصر الرضا الذي لم يعتد به قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني حيث لم يعتد برضا من هم في حالة ظرفية أو شخصية لايمكن الاعتداد معه برضاهم، ذلك أن بعض الجناة يستغلون وضع الضحية الاجتماعي أو الثقافي مثلا جهلها وفقرها لاستغلالها.

أما بالنسبة للجانب الثقافي فبإمكان جهات التحقيق الوقوف على حقيقة وطبيعة التعاقد – فيما لو كان عقد- بين الضحية والمتهم، مثلا قد يبرم الأخير مع الضحية عقداً من أجل تمكينها من العمل كممرضة، وبعد ذلك يتبين بأنه تم إجبارها على العمل في ملهى ليلي دون تحديد ساعات معينة ودون أجر.

2- تحديد المستندات التي تم تزويدها بها أو التي وقعت عليها.

تكمن أهمية تحديد تلك المستندات هو بيان أولاً طبيعة الاتفاق الذي تم ايهام الضحية به، والأجرة المدونه في العقد، وكذلك بيان مصاريف السفر – وذلك فيما إذا كانت الضحية تحتاج للسفر-، فضلا عن ذلك بالإمكان الحصول على بعض المستندات من الوصول بعض الأحيان إلى الجناة، فقد تمنح الضحية بعض المستندات التي بها بعض الهواتف الخاصة ببعض الجناة المختصين بالنقل أو الاستقبال أو الإيواء. كذلك تفيد تلك المستندات ببيان المستوى العلمي للضحية من حيث المؤهل.

([1])- تجدر الإشارة إلى أن نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص" يهدف إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لحمايتهم ومساعدتهم وتحقيق العدالة وصون حقوقهم، ويمر بخمس مراحل وهي التعرف على ضحية الاتجار بالأشخاص، ومرحلة التوثيق، ومرحلة الرصد " التحديد الرسمي"، ومرحلة الحماية والمساعدة، وأخيراً مرحلة إعادة الإندماج أو العودة الطوعية. المرجع السابق- ص4.

3- التطرق إلى الشخص الذي استقبلها في المنفذ، إن كان الضحية أجنبياً، أو نقلها.

من الأهمية عند سؤال الضحية التطرق إلى أول شخص استقبلها في المطار أو المنفذ لأنه في حال علمه باستغلالها سوف يكون مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك في حال استقبالها، كما أن التوصل إليه قد يسهل القبض على باقي الجناة، والوصول إلى المستقبل عند الجمارك أصبح سهلاً لاسيما في الوقت الحالي مع توفير الكاميرات الامنية أو ما شابه ذلك.

كذلك بالنسبة للشخص الذي يقول بنقل الضحية من مكان إلى أخرى، أو تنقيلها من مكان إلى عدة أماكن ثم إعادتها إلى مقر إقامتها.

فضلاً عن رب العمل الذي يقوم بتنقيل الضحية من وظيفة إلى أخرى من خلال المستندات الخاصة بتوظفيها وذلك بغية حجب المعلومات عن جهات التحقيق، وصولاً لاستغلال الضحية على نحو آمن[1].

4- الشرح التفصيلي للمسكن الذي تم إيواؤها فيه، أو مقر العمل.

لمكان الإيواء الذي تقيم فيه الضحية أو مقر عملها أهمية بالغة لجهات التحقيق، لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي عند الانتقال إلى معاينة المكان لبيان ملائمته للسكن من عدمه من خلال إجراء وصف تفصيلي له من حيث طبيعته والمستلزمات الموجوده فيه والمنافذ المؤدية إليه أو التي تمكن الضحية من سهولة الخروج منه.

أما بالنسبة لمقر العمل كذلك يستلزم بيان وضعية المقر ومدى ملائمته للعمل فيه من حيث التهوية والتكييف والأدوات المستعملة فيه.

وغني عن البيان بأن إجراء الوصف التفصيلي للمحل يتم من خلال كتابة المحاضر أو التصوير لما له من أهمية في تقريب الصورة للمحقق.

لأنه باستيضاح طبيعة مقر الإيواء والسكن من شأنه إثبات التهمة على الجاني أو نفيها، ذلك أن بعض الضحايا تدعي بأنها لا تستطيع التنقل أو الحركة في المكان وبعد المعاينة يتضح مثلا

([1])- تم التطرق إلى موضوع فعل التنقيل مع فعل النقل والاستقبال، لأن تلك الأفعال قد تكون متلازمة، لكي لا يتم إفراد بند مستقل لشرح الإجراء المطلوب من عضو النيابة العامة بيانه لكل فعل.

بأنها موجوده تقيم في شقة في الطابق الأول وجميع النوافذ مفتوحة وغير محكمة ولا يوجد بها حاجز، أو تدعي بأن مقر العمل غير مهيء للعمل من حيث التهوية أو الإضاءة أو التكييف ويتضح خلاف ذلك.

5-بيان العمل الذي قامت الضحية به.

قد تتعاقد الضحية مع الجاني – سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً- لعمل معين مثل أن تعمل ممرضة في إحدى المستشفيات ومثبت ذلك الاتفاق في العقد المبرم بينهما أو بأي وسيلة أخرى، إلا أنها تجبر على العمل في وظيفه أخرى مثلاً منظفة لساعات طويلة في ظروف صعبة ودون تقاضي أي أجر أو بأجر أقل من المتفق عليه. لذلك من الأهمية بيان العمل الذي اتفقت مع الجناة عليه والعمل الذي قامت به بالفعل أو أجبرت عليه أو شرعت في القيام به من خلال وسائل غير مشروعة قام به الجناة.

وقد وضع المكتب المعني لمكافحة المخدرات بالأمم المتحدة بعض العناصر الواجب استيفائها تمكن المختص من التعرف على الضحية وهي[1]:

- الصفات الديمغرافية (الجنس، العمر الحالي، العمر عند المغادرة، المستوى التعليمي، المهنة، الجنسية).
- هل بحيازة الضحية وثائق مزورة؟
- هل يزعم الضحية اختطافة أو أنه يعترف بسفره طوعاً؟
- هل الضحية هو الذي توصّل إلى الجاني أم عكس ذلك؟
- هل دُفع أي مبلغ إلى الضحية أو إلى اسرته؟
- هل دُفع أي مبلغ قبل المغادرة، أم هل وقعت حالة دين أو استعباد بالديون؟
- هل دفع الضحية أي مبلغ إلى الجاني؟
- هل يزعم الضحية وقوع خداع أو عنف عند التجنيد؟
- هل يزعم الضحية وقوع استغلال أو عنف في مكان الاستقبال؟
- هل كان الضحية متورطاً في أنشطة غير قانونية في مكان الاستقبال؟

([1])- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة- المرجع السابق- ص106.

- هل كان ضحايا آخرون متورّطون في عميلة التجنيد والنقل والاستغلال نفسها؟

وبطبيعة الحال يتم التعرف على الضحية من قبل موظفين مؤهلين في منع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، على أنه يجب مراعاة وضعية الضحايا من النساء والأطفال أثناء التعرف عليهم، وعدم جواز ترحيل الشخص من البلاد إذا ما تبين بأنه ضحية الاتجار بالبشر إلا بعد استكمال الإجراءات المطلوبة للتعرف عليه[1].

ولاشك يقتضي التعرف على الضحية في بعض الأحيان تعاون عدد من الجهات المختصة سواء الأهلية أو الرسمية ذات الصلة، لذلك حث المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدول الأعضاء على توفير مبادئ توجيهية وإجراءات مشتركة بين جميع العاملين في مجال الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، وتوفير آلية وطنية للتنسيق في مجال الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا، وتدريب العاملين في هذا المجال، وقد تساءل المؤتمر عن الجهة التي تستطيع تبيان ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياه المفترضين[2].

([1]) -Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Article (10).

([2])- ورقة مقدمة من الأمانة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيُنهم- منشورات الأمم المتحدة- 10-12 أكتوبر 2011- ص2.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

حثّ بروتوكل باليرمو الدول الأطراف على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكافة الأوجه بدءاً من سن تشريعات تكافح هذه الجريمة ، وإنشاء لجان متخصصة لمكافحتها. والمشرع البحريني إلتزاماً منه بتلك الأحكام فقد نص على إنشاء اللجان المتخصصة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وإيماناً من المشرع بأهمية منع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والذي يستلزم من أجل ذلك إنشاء لجان متخصصة سواء من أجل وضع البرامج اللازمة لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو حماية ضحايا هذه الجريمة بعد وقوعها.

من أجل تلك الغاية تم النص على عدد من اللجان المختصة للقيام بتلك الإجراءات وتحديد اختصاص كل منها، وذلك من أجل تحديد دور كل منها واختصاصها ولضمان عدم تداخل اختصاص كل منها مع الأخرى.

ذلك أن بيان أوجه عمل كل منها من شأنه تسهيل الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة مما يفضي في النهاية إلى تقرير الحماية الجنائية اللازمة للضحية على نحو أوفق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان مراقبة الجهات المختصة لعمل وسير هذه اللجان، لا سيما فيما يتعلق بموضوع وضع الاستراتيجيات العامة، أو التوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل مكافحتها.

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: اختصاص اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر

نص قانون الاتجار بالأشخاص البحريني على ثلاث لجان وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص، ومراكز إيواء المجني عليهم بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وسوف يناقش الباحث تشكيل كل لجنة من تلك اللجان الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني ومقارنتها مع تلك الواردة في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

ثالثاً: مركز إيواء المجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

حث بروتوكول باليرمو الدول الموقعة عليه على القيام بوضع سياسات وبرامج وتدابير من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع[1].

ومن الأهمية بمكان من أجل إعمال تلك المبادئ في تشكيل لجنة متخصصة تضم عدداً من الجهات ذات العلاقة من أجل وضع تلك السياسات لمكافحة الجريمة، لذلك جاءت التشريعات بالنص على لجنة تقوم بهذا الاختصاص، لذلك سوف يتم بحث تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني، والتشريعات المقارنة على النحو التالي:

1- تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

2- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

1- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

إن قانون الاتجار بالأشخاص البحريني نص على إنشاء هذه اللجنة بقرار من وزير الخارجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار، واشترط القانون أن تتضمن هذه اللجنة على وجه الخصوص ممثلين عن وزرات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية[2].

ويلاحظ أن القانون لم يحدد رئيس اللجنة، تاركاً الأمر للقرار الذي يصدر من وزير الخارجية بتحديد أعضاء اللجنة، حيث أن القانون لم يقيد الوزير في العدد ولا الجهات الممثلة في اللجنة، وإنما حدد بعض الجهات فقط التي يّشترط تمثيلها في اللجنة. وأحسن المشرع في عدم تحديد العدد وذلك

([1])- المادة (9 الفقرة الثالثة) من بروتوكول بيرمو.

([2]) - المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

من أجل سهولة ومرونة الإضافة والتعديل في القرار وفقاً للحاجة، ذلك أن النص على تعيين عدد وجهات محددة في القانون من شأنه عرقلة الإضافة أو التعديل في العدد.

وقد صدر أول قرار بتشكيل لهذه اللجنة برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارات الخارجية، والداخلية، و العدل، والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، ووزارة الإعلام، وممثّل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين، وممثل عن جمعية حماية العمال الوافدين[1].

ثم صدر القرار الثاني بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص برئاسة وكيل وزارة الخارجية وضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات الخارجية والداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وممثل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين، وممثل عن جمعية العمال الوافدين[2].

وآخر قرار صدر بإعادة تشكيل هذه اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهئية تنظيم سوق العمل، وضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات الخارجية والداخلية والتنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثل عن جمعية البحرين للعمل التطوعي، وممثل عن الجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية، وممثل عن جمعية مبادئ لحقوق الإنسان[3].

يتضح مما سبق أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص قد جاء متوافقاً بالمتطلبات التي نص عليها بروتوكول باليرمو بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والجهات الممثلة فيها.

([1])- القرار رقم (1) لسنة 2008 الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ 27 مايو 2008- منشور في الجريدة الرسمية رقم 2847- بتاريخ 2008/6/12.

([2])- القرار رقم (1) لسنة 2009 الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ 30 سبتمبر 2008- منشور في الجريدة الرسمية رقم 2921- بتاريخ 2009/11/12.

([3])- القرار رقم (7) لسنة 2015 الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ 6 مايو 2015- منشور في الجريدة الرسمية رقم 3209- بتاريخ 2015/5/14.

2- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

نص القانون العربي الاسترشادي[1] ووثيقة أبو ظبي[2] على إنشاء لجنة وطنية مختصة بمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار يحدد مستوى تمثيلها.

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة[3] على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دون أن تحدد أعضاءها تاركاً للقرار الذي يصدر من مجلس الوزراء تحديد الأعضاء ورئاستها.

أما القانون الأردني فقد نص على تشكيل اللجنة برئاسة وزير وممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة العمل والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة وأحد كبار ضباط الأمن العام وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة، على أن يتم تسمية الأعضاء من قبل الوزير المختص أو المدير المعني[4].

ويتضح بأن الغرض من تشكيل اللجنة بممثلين عن عدة جهات رسمية وغير رسمية في جهات مختلفة من شأنه تحقيق الغرض من إنشائها وهو مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أن لكل ممثل دوراً ومهة منوطة به في واجب عمله على ضوئها بالإمكان الاستعانة في تحقيق المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القانون كمهام لهذه اللجنة، إلا أنه من المستحسن إضافة تمثيل لوزارة الصحة لهذه اللجنة لأنه من الأهمية بمكان تعريف الطاقم الطبي بالشروط الواجب التحقق منها للتأكد من كون المصابة ضحية الاتجار بالبشر من عدمه.

لم تنص القوانين الجزائري واللبناني والقطري والكويتي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة وطنية مختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

([1])-المادة (40) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

([2])-المادة السابعة عشر من وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي.

([3])-منها القوانين: الإماراتي والعماني والمصري.

([4])-المادة (4) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

ثانياً: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

المشرع البحريني نص على تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر تحت مسمّى " لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" ، بينما لم تنص باقي التشريعات على هذه اللجنة.

ونص المشرع على ان تنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، أما تشكيلها، فتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل[1].

وكل جهة من الجهات سالفة البيان ترشح ممثلين عنها لتمثيلها، أما بشأن رئاسة اللجنة فيختاره وزير التنمية الاجتماعية[2].

ثالثاً: مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

1- مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

نص المشرع البحريني على إنشاء أماكن تختص بإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر.

لا شك بأن تخصيص أماكن أو دور لايواء المجني عليهم في مثل هذه الجرائم له الدور الكبير لإعادة تأهيلهم أو منع الضحية المحتملة من أن تقع فريسة لهذه الجرائم، فضلا عن ذلك من أجل إسباغ الحماية لهم من التعرض لها سواء أثناء التحقيق أو سير المحاكمة للتأثير عليها من العدول عن أقوالهم أو الإضرار بهم.

([1])- المادة السابعة من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني .

([2]) - صدر قرار رقم (30) لسنة 2008 الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2008/8/6 منشور في الجريمة الرسمية رقم 2857 بتاريخ 2008/8/21، وصدر قرار رقم (20) لسنة 2011 بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ 31 مارس 2011 - منشور في الجريدة الرسمية رقم 2996 بتاريخ 21 أبريل 2011، وصدر قرار أخر رقم (11) لسنة 2013 بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ 21 مارس 2013- منشور في الجريدة الرسمية رقم 3100 بتاريخ 18 أبريل 2014.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز يتم إيواء المجني عليهم بغض النظر عن جنسهم أو سنهم وذلك وفقاً للضوابط المقررة لها. على أن مملكة البحرين قد أنشات قبل إصدار قانون الاتجار بالأشخاص عدداً من المراكز الاجتماعية الخاصة بإيواء عدد من المجني عليهم أو الضحايا لبعض الجرائم الاخرى مثل دار الأمان وهي الدار المخصصة للإيواء المؤقت المجاني للمعنفات التابع لوزارة التنيمة الاجتماعية سابقاً (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً)، ودار الكرامة المختص بمكافحة ظاهرة التسول والتشرد[1]، ومركز حماية الطفل التابع لوزارة التنيمة الاجتماعية الذي يتعامل مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي وحالات الاعتداءات الجنسية وحالات الإهمال الشديد ويقدم للطفل الخدمات اللازمة من خلال الرعاية والعلاج الصحي والخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية. وبالإضافة إلى اختصاصات هذه الجهات إلا أنها تعد كذلك من قبيل الحماية السابقة للشخص قبل أن يكون ضحية في جرائم الاتجار بالبشر لانها تقدم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي لهؤلاء الأشخاص بغية المحافظة عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني بشأن تخويل وزيرة التنمية الاجتماعية إصدار القرار الخاص بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم، فقد أصدرت وزيرة التنمية الاجتماعية القرار المنظم لمراكز الإيواء[2]، حيث تضمن القرار تعريف مركز الإيواء والسكن الذي يتم توفيره للمجني عليه.

وقد حظر القرار على أي شخص طبيعي أو اعتباري تأسيس وتشغيل مركز إيواء إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وذلك باستثناء مراكز الإيواء التي تؤسسها الدولة.

فضلا عن تلك المراكز المشار إليها، فقد أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية مركزاً للإيواء أول مركز شامل من نوعه على الصعيد الإقليمي يتم تأسيسه لإيواء الضحايا

([1])- قرار رقم 50 لسنة 2007 بإنشاء دار لرعاية المتسولين والمشردين – الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية بتاريخ 18 نوفمبر 2007.

([2])- القرار رقم (51) لسنة 2010 بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم الصادر عن وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ 17 يونيو 2010- منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 يوليو 2010 – العدد رقم 2955.

أو الأشخاص المحتمل تعرضهم لعمليات اتجار بالأشخاص تشرف عليه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1].

2- مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

نص القانون العربي الاسترشادي[2] وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني[3] وقانون مكافحة بالبشر القطري[4] النص على إنشاء أماكن تختص بإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. وحددت تلك التشريعات اختصاص هذه المراكز.

([1])- كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ 29 نوفمبر 2015 www.bna.com. – تاريخ الدخول 1 يناير 2016.

([2])- نصت المادة (32) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر على أنه" توفر السلطات المختصة في الدولة أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال".

([3])- نصت المادة (7 فقرة أ) من القانون الأردني.

([4])- نصت المادة (7) من القانون القطري على أنه " توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلا عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون آخر".

المطلب الثاني

اختصاص اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر

بعد أن تمّ بيان تشكيل اللجان المختصة في مكافحة الاتجار بالبشر، والسند في إنشائها، والجهات الممثلة فيها، تبقى البحث عن اختصاص كل منها، وبيان عما اذا كانت تلك الاختصاصات كافية لمكافحة الاتجار بالبشر من عدمه. ذلك أن بعض الاختصاصات ربما تكون متداخله فيما بين أكثر من لجنة مما يحدث إرباكاً في العمل على أرض الواقع لكل منها، الأمر الذي قد لا يتحقق معه الغاية التي ابتغاها المشرع من إنشائها.

لذلك سيتم التطرق إلى اختصاصات تلك اللجان على النحو التالي:

أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً: اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

ثالثاً: اختصاص مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

حث بروتوكول باليرمو الدول الأطراف لاتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم، والقيام بإجراء البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة هذه الجريمة[1].

لذلك سوف يتم بيان اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

1- اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

2- اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

1- اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني.

حدد المشرع البحريني اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن تلخيص أهم الاختصاصات في الآتي:

-منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

-حماية ضحايا هذه الجريمة من معاودة الإيذاء والاهتمام بأوضاعهم.

-إعداد البحوث والدراسات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر[2].

([1])- نصت المادة (9 الفقرات 1، 2، 3) من البروتوكول على أنه "1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. 2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني".

([2])- من ضمن إصدارات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في هذا المجال إصدار نظام الإحالة الوطني – المرجع السابق.

-التنسيق مع أجهزة الدولة فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الأجنبية بشأن المعلومات والإحصائيات الخاصة بالاتجار بالبشر.

-إعداد تقارير دورية عن الاتجار بالبشر بموجب الأحكام القضائية الصادرة أو القضايا المعروضة على النيابة العامة ولم تصل للمحاكم.

2- اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

إن القانون العربي الاسترشادي قد نص على اختصاص اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ومنها وضع الاستراتيجة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم، وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في هذا المجال، وإعداد الخطط والبرامج وغيرها من الآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإنشاء قاعدة بيانات مفصلة لجميع حالات الاتجار بالبشر، مع تبادل هذه اللجنة المعلومات الخاصة بالأساليب والممارسات لمنع ومكافحة الجريمة وحماية الضحايا مع السلطات المعنية في الدول العربية وغيرها من الجهات والمنظمات الأجنبية ذات الصلة[1].

وقد سارت وثيقة أبو ظبي[2] وبعض التشريعات المقارنة[3] على النهج الذي سارت على بروتوكول باليرمو والقانون العربي من حيث اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً: اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

نص المشرع البحريني على اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر[4]، وذلك بعد أن بين إجراءات تشكيلها، واختصاصات هذه اللجنة هي:

1- النظر في وضعية الأجنبي المجني عليه إذا تبين بأنه بحاجة للعمل، وإزالة ما قد يعترضه من معوقات تحول دون تمكنه من العمل.

([1])-المادة (40) من القانون العربي الاسترشادي ، سبق الإشارة إليها.

(2)- المادة (17) من وثيقة أبو ظبي.

(3)- مثل التشريعات التالية: القانون العماني، و القانون الأردني، والقانون المصري.

(4)-المادة (7) من القانون البحريني.

2- تنسق هذه اللجنة مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه، أو أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

3- التوصية ببقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه إذا كان هناك ثمة مقتضى من أجل أن يتمكن من العمل، وترفع هذه التوصية لاعتمادها من قبل وزير الداخلية، على أن تخضع هذه التوصية للمراجعة كل ستة أشهر.

إلا أن التوصية ببقاء المجني عليه في مملكة البحرين – في حال ثمة مقتضى لذلك – يكون من اختصاص النيابة العامة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحكمة المنظور أمهامها الدعوى الجنائية[1].

والغرض الذي يبتغيه المشرع من النص على ذلك هو لضمان عدم تداخل عمل اللجنة مع أعمال السلطة القضائية أو التعارض معها لا سيما أثناء سير التحقيق أو المحاكمة، فقد ترتئي النيابة العامة أو المحكمة خلاف ما تذهب إليه اللجنة المختصة في هذا الشأن مما قد يؤثر في سير الدعوى.

وقد جاء المشرع البحريني متوافقاً مع ما جاء بأحكام بروتوكول باليرمو الذي حث الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة[2].

ثالثاً: اختصاص مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

لم ينص القانون البحريني على اختصاص مراكز الإيواء، وإنما ترك تنظيماً بموجب قرار يصدر من وزير التنمية الاجتماعية، وقد تضمن القرار المنظم لتلك المراكز الجوانب الخاصة بطبيعة عمله وهي فيما إذا استقبل المركز أي مجني عليه يجب عليه إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة

([1])- نصت المادة السادسة من القانون البحريني على أنه " مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات،حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

([2])- المادة (7 فقرة 1) من البروتوكول.

مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص إذا كان المجني عليه أجنبياً. وعلى مركز الإيواء قبول وإيواء المجني عليهم الذين يحولون إليه من الوزارة أو وزارة الداخلية أو اللجنة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ويجب على مركز الإيواء عند إيوائه للمجني عليه إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عنه، وتقديم العلاج المطلوب له، على أن تزود الجهات سالفة البيان بتقرير مفصل عن المجني عليه فيما يتعلق بهذه الخدمات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

وتخضع جميع الإجراءات التي يقوم بها المركز تجاه المجني عليه بالسرية التامة. ونظم القرار الجهات التي يمكن له إيداع المجني عليهم وهي وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة مكافحة الاتجار بالبشر، ولجنة تقييم الضحايا الأجانب إذا كان المجني عليه أجنبياً، ويلتزم المركز بتقديم تقارير دوريه للجهات سالفة البيان عن المجني عليهم[1].

ويلاحظ على القرار سالف البيان بأنه لم يبين المهام الرئيسة التي من الواجب على تلك الدور القيام بها منها على سبيل المثال القيام بالبرامج التأهيلية منها التعليمية أو التدريبة والتي تكون لها الدور المهم لتأهيل المجني عليه أثناء تواجده في المركز فضلا عن شغل وقته بتلك البرامج للخروج مما قد يتعرض له من ضغوط نفسية من جراء ما لحقه من أفعال مجرمة.

أما دار الإيواء التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية فكان أكثر دقة من حيث تحديد الغرض من إنشائها وبيان اختصاصها، حيث أوضح رئيس اللجنة عند افتتاح مقر الدار بأن الهدف منها تقديم الخدمات الوقائية والقانونية التي تقدمها وحدة حماية العمالة الوافدة في المقر بالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل، تتوفر في المركز عيادة للخدمات الطبية، و أخرى نفسية، خدمات اللياقة البدنية، والترفيه وإعادة التأهيل. وقد تم تخصيص مكاتب للجهاز المركزي للمعلومات لإصدار بطاقات الهوية للملتحقين من عائلات العمالة الوافدة، ويضم مراكز للتدريب لنشر الوعي بين المواطنين والوافدين على حد سواء لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويضم المركز تمثيلاً

([1])- القرار رقم (51) لسنة 2010 الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية- سبق الإشارة إليه.

لجمعيات المجتمع المدني، و أطباء متطوعين، و مركز اتصالات للحالات الطارئة يعمل على مدار الساعة ويرد على المكالمات بسبع لغات، والمأوى به استيعابية تصل إلى 200 شخص[1].

وقد سلك القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر[2] والقانون الأردني[3] والقطري[4] ذات مسلك البروتوكول ونص على أحكام مماثلة فيما يتعلق باختصاص مراكز إيواء المجني عليهم.

تطرق بروتوكول[5] باليرمو واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص[6] لحث الدول الأطراف إلى ضرورة توفير أماكن لإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار والاهتمام بمراكز الايواء والبرامج التي يجب أن تتضمنه تلك المراكز من حيث برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، مع مراعاة سن ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم الخاصة ولا سيما احتياجات الأطفال، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

([1])- كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية – منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ 29 نوفمبر 2015 www.bna.com.- سبق الإشارة إليها.

([2])- المادة 29 من القانون العربي.

([3])- المادة 7 من القانون الأردني سبق الإشارة إليها.

([4])- المادة (5) من القانون القطري.

([5])- البروتوكول المادة (6 فقرة 3 و أ 4).

([6])- Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Article (12).

الفصل الثاني

ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر

في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، فبعد وقوع الجريمة ووصول العلم لدى مأموري الضبط القضائي عن وقوعها، لابد من اتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف للمحافظة على الدليل وصولاً لمرتكب الواقعة وكشف الحقيقة، وتختلف هذه الإجراءات بحسب نوع وطبيعة الجريمة، فمنها ما يستلزم عدداً من الإجراءات التحفظية أو رفع عينات معينة بغية المحافظة على الاثار قبل زوالها أو العبث فيها عن علم أو عمد، وهذه المرحلة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات[1].

ومن أجل تقرير الضمانة للضحية في مرحلة جمع الاستدلالات سوف نقتصر على الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية في هذه المرحلة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر دون سائر الجرائم سواء من خلال الاحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو ما ورد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر مع الاستدلال بما نص عليه بروتوكل باليرمو. لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

([1])-ويقصد بمرحلة جمع الاستدلالات بأنها "مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وتُجرى بعد وقوع الجريمة لجمع الدلائل التي تدل على وقوعها وعلى مرتكبها". د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثامنة – سنة 2012 – ص 537. أو أنها " مجرد البحث عن أدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق إلى سلطة التحقيق". د. رمسيس بهنام- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- منشأة المعارف- الإسكندرية – سنة 1988- ص 438.

المبحث الأول

الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.

جاءت الضمانات المقررة للضحية في مرحلة جمع الاستدلالات على سبيل المثال، وعليه يستطيع مأمور الضبط القضائي المختص القيام بأية إجراءات أخرى في هذا النطاق على أن يكون في حدود الأحكام التي قررها القانون، ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات على نحو سليم من شأنه التكييف الصحيح لاحقاً للواقعة مدعمة بالأدلة المستخلصة بموجب قواعد مشروعة، والذي سيرتب عليه حصول الضحية أولاً على الضمانات المقررة قانوناً، ثم تقرير حقها بعد ثبوت الجرم على المتهم عند المحاكمة.

وقد نص القانون على عدد منها[1] وسنتناول في هذا المبحث التالي:

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى.

ثانياً: جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة.

ثالثاً: إجراء التحريات.

رابعاً:إجراء المعاينة اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

خامساً: اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة.

سادساً: سماع أقوال الشهود والمتهم.

سابعاً: ندب الخبراء.

([1])- نص المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني – سبق الإشارة إليها.

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى.

ويقصد بالبلاغ اخطار السلطات بوقوع جريمة من أي شخص وبأية طريقة سواء شفاهه أو بواسطة الكتابة، وسواء كان مقدم البلاغ المجني عليه نفسه أو غيره، ومن معلوم أو مجهول، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يتقدم به من أصابه ضرر من الجريمة مدعياً بالحقوق المدنية[1].

وإن الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بالحقوق المدنية تعد من قبيل التبليغات، والقانون رسم طريق الادعاء بالحق المدني في الشكاوى وهو إما أن تكون في نفس الشكوى المقدمة من أو في ورقة مقدمه بعد ذلك على أن يقدم بسداد الرسوم المقررة[2].

والتبليغ عن الجرائم المرتكبة مفروض على كل إنسان وليس فقط من وقعت عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد القيام به لمصلحة الجماعة[3]. حيث أوجب القانون على كل من علم بجريمة – لا يتطلب تحريكها شكوى أو طلب– أن يبلغ النيابة عنها أو أي مأمور ضبط قضائي[4]، كما أوجب القانون كذلك على الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، وذلك فيما عدا الجرائم التي يتطلب تحريكها شكوى أو طلب، وكذلك من قدم مساعدة طبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يتقدم ببلاغ للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة[5].

وتكمن أهمية التبليغ فضلاً عن كونها مساعدة لسلطات الضبط القضائي لمباشرة أعمالها، إلا أنها في بعض الأحيان تكون سبباً موجباً للإعفاء في بعض الجرائم المنصوص عليها في الفصل

([1])–د. عبد الرؤوف مهدي –شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة– بدون طبعة – سنة 2013 – ص 313.

([2])– نصت المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرّح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً ما وبعد سداد الرسوم المقررة".

([3])–علي فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الإبتدائي في التشريع البحريني– دار النهضة العربية– القاهرة – بدون طبعة – سنة 2004 –ص 42.

([4])–نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه" لكل من علم بوقع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

([5])–المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الأول من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[1]، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[2]، وقانون المخدرات[3].

وتكون التبليغات والشكوى منصبة على جريمة الاتجار بالبشر إذا استوفت الآتي:

1-بيان عناصر الجريمة الأساسي من الأفعال الواردة على سبيل الحصر وهي: النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال.

2-بيان الوسائل غير المشروعة المرتكبة من قبل الجناة ومثالها الإكراه أو التهديد أو الخطف أو الحيلة أو ما إلى ذلك، على أن الأفعال المرتكبة على من هم دون سن الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم، إذا كانت بغرض استغلالهم لا يشترط أن تقترن بأي وسيلة غير مشروعة.

3-بيان الغرض من تلك الأفعال المرتكبة على المجني عليه من خلال تلك الوسائل وهي غرض إساءة الاستغلال ومثالها استغلال المجني عليه في الدعارة أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

وقد سبق للباحث التطرق إلى العقوبة المقررة في بعض التشريعات على الممتنع عن الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر، وأحكام الإعفاء منها. وكذلك إلى أحكام الإعفاء من العقوبة على من يبادر للإبلاغ عن الجريمة من قبل مرتكبي الجريمة أو أحدهم، وبيان الأحكام الخاصة بالإعفاء في هذه الحالة كذلك[4]. لا شك بأن من شأن إعداد المحاضر على نحو يتفق مع أحكام القانون سيؤدي في النهاية إلى ضمان حقوق الضحية في كافة مراحل الدعوى.

([1])- نصت المادة (139 الفقرة الرابعة) من قانون العقوبات البحريني على أنه" ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أيّة جناية من الجنايات المتفق عليها".

([2])- نصت المادة (32 في الفقرة الأولى منها) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية البحريني على أنه" يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

([3])- نصت المادة (53) من قانون المخدرات البحريني على أنه" يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و (36) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة".

([4])- تم الإشارة إلى ذلك عند مناقشة موضوع الإعفاء من العقاب في الباب الأول.

ثانياً: جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة.

يعتبر الحصول على الايضاحات عن الجريمة المرتكبة تعبيراً عاماً عن جمع المعلومات بشأنها، وحيث أن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي الحصول على تلك الإيضاحات فلم يحظر عليه سبيلاً منها مادام متفقاً وأحكام القانون نصاً وروحاً[1]. حيث أن تلك الإجراءات من الأهمية للضحية لتدعيم أقوالها والوقوف على حقيقة الواقعة.

أشار قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن الغرض من جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة هو لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى مأموري الضبط القضائي أو التي يعلمون بها بأيّة كيفية كانت[2].

ومصدر جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة لم يحصره القانون على مصدر معين، فلمأموري الضبط القضائي في نطاق جريمة الاتجار بالبشر في إطار جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة أن يقوم بأي عمل أو إجراء مشروع من أجل جمع المعلومات اللازمة بغية الوصول إلى ملابسات الجريمة وصولاً لمرتكبها. مثلا سؤال كل الأشخاص المتصلين بالواقعة سواء كان مشبهاً به أو متهماً أو شاهداً. أو الاستعلام عن ملكية المكان محل الواقعة أو السيارة التي تم بها نقل المجني عليهم.

ثالثاً: إجراء التحريات.

يعتبر جوهر التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص عن الجريمة المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة له وجمع القرائن التي تفيد حصول الواقعة أو نفي وقوعها، ووظيفة التحريات لا يقتصر على مجرد تجميع تلك القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، بل يجب أن تتضمن كذلك المعلومات التي تعزز موقف المشتبه فيه وتنفي عنه ارتكاب الجريمة[3].

([1])- د. محمد علي قطب – الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين " دراسة مقارنة " – الجزء الثاني- العدد (18) السنة الخامسة يوليو 2010 – مجلة الأمن- وزارة الداخلية بمملكة البحرين – ص 55.

([2])- المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية – سبق الإشارة إليها.

([3])- د. محمد قطب – المرجع السابق –ص 55.

من الواجبات المفروضه على مأمور الضبط القضائي جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1]، ولاشك بأن ذات الأحكام تطبق فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن ضمن الطرق التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي لجمع الاستدلالات هو إجراء التحريات عن الجريمة ومرتكبها.

ومأمور الضبط القضائي قد يقوم بإجراء التحريات بنفسه أو بواسطة مرؤوسيهم بشأن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت[2]. كما لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوا إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات[3].

ويشترط في جدية التحريات أن تستوفي الآتي[4]:

1-جادة وبخلافه يترتب البطلان على الإجراء المستند إليها.

2-وأن تكون متعلقة بجريمة قد وقعت فعلا.

3- ألاّ تتضمن التحريات انتهاكاً لحرمة الأفراد أو المساكن فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة بحجة جمع التحريات عن الجريمة.

4-وأن يكون من أجراها من مأموري الضبط القضائي مختصاً.

وفي مجال الاتجار بالبشر يجب أن يعد محضر جمع الاستدلالات في هذه الجريمة من مأموري الضبط القضائي لشعبة الاتجار بالبشر أو أي مأمور ضبط قضائي مختص، وان تنصب تلك التحريات على جريمة اتجار بالبشر قد وقعت بالفعل متحققة الأركان من أفعال ووسيلة غير

([1])- نصت المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه" يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى".

(2)- حكم محكمة النقض المصرية رقم 29653 لسنة 67 جلسة 1998/03/10 س 49 ص 388 ق 53

(3)- حكم محكمة التمييز البحرينية الطعن رقم 212 لسنة 2012 - جلسة 2013/3/4، الطعن رقم 251 لسنة 2012 - جلسة 2013/4/29. حكم النقض المصرية رقم 2026 لسنة 48 جلسة 1979/04/8 س 30 ع 1 ص 453 . الطعن رقم 5173 لسنة 4 جلسة 2014/05/20 س 65 .

(4)-د. مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية " معلّقاً عليه بالفقة وأحكام القضاء"- الجزء الأول- الطبعة الثانية - سنة 2005 - 275. وأن تقدير جديّة التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 206 لسنة 2011 - جلسة 2012/5/21.

مشروعة بغرض الاستغلال، والسبب في اشتراط عدد من الشروط في التحريات كونها قد تكون مرحلة ممهدة للمساس بحرمة الأفراد أو المساكن لاحقاً.

وذهبت المحكمة الكبرى الجنائية في حكم لها بقضية اتجار بالبشر إلى أن الدفع بأن التحريات غير كافية وغير جدية قول غير صحيح حيث أن تلك التحريات التي قام بها مأمور الضبط القضائي بناء على شكوى المجني عليه[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على ما ورد في التحريات فقط، وإنما يجب أن يساندها دليل أو قرينة أخرى[2]. ذلك أن التحريات لا تصلح وحدها أن تكون أساساً على ثبوت التهمة[3].

ومن من المستقر عليه قضاءً بأنه لا ينال من صحة التحريات إذا كانت ترديداً لأقوال المجني عليه لأنّ مفاد ذلك بأن مأمور الضبط القضائي قد تحقق من صحتها، ولا يوجب القانون حتماً أن يمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً لإجراء هذه التحريات4.

رابعاً:إجراء المعاينة اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

تبدو أهمية إجراء المعاينة عند جمع الاستدلالات بأنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لمكان وقوع الجريمة ومكان الأشياء في مسرح الجريمة مما يساعدها على وضع التصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص الأدلة من تلك المعاينة[5].

([1])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الثالثة- رقم القضية 7/2014/9501 – تاريخ الحكم 2015/5/18- سبق الإشارة إليه.

([2])-حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 206 لسنة 2011 – جلسة 2012 /5/21 – سبق الإشارة إليه. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 22781 لسنة 84 جلسة 2015/05/29015).

(3)- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 103 جنائي لسنة 2011 – جلسة 2011/4/25، الطعن رقم 200 جنائي لسنة 2011- جلسة 2011/10/17، الطعن رقم 66 جنائي لسنة 2006- جلسة 2006/6/26- سبق الإشارة إليه.

(4)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 5173 لسنة 4 جلسة 20/05/2014 س 65 - سبق الإشارة إليه.

([5])-د. إبراهيم طنطاوي -شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى – سنة 2004- ص 385. وأثناء نظر المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية قضية اتجار بالبشر، طلب وكيل المتهمين من المحكمة الانتقال إلى الشقة محل الواقعة، فردّت المحكمة على هذا الطلب بأنه قد وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها من أقوال الشهود التي تطمئن إليها بتمكن المجني عليها من الهروب من داخل الشقة التي كانت تقطن بها والمؤيدة بأقوال المتهمة الثانية ومن ثم فلا ترى المحكمة موجباً لهذا الطلب. حكم المحكمة البحرينية – الدائرة الثالثة- القضية رقم 7/2013/7391 – تاريخ الحكم 2014/2/25 – سبق الإشارة إليه.

ولأهمية ذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يكون ملماً بطبيعة الإجراءات المطلوب اتخاذها في مسرح الجريمة بدءاً من الدخول إليه وكيفية البحث عن الأدلة وآثار الجريمة وعدم البعثرة في ذلك المكان والمحافظة عليها لأن من شأن ذلك سهولة الوصول إلى حقيقة وكيفية ارتكاب الجريمة والبحث عن الجاني.

ويشترط ألاّ تكون المعاينة في مكان يتطلب دخوله إذناً بالتفتيش، لأن الأخير إجراء من إجراءات التحقيق، وإن كان القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في حالات معنية مثل حالة التلبس، إلا انه في هذه الحالة يقوم بها باعتبارها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال[1].

ولا يشترط في المعاينة حضور المتهم، فقد تتم بحضوره أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين إذا أمكن ذلك[2].

ومن أهم الأشياء التي يجب على مأمور الضبط القضائي مراعاتها عند إجراء المعاينة في جريمة الاتجار بالبشر هي معاينة الأماكن والتحقق من مداخلها ومخارجها وعمّا إذا كانت تسمح للسكن أو العمل فيها فضلا عن الأدوات الموجودة فيها وما يوجد فيها من آثار أو علامات. أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل منها على شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو الشعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات[3].

([1])- أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي التفتيش عند التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر تفتيش مسكن المتهم لضبط الأشياء والأدوات التي تفيد في كشف الحقيقة. المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([2])-المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([3])- د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق – ص 76.

خامساً: اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة.

عند الإبلاغ عن جريمة فمن المهام الموكلة لمأمور الضبط القضائي هو القيام باتخاذ ما يراه مناسباً بغية المحافظة على الدليل من أجل أن تتمكن جهة التحقيق والمحاكمة من الاطلاع عليه واتخاذ القرار بخصوصه[1].

وعند انتقال مأمور الضبط القضائي لمسرح الجريمة وضبطه الأوراق المختومة أو المغلقة أن يرسلها مباشرة إلى النيابة العامة دون فضها[2]. حيث من الممكن أن يضبط بعض العقود أو جوازات السفر قد وضعها المتهم في أظرف مغلقة أو بعض الأرصدة والفواتير التي تثبت الحسابات الخاصة بنشاط أعمال الدعارة أو مبالغ ماليه فيجب عليه عدم فضها وإنما إرسالها مباشرة للنيابة العامة. على أن توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق كلما أمكن ذلك ويوضع عليه شريط يثبت به بياناته وساعة ضبطه[3].

وإذا وجدت آثار في أماكن معينة تفيد في كشف الحقيقة يجب عليه أن يضع الأختام على الأماكن التي بها ، فضلا عن وضع الحراسة عليها، على أن يتم إخطار النيابة بما تم من إجراءات في هذا الشأن[4].

ومن أمثلة الوسائل التحفظية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في جريمة الاتجار بالبشر إذا وجد بعض الأدلة في إحدى الأماكن التي تم تخصيصها كعيادة من أجل الاتجار في الأعضاء البشرية وعثر على بعض الأدوات التي بها بعض الآثار أو الأجهزة يجب عليه التحفظ عليها وعلى ذلك المكان ووضع الحراسة عليه حيثما يرد إليه قرار آخر من جهة التحقيق أو من المحكمة لاحقاً.

([1])-د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- المرجع السابق- ص146.

([2])- المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([3])- نصت الفقرة الأولى من المادة (74) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه" توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

([4])- المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

سادساً: سماع أقوال الشهود والمتهم.

بالنسبة للشهود فإن مامور الضبط القضائي يقوم بسؤالهم عن معلوماته بشأن الواقعة دون تحليفهم اليمين القانونية، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين[1].

وليس لمأمور الضبط القضائي سوى طلب الشهود أو المتهم لسؤاله وطلب الحضور لا يجب أن يتضمن تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية ما عدا في حالتي التلبس أو الاذن له من النيابة العامة[2].

اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن المتهم هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة[3].

وسؤال المتهم يعني سؤاله عما هو منسوب إليه بشأن ارتكابه الجريمة وأسباب ارتكابه لها، دون مواجهته بالأدلة القائمة أن كان ثمة أدلة في الأوراق، فإن اعترف تم تدوين اعترافه وملاحظاته كذلك في المحضر ثم يوقع عليه فإن امتنع فلا يجوز إجباره على التوقيع[4].

والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن الأول مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه في الشبهات التي تحيط به، منها أقوال الشهود وتقارير الخبراء، أما الاستجواب هو توجيه الاسئله التفصيلية إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين إجاباته من تناقض، وعلة الحظر بأنه عمل من أعمال التحقيق الذي قد يتولد عنه دليل مهم وهو اعتراف المتهم بالجريمة[5].

ومن ثم يكون لمأمور الضبط القضائي في جريمة الاتجار بالبشر أن يكون تعامله مع المتهم أو الشهود قبل العرض على جهة التحقيق بالآتي:

---

(1)- المادة (50 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(2)-سعيد محمود الديب – القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق- ص 23.

(3)-الطعن رقم 36562 لسنة 73 جلسة 17/02/2004 س 55 ص 164 ق 19.

(4)-د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- المرجع السابق –ص 306.

(5)-د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة 1995 – ص400.
وقد عبّرت محكمة النقض بشأن حظر الاستجواب لغير جهة التحقيق بأنه " من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . الطعن رقم 70964 لسنة 75 جلسة 09/10/2012 س 63 .

-ثم سؤال المجني عليه والشهود دون تحليفهم اليمين القانونية، إلا إذا خيف فيما بعد ألا يستطاع سماع الشهود بدون يمين قانونية.

-سؤال المتهم سؤال عام ويجيب الأخير عليه ويقوم بتدوين كافة أقواله دون أن يوجه له أسئلة تفصيلية.

-يراعي مأمور الضبط القضائي عند سؤال المتهم والمجني عليه والشهود عزل المتهم عنهم خوفاً من التأثير عليهم، لا سيما بأن بعض حالات الاتجار بالبشر يكون المجني عليه قد تعرض للضرب أو حجز الحرية أو أي ضغوطات أخرى يكون لها بالغ الأثر عند مشاهدته للمتهم أو ربما لا يدلي بكافة الأقوال نتيجة لذلك.

-يراعي مأمور الضبط القضائي عدم مواجهة المتهم بأي دليل قولي أو فني يتوصل إليه وإنما تتم إحالة محاضر السؤال وكافة التقارير إلى جهة التحقيق التي تتولى التحقيق في القضية.

-يمكن مأمور الضبط القضائي المجني عليه الاتصال بذويه وسفارة بلده إن كان أجنبياً أو محاميه إذا رغب في ذلك.

-إذا وجد المجني عليه في حالة لا يمكن معه السماح له بإدلاء أقواله، يرجأ ذلك، على أن يخطر النيابة العامة بذلك، وغني عن البيان بأن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجنايات التي أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي إخطار النيابة العامة بها فور ورود البلاغ إليه، إلا أن النيابة العامة قد تطلب من مأمور الضبط القضائي تسجيل محاضر أقوال الأطراف وعرضها عليهم، مما يستوجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة ما سلف بيانه من إجراءات في مثل هذه القضايا لما لها من أهيمة بالغة في تحصيل الدليل أو تقويته.

سابعاً: ندب الخبراء.

يقصد بالخبرة " إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية لمكان استخلاص الدليل منه"[1]. وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة، مع عدم جواز تحليفهم اليمين القانونية إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين[2].

على الرغم من أن جانباً من الفقه لا يميل إلى جواز تحليف الخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع سماعهم لاحقاً لأن النص قصر ذلك الإجراء على الشهود فقط، فضلاً عن أنه بالامكان الاستعانة بخبير آخر إذا تعذر سماع أقوال الخبير السابق وعليه فإن حالة الضرورة تنتفي بعكس الشاهد[3].

إلا أن الباحث يرى بأن عنصر الضرورة تُجيز لمأمور الضبط القضائي تحليف الخبير لأنه سوف يكون شاهداً لا حقاً، فضلا عن أن الاستعانة بخبير لاحق قد يكون في بعض الأحيان غير مُجدٍ لا سيما في حالة المفرقعات أو الطب الشرعي مثلاً وذلك بخصوص معاينته لبعض الآثار في المكان أو في جسم المجني عليه، والتي قد لا تكون تلك الآثار وموضعها واضحاً لدى الخبير اللاحق مما قد يخل بالدليل في الدعوى. وإن القيد الذي جاء بالمادة وإن كان قاصراً على الشهادة ولكنه يسرى من باب القياس على الخبرة أيضا[4].

وتعتبر الاستعانة بالخبراء في مختلف التخصصات وسيلة مهمة لمأمور الضبط القضائي للحصول على المعلومات ذات الطابع الفني، فمثلاً يستطيع الاستعانة بخبير البصمات المتواجد على مسرح الجريمة لرفع البصمات أو الآثار الموجوده[5].

والخبرة تنصرف كدليل في الإثبات إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك يأخذ الخبير حكم الشاهد من حيث جواز استدعائه لسماع شهادته ومناقشته فيما انصرف تقييمه الفني للواقعة

([1])–د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق– ص 369.

([2])– المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([3])–د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني– المرجع السابق – ص148.

([4])–د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– المرجع السابق– ص838.

([5])– علي فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الإبتدائي في التشريع البحريني– المرجع السابق – ص 51.

محل الخبرة، ولا يجوز له أن يتجاوز نطاق المأمورية إلى وقائع أخرى، إلا انه يجوز له أن يدلي في تقريره بملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلا عن رأيه الفني فيها[1].

لذلك يحق لمأمور الضبط القضائي في جريمة الاتجار بالبشر ندب الخبراء ويكون ندبهم صحيحاً إذا قام بندب خبير من أجل رفع البصمات والآثار الموجودة في مكان الواقعة من أجل التوصل إلى المتهم في الواقعة أو باقي المجني عليهم إذا كانوا مجهولين، أو بيان ماهية تلك الآثار ونسبتها ومصدرها. كما له ندب طبيب لفحص الآثار الموجودة على جسم المجني عليه. ويكون ندبه لهؤلاء الخبراء شفاهة أو كتابة على ألاّ يقوم بتحليفه اليمين القانونية إلا وفقاً للضوابط سالفة البيان.

([1])–د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية –المرجع السابق– ص 369.

المبحث الثاني

الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

لم يتطرق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لمرحلة جمع الاستدلالات والضمانات المقررة للضحية في هذه المرحلة، إلا أن الجهات المنفذه للقانون قد اتخذت عدد من القرارات بموجب هذا القانون، واشتملت في بعضها على أوجه من الضمانات الخاصة للضحية في مرحلة الاستدلالات.

وفقا لما تقدم بالإمكان استخلاص أهم الضمانات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو القرارات التي تم اتخاذها بموجب هذا القانون بأنها:

أولا: تخصيص شعبة لمكافحة الإتجار بالبشر.

صدر قرار من وزير الداخلية بتحديد اختصاصت مأمورو الضبط القضائي التابعون لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بكافة إجراءات البحث والتحري بشأن جرائم الاتجار بالبشر[1].

وبذلك يكون لهؤلاء مباشرة إجراءات الاستدلال في قضايا الاتجار بالبشر، فضلا عن امتداد اختصاصاهم للجرائم المرتبطة بها مثالها جريمة ممارسة الدعارة أو السخرة أو الاعتداء الجنسي .

وحيث أن أفراد مكافحة الاتجار بالبشر هم من ذوي الاختصاص الخاص، إلا أنه في حال مباشرة أي مأمور ضبط قضائي ذي اختصاص عام لأي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات في مثل هذه الجرائم فإنّ ما قام به من إجراء صحيح ولا يقع تحت طائلة البطلان. ذلك أنه من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بصدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة بشأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام[2].

وقد ذهبت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية أثناء حكمها في قضية اتجار بالبشر إلى أن الدفع بعدم جواز التعويل على شهادة .... لمخالفتها نص 45 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لكون الشاهد نقيباً بالإدارة العامة للجنسية والجوازات ومن ثم لا يدخل في اختصاصه الوظيفي

([1])- قرار رقم 136 لسنة 2007 الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

([2])- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 226014 لسنة 84 جلسة 2015/7/5.

التحري عن جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم خاصة بقسم الآداب العامة فالثابت أن الشاهد المذكور من ضباط الأمن العام التي نصت المادة المذكورة بأنهم من مأموري الضبط القضائي ومن ثم تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب أو أقسام خاصة، إذ أن ذلك لا يسلب أو يقيد صفته التي أضفاها عليه قانون الإجراءات الجنائية[1].

غير أن مأموري الضبط القضائي التابع لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر لا يجوز له مباشرة إجراءات الاستدلالات الواقعة ضمن اختصاص مأموري الضبط القضائي العام، مالم تكن مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر على النحو سالف الذكر. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الخاص بجريمة أخرى فلا يمتد اختصاصه لجريمة الاتجار بالبشر إلا إذا كانت مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر.

ويعتبر من أهم الضمانات في مرحلة الاستدلالات قيام مأمور الضبط القضائي متخصص بجمع الاستدلالات عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأي صورة من صورها له أثره في سير إجراءات القضية على نحو سليم بدءاً من التعرف على الضحية وصولاً إلى المحكمة، ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب اتخاذ عدد من الإجراءات التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي سوف يتم التطرق لها في الفصل الرابع المتعلق بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن إلمام مأمور الضبط القضائي بهذه الإجراءات في المرحلة السابقة لمرحلة الدعوى الجنائية بالإجراءات سوف يتسق مع ما تسبقه من إجراءات لاحقه أخرى، لاسيما وأن هذه الجرائم تتطلب سرعة اتخاذ عدد من الإجراءات في سبيل المحافظة على الدليل ذلك أن بعضها يتم بواسطة وسائل مستحدثة وآخرى عابرة الحدود.

ثانيا: عرض الضحية على الطبيب المختص.

تتمثل هذه الضمانة بقيام مأمور الضبط القضائي المختص بعد تلقيه البلاغ بعرض الضحية على الطبيب المختص إذا كان بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، وإن كانت هذه الضمانة قد نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، إلا أنه لم يحظرها على مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات.

([1])- حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- رقم القضية 6415/2010/7- تاريخ الحكم 2011/1/17- سبق الإشارة إليه.

ثالثا: إيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء، أو مراكز التأهيل الطبية أو النفسية.

يستطيع مأمور الضبط القضائي التابع لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر، وقبل عرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء، كما له إيداع الضحية إذا كانت حالتها الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك أن يقوم بإيداعها في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة لسؤالها بشأن الواقعة.

رابعاً: إزالة المعوقات فيما يتعلق بالعمل أو الحصول على تأشيرة.

قد يتطلب وضع الضحية توفير عمل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه عمله السابق، فضلا عن تصحيح إقامته سواء بتجديد التأشيرة أو استخراج تأشيرة جديدة، فبإمكان مأمور الضبط القضائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذه الشأن، حيث أن القانون وإن تطلب ذلك في مرحلتي الدعوى الجنائية، إلا أنه لم يأتي بنص يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام بما يلزم لإزالة كافة المعقوبات المتعلقة بتوفير العمل بمافيها الحصول على تأشيرة للبقاء في مملكة البحرين.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة قد نصت البعض منها [1]على عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات ونصت على أن تلك الإجراءات تتتخذ كذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولم تفصل بينها، الأمر الذي يجب على مأمور الضبط القضائي أو القاضي – بحسب الأحوال– إعمال تلك الإجراءات لما له من أهمية في حماية الضحية، وقد جاءت تلك الإجراءات متماثلة ومستخلصه من المادة السادسة من بروتوكل باليرمو.

والإجراءات التي تضمنتها تلك التشريعات والتي تتعلق بمرحلة الاستدلالات هي أنه يجب كفالة الحقوق الآتية لها: سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية، صون حرمتها الشخصية وهويتها، تبصيرها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها بلغة تفهمها، الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار، المساعدة القانونية.

([1])- القانون العربي الاسترشادي في المادة (34)، والقانون الإماراتي في المادة (1) مكرراً (2)، القانون المصري في المادة (23)، القانون القطري في المادة (6).

الفصل الثالث

ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

تتطلب مرحلتا التحقيق والمحاكمة اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية للوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة ومرتكبها وإقامة الدليل عليه.

ومن الإجراءات ما يهدف إلى حماية الدليل من العبث فيه أو تقويته، فضلا عن حماية الشهود في الواقعة من الكيد أو الإضرار بهم من قبل الجناة لا سيما في قضايا الاتجار بالبشر حيث أن تلك الجرائم غالباً ما ترتكب من قبل عصابات أو جماعات منظمة الأمر الذي يستلزم معه من المشرع تحديد عدد من الإجراءات لتحقيق هذه الغاية التي تضمن السرية.

وقد حث بروتوكول باليرمو الدول الموقعة عليه على النص في تشريعاتها الوطنية على عدد من الإجراءات الكفيلة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر إيماناً من البروتوكول بضرورة النص عليها والعمل على الأخذ بها لمكافحة هذه الجريمة وحماية المجني عليه.

لذلك سارت بعض قوانين الاتجار بالبشر محل الدراسة[1]على ما نص عليه البروتوكول ونصت على عدد من الإجراءات التي يتطلب اتخاذها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن ذلك لا يمنع

([1])- نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني على أنه " تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:1- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.2- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي. 3- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية. 4- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك. 5- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك .6 - ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك. 7-.مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن". كما نصت التشريعات الآتية على أحكام مماثلة وهي القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المادة (30)، ووثيقة أبوظبي في المادة الثالثة عشر، والمادة (1) مكرراً (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة (5) من القانون العماني لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (32) من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (6) من القانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر.

سلطة التحقيق أو المحاكمة من إعمال الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الهادفة لحماية المجني عليه أو الشهود أو المحافظة على الدليل أو تقويته، أو الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، حيث يمكن الرجوع للقانون الأخير فيما لم تنص عليه تلك القوانين الخاصة لأنها لم تنص على كافة الإجراءات المطلوب اتخاذها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ومن أجل بيان تلك الإجراءات على النحو سالف البيان لا سيما أن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر مماثلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والبعض الآخر مقتصر على مرحلة دون الأخرى، وأن الإجراءات المتشابهة في المرحلتين أكثر من الإجراءات الخاصة بكل مرحلة، فقد ارتأى الباحث دمج تلك الإجراءات مع بيان الأحكام الخاصة بكل مرحلة، وذلك وفقاً لما يستلزمه البحث من ضوابط مقررة، وحيث أن تلك الإجراءات بعضها نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، والبعض الآخر تضمنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

الضمانات المستخلصة من قواعد الاجراءات الجنائية

أولاً: التحقيق في البلاغات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

من الضمانات المقررة للضحية في هذا الشأن هو منح النيابة العامة – كونها شعبة أصيلة من السلطة القضائية – الاختصاص بتحقيق الجرائم بمجملها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر، وبالنسبة للتطبيق العملي فإن قضايا الاتجار بالبشر ترد إلى النيابة العامة سواء بورود بلاغ أو شكوى من قبل المجني عليه للنيابة العامة أو بإخطار من الجهة الأمنية المختصة أو أي شخص أو جهة للنيابة العامة كونها جناية، فيجب على عضو النيابة العامة الإسراع إلى تحقيق ذلك البلاغ للتأكد من جديته واتخاذ مايلزم من إجراءات في هذا الشأن حيث أوجب القانون على عضو النيابة العامة مباشرة التحقيق في الجنايات فور إخطاره بها.

أما بشأن مرحلة المحاكمة فللمحكمة إجراء التحقيق النهائي وإعادة سؤال الضحية والشهود، وفي ذلك ضمانة للضحية من أجل ثبوت أدلة الجريمة على نحو ما سلف.

وسواء كان التحقيق إبتدائياً أو انتهائياً يرى الباحث بأنه من الأهمية أن يتضمن – فيما يتعلق باستيضاح أركان الجريمة[1] – الآتي:

يجب الوقوف على الأفعال المكونه لها أولاً، وهي التجيند والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وذلك بالاسئلة التالية:

س: **بالنسبة للتجنيد:** كيف تم استدراجك للعمل مع المتهم، أو في العمل الذي تم استغلالك فيه؟.

س: **بالنسبة للنقل:** ما الأماكن التي تم نقلك إليها؟

س: ما الوسيلة التي نقلت بواسطتها؟

([1])- واذا تضمنت الواقعة عدد من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، يفضل ألا يتم الانتقال إلى الفعل الآخر إلا بعد استيفاء كافة أركان الفعل الأول، وذلك من أجل أن يكون التحقيق مترابطاً مع بعضه البعض مؤدياً إلى الغاية المبتغاة منه وهو تحقيق أركان الجريمة وبيان الأدلة المطروحة في القضية.

س: من الذي نقلك تحديداً؟

س: الحوار الذي تم بينه وبين الشخص الذي قام بنقله وذلك لبيان علمه من عدمه بوضعية المجني عليه.

س: **بالنسبة للتنقيل:** ما الأماكن التي تم تنقيلك إليها و إعادتك إلى مقر سكنك؟

س: ما الوظائف التي تم تنقيلك اليها، والغرض من ذلك؟

س: ما المستندات التي تم توقيعك عليها من أجل ذلك التنقيل؟

س: **بالنسبة للإيواء:** ما طبيعة المكان الذي تم إيواؤك فيه؟

س: ما هي مواصفاته؟

س: من هو حارس ذلك المكان؟

س: لمن له السيطرة فيه؟

س: من الذي يتردد على ذلك المكان والغرض من ذلك التردد؟

س:ما مدى إمكانية خروجك من ذلك المكان بمفردك والعودة إليه؟

س: ما هي وسائل الاتصال الموجوده فيه؟

س: **بالنسبة للاستقبال:** من الذي استقبلك في المطار؟ أن كان المجني عليه أجنبياً وتم استقدامه للبلاد. ومن الذي استقبله في مكان الإقامة أو مكان التنقيل.

-**بيان الوسائل غير المشروعة التي تم استعمالها معه،** مثل الإكراه أو التهديد أو الخطف أو الحيلة، على أن تلك الوسائل غير مستلزمة في حال كان المجني عليه أقل من 18 سنة أو كان في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم.

-بيان الغرض من ارتكاب الفعل بالوسيلة غير المشروعة، سواء كان بغرض الدعارة أو الاعتداء الجنسي أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو أي غرض آخر.

-الوقوف على الظروف المشددة للجريمة، وذلك ببيان عما إذا كانت الجريمة تم ارتكابها بوساطة جماعة إجرامية ولا يشترط أن تكون منظمة وإنما يكفي أن تكون من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، أو كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. أما بالنسبة لظرف كون المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يتم الوقوف عليها عند سؤاله عن سنه وبالنسبة لذوي الاحتياجات الحاجة سواء كان عقلياً أو جسدياً، وغني عن البيان بانه إذا كان هناك مرض عقلي يجب إرفاق مايفيد ذلك أو ندب الطبيب الشرعي بيانه. وكذلك الشأن بالنسبة لاصابة المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه منه نتيجة ارتكاب الجريمة فإن تحديد ذلك يلزم عرض المجني عليه على الطب الشرعي، مع إرسال كافة التقارير الطبية له إن وجدت.

ثانياً: تدوين التحقيق الإبتدائي والنهائي.

يجب تدوين التحقيق الإبتدائي في محاضر خاصة لكي يكون محل نقاش الخصوص سواء أثناء اتخاذ تلك الإجراءات أو أثناء مناقشة ما تم اتخاذه أمام المحاكمة، كما أن المحكمة تستطيع بناء قناعتها في ضوء الإجراءات التي تمت ودونت في التحقيق الإبتدائي دون أن تكون ملزمة بإعادة تلك الإجراءات[1]. وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية البحريني على هذا المبدأ وأوجب على عضو النيابة اصطحاب كاتب معه أثناء التحقيق لتحرير المحاضر اللازمة وبعد الانتهاء يتم التوقيع عليها من قبل عضو النيابة والكاتب[2].

فضلاً عن ذلك يجب على المحكمة تدوين كافة الإجراءات التي تقوم بها في محضر الجلسة، وذلك من أجل أن تكون تحت بصر الأطراف للتأكد من كافة الضمانات الممنوحة لهم وكذلك أمام المحكمة الأعلى درجة.

([1])-د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- المرجع السابق- ص 74.

([2])-المادة (82) من قانون الإجراءات البحريني.

ثالثاً: توفير ترجمة للضحية.

نص القانون على وجوب أن يكون التحقيق باللغة العربية، فإذا كان المجني عليه أو الشاهد يجهل اللغة العربية يجب الاستعانة بمترجم بعد أن يحلف اليمين القانونية من أجل أن يترجم أقواله للغة العربية[1]. وبطبيعة الحال هذه الضمانة مستلزمة في مرحلة المحاكمة أيضاً.

رابعاً: تقديم المساعدة القانونية للضحية.

أجاز القانون للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق[2]، وفيما يتعلق بالضحية يمكن لها الاستعانة بمحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكن لكي تكون له صفة لابد من أن يكون مدعياً بالحق المدني. وبإمكان الضحية الإدعاء بالحق المدني سواء في مرحلة الاستدلال أو أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[3].

خامساً: إجراء المعاينة اللازمة.

قد يستلزم التحقيق – سواء الإبتدائي أو الإنتهائي– في مثل هذا النوع من القضايا إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو الوسيلة التي تم استخدامها لنقل الضحية وذلك من أجل التحقق من الكيفية التي أدلى به المجني عليه أو الشهود من خلال سؤالهم في محضر الاستدلالات. لذلك من الأهمية بمكان معاينة ذلك المسرح وندب المختصين لرفع ما يلزم من آثار لبيان نسبتها لمصدرها، وضبط الأدوات والأشياء التي تم استخدامها في الجريمة، وإجراء التحفظ على المكان عند اللزوم لحين الانتهاء من التحقيق، وبعض الأحيان يستلزم بقاء التحفظ لحين صدور حكم من المحكمة المختصة التي تقرر بقاءه من عدمه فضلا عن مصادرة الأشياء التي تم ضبطها في المكان من عدمه. وتترتب على المعاينة إجراءات معينة قد تؤدي إلى تدعيم الأدلة المطروحة في الدعوى وصولاً لحقيقة الواقعة.

([1])– المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([2])– نصت المادة (84 الفقرة الرابعة) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه " وللخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

([3])– المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

سادساً: حماية الشهود.

يقصد بالحماية هو " حجب أي ضرر يمكن أن يتعرض له الشاهد أو أحد من ذويه من جراء الإدلاء بمعلوماته عن الجريمة أو مرتكبيها"[1].

والجريمة المطلوب تقرير الحماية لها هي أي جريمة دون النظر إلى تصنيفها أو طبيعة الأضرار أو الاثار التي نشأت أو قد تنشأ عنها، إذ أن الحماية مقرونة بما قد يتعرض له الشاهد من ضرر جراء شهادته بشأنها.

أما الشهود فهم " كل من أدرك أي فعل أو أثر للجريمة أو مرتكبيها بأية حاسة من حواسه أو بطريق الاستنباط، بما يشمل شهود الرؤية وشهود الواقعة والمبلّغون ومجري التحريات والخبراء والمدققون المحاسبيون والأطباء والفنيون، وشهود الاستدلال الذين يدلون بأقوالهم بدون حلف يمين سواء لعدم بلوغ السن القانونية أو لعدم وضوح موقفهم من الجريمة وقت الإدلاء بأقوالهم أو لكونهم متهمين يقرون بأقوالهم في حق متهمين آخرين"[2].

وتحتل مسألة حماية الشهود مكاناً بارزاً في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة التي توجد لديها الوسائل لإسكات أو ترهيب الشهود لمنعهم من التعاون مع مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وتكمن هذه الأهمية بأن عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم تتوقف إلى حد كبير على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات، لذلك يتطلب الأمر توفير قدرٍ لازم من الحماية للشهود في تلك الجرائم[3].

فضلا عن ذلك نظم المشرع البحريني الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الشهود ووضع الضوابط لذلك سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث أجاز المشرع -بغية الحفاظ على سلامة الشهود سواء من الأضرار المادية أو المعنوية لما قد يلحقهم من جراء الشهادة- بعض الإجراءات المستحدثة سواء من حيث حجب معلومات الشاهد أو نقل شهادته بالوسائل التقنية الحديثة.

([1])- المستشار علي الهواري- حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية " بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق"- المجلة القانونية الصادرة عن هيئة الإفتاء والتشريع بمملكة البحرين- العدد الأول – السنة الأولى – يناير 2014 -ص 180.

([2])- المستشار علي الهواري- حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية- المرجع السابق- ص 181.

([3])-Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime- Assistance, good practices and the comparison of national legislation in the areas of identifying and protecting victims of and witnesses to organized crime- Vienna, 28-30 October 2013- p2,4.

ففي مرحلة التحقيق أجاز المشرع للنيابة العامة لاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامة المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب إدلائهم للشهادة أو بمناسبتها، وحدد المشرع بعض التدابير التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها بموافقة المجني عليه وهي: تغيير محل الإقامة، تغيير الهوية، حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية أو أماكن وجود الأشخاص المطلوب حمايتهم ومحل إقامتهم فضلا عن وضع القيود على تداول بعض هذه المعلومات، على أنه يجب على عضو النيابة التثبت من تلك الإجراءات في محضر التحقيق ولا يجوز التصريح بمصدرها إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى حماية الأشخاص المشار إليهم أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي قد تصدر إذناً منها بالكشف عن هوية المصدر، طالما أن الدعوى أصبحت بحوزتها[1].

أما فيما يتعلق بالضمانة المقررة من قبل المشرع البحريني للشهود في مرحلة المحاكمة، فقد أجاز المشرع استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، من أجل النقل الأثيري لها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة وذلك للاعتبارات الاتية: في حال وجود الشاهد خارج البلاد ويصعب حضوره أو تأخره مما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها، وجود مانع أدبي لدى الشاهد يمنعه منعه من المثول بشخصة في الجلسة مثلاً كون الشاهد صديقاً أو جاراً أو زميلاً للمتهم، أو خشية تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقق ظروف توجب حمايته، أو قدم الشاهد للمحكمة المنظور أمامها الدعوى عذراً مقبولاً بعدم تمكنه من الحضور[2].

وإعمالاً لتلك الأحكام فقد أنشأت النيابة العامة غرفة مزودة بأحدث الوسائل الحديثة من أجل نقل شهادة الشهود للمحكمة عند توافر الشروط القانونية المشار اليها سابقاً.

فضلا عن ذلك وفرت النيابة العامة كذلك عدداً من الغرف المزودة بكاميرات تسجيل لكافة مراحل التحقيق من خلاله تستطيع المحكمة الاطلاع عليها للوقوف على حقيقة الواقعة من خلال المعلومات التي يدلي بها الشهود، فضلا عن الاطلاع على الأمارات التي تظهر على الشهود أو المتهم أثناء سؤالهم أو استجواب المتهم لما له من أهمية في تكوين عقيدة المحكمة.

([1])- المادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

([2])- المادتين (223، 231) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ولأهمية حماية الشهود في الواقعة نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدد من التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها على سبيل المثال وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، ووضع قواعد خاصة بأدلة الإثبات تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يضمن سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.[1].

وقد أشار بروتوكول باليرمو إلى موضوع صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وحماية هويتهم من خلال إجراءات قانونية تتسم بالسرية[2].

وحثت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية من أجل حماية الشهود وخاصة أثناء إجراءات المحاكمة بما فيهم الأطفال الشهود[3].

كما أن بعض التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قد عاقبت المساس بالشهود في جريمة الاتجار بالبشر كما سبقت الإشارة إليه وهما المشرعان المصري والقطري، بينما لجأت تشريعات أخرى لعقابهم في قانون العقوبات مثالها قانون العقوبات البحريني.

سابعاً: حصول الضحية على التعويض المناسب.

نصت القواعد العامة في القانون المدني الذي يكفل لكل من لحقه ضرر أو فاته كسب أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بذلك، فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم مسألة الادعاء المدني أمام جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة، إلا أنه لا يقبل من المدعي ذلك الادعاء أمام المحكمة الاستئنافية[4].

([1])- المادة (24) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

([2])- نصت الفقرة (1) من المادة (6) من بروتوكول باليرومو على أنه " تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية".

([3]) - Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, article (28, 30).

([4])- المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

إلا إن الأحكام سالفة البيان يتم إعمالها في حال ضبط المتهم أو معرفته، غير أن الأمر الذي يحث عليه البروتوكول والقانون العربي سالف البيان ضرورة إنشاء صندوق لدعم الضحايا من جريمة الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحصولهم على التعويض المناسب لا سيما في حال عدم التوصل إلى المتهم.

اعتبر بروتوكول باليرمو حصول الضحية على التعويض المناسب جراء الجريمة التي وقعت عليه إحدى الحقوق الأساسية المقررة له لذلك حث البروتوكول[1]، واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص[2] الدول الاطراف على ضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية ما يبيح للمجني عليهم في قضايا الاتجار بالأشخاص الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

نص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ويكون اختصاصه تقديم المساعدات المالية للضحايا ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر حتى تؤول كافة الغرامات المقضي بها والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح من الجهات الحكومية وغير الحكومية[3]. وأخذ المشرع المصري بهذا المبدأ[4].

وقد استقر الفقه بشأن تعويض ضحايا جرائم حقوق الإنسان، هو حصولهم على التعويض من خلال نظام الصندوق الحكومي، وأن الضحية تحصل على التعويض من الصندوق استناداً إلى وضعية الضحية وليس استناداً إلى وضعية المجني عليه، لأن الصفة الأخيرة تقف حائلاً بينهم وبين الحصول على التعويض في حال حصول الجاني على البراءة أو لم يتم القبض عليه أو لم تتم محاكمته[5].

لذلك يرى الباحث ضرورة توجه المشرع البحريني إلى النص صراحة على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك لضمان تحقيق المساعدة المطلوبة للضحية لاسيما في حالات عدم ضبط المتهم أو في حال التقرير بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة، مما يستتبع معه حرمان الضحية من التعويض.

---

(1)- الفقرة (6) من المادة (6) من بروتوكول باليرمو.

(2)-Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, article (15).

(3)- المادة (36) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

(4)- المادة (27) من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر.

(5)- د. فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن- المرجع السابق- ص79.

ثامناً: سرعة التصرف في قضايا الاتجار بالبشر.

يرى الباحث بأنه من أجل تحقيق الغاية المبتغاه من الإجراءات السابقة وهي حماية الضحية فإنه يجب على عضو النيابة العامة سرعة إنجاز التحقيق على أكمل وجه وإسباغ القيد والوصف في تلك القضايا وإحالة الجناة إلى المحاكمة – إذا توافرت الأدلة الكافية قبلهم–، مع متابعة الأحكام الصادرة في هذا الشأن، لأنه يترتب عليه فضلا عن اقتضاء العدالة من المتهم فإن للمجني عليه حقوقاً لا سيما إذا لم يدع مباشرة أمام جهة التحقيق أو المحاكمة وارتأى تأجيلها لحين الفصل في الشق الجنائي فقد يدعي مدنياً بتلك الحقوق، بالإضافة إلى التنفيذ على المتهم فيما يتعلق بتحمله مصاريف عودة المجني عليه إلى بلده إذا كان أجنبياً.

ومن أجل تلك الغاية أصدر النائب العام البحريني قراراً بتخصيص نيابة مختصة لمباشرة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وقيدها في سجل خاص بذلك متضمناً كافة التفاصيل التي تضمنتها القضية[1]. فضلا عن إخضاع أعضاء تلك النيابة لعدد من الدورات المتخصصة في مجال التحقيق والتصرف فيها.

والأمر ذاته ينطبق على إجراءات المحكمة لأن سرعة الفصل في قضايا الاتجار بالبشر من شأنه – بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام كأحد أهداف العقوبة في حال الإدانة– تسهيل عودة الضحية فيما إذا قررت انتظار الحكم الصادر للمطالبة بالتعويض لاحقاً، أو من أجل إلزام الجاني بمصاريف عودتها إلى بلدها إن كانت أجنبية.

لذلك ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في إحدى قضايا الاتجار بالبشر بأن انتظار المجني عليه لإجراءات التقاضي لأكثر من تسعة أشهر يعد انتهاكاً للمادة (6 فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في غضون فترة معقولة[2].

([1])– القرار رقم (1) لسنة 2010 بشأن القضايا الخاصة بالاتجار بالبشر الصادر من النائب العام بتاريخ 5 /2010/1م.

([2])-Case of L.E. v. Greece (application no. 71545/12) the European Court of Human Rights , on 21.01.2016.

المبحث الثاني

الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني الجنائية وبعض التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر الضمانات التي لابد من الأخذ بها من أجل حماية الضحية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتلك الضمانات الواردة في تلك التشريعات قد استمدت أغلبها من بروتوكول باليرومو الذي حث الدول على اتخاذ عدد من الإجراءات الكفيلة بتلك الحماية.

لذلك سوف اقتصر في هذا المبحث لبيان الضمانات التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني ومقارنتها مع التشريعات المقارنة على النحو التالي[1]:

أولاً: إفهام المجني عليه بحقوقه.

في بعض صور الاستغلال للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر يرتكب الأخير أفعالاً مجرمة وفقاً لأحكام القانون منها إجباره على ممارسة الفجور أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي تجاه آخر أو بيع الأعضاء، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لا يعاقب المجني عليه على ما صدر منه من سلوك إجرامي وذلك لإمتناع مسؤوليته عن الجرم لانه قد أتى به من غير اختيار[2]، فإنه قد يميل إلى الامتناع عن الإدلاء بشهادته على النحو الذي يمكن جهة التحقيق من الوقوف على حقيقة الواقعة، لذلك نص قانون الاتجار بالأشخاص البحريني وبعض التشريعات المقارنة على ضرورة إفهام المجني عليه بكافة حقوقه القانونية قبل بدء التحقيق معه بلغه يفهمها.

ويرى الباحث بأن إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية يتعدى بيان وضعه كضحية أو مجني عليه أثناء التحقيق معه إلى المساعدة القانونية وذلك عن طريق إرشاده أو توجيهه بسلوك الطريق

([1])- حيث سيتم تخصيص هذا المبحث للإجراءات الخاصة بحماية ضحية الاتجار بالبشر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، دون التطرق للأحكام العامة في هذا الشأن، والغرض من دمج تلك الإجراءات لأن المشرع البحريني والتشريعات المقارنة قد نصوا على نفس الإجراءات في مثل هاتين المرحلتين. فضلا عن بيان بعض الإجراءات ذات العلاقة بتلك الإجراءات التي نصت عليها تلك التشريعات المقارنة.

([2])- نصت المادة (31) من قانون العقوبات البحريني على أنه " لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار ".إن الإرادة شرط أساسي لقيام المسئولية الجنائية فإذا حدث سبب قاهر يشل إرادة الشخص فإنه يترتب عليها انعدام مسئوليته الجنائية ولو أنه أتى الفعل المادي المكون للجريمة وهذه القوة القاهرة يختلف مصدرها فقد يكون ناشئاً عن فعل الطبيعة أو فعل حيوان أو عن فعل إنسان ، د. محمد مصطفى القللي – المرجع السابق –ص 400. ولا شك بأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر يكون مسلوب الإرادة سواء كان بطريق الإكراه أو الحيلة او أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

القانوني الذي بموجبه يستطيع مقاضاة الجاني عن الجرم الذي ارتكب بحقّه ومثاله الادعاء بالحق المدني للمطالبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته. أو توجيهه إلى توكيل محامٍ لمتابعة الدعوى الجنائية من خلال الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق ومتابعة سير الدعوى فيها، وإحاطة ذوي المجني عليه بتلك الإجراءات.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه.

لابد قبل السير في سماع أقوال المجني عليه ضرورة الوقوف على حالته الصحية أو النفسية لما لذلك من أهمية في سرد الواقعة، وللوقوف على ذلك يجب الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة في الشكوى إن وجدت أو سؤاله عنها فإذا تبين حاجة المجني عليه لتلك الرعاية الطبية أو النفسية يجب توفيرها وإن تطلب الأمر إرجاء التحقيق لميعاد أخر لأن من شأن توفرها تهيئة المجني عليه للاستجابه للأسئلة الموجهة له والرد عليها. وغني عن البيان بأنه في حال احتاج المجني عليه إلى الرعاية اللاحقة أو بعد الانتهاء من التحقيق فانه من الضرورة توفيرها له، ومن باب المتابعة لحالة المجني عليه من الأهمية بمكان ضرورة تزويد النيابة العامة بصفة دورية بتقارير دورية بشأن حالته الصحية من أجل أن يتمكن عضو النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات سواء بتسهيل سفر الضحية إذا كان أجنبيا ويرغب في المغادرة أو إضافة تلك التقارير في ملف الادعاء بالحق المدني إن لزم الأمر.

ثالثاً: إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل[1].

من أوجه الحماية الجنائية للمجني عليه لا سيما الأجنبي أو من تتطلب حالته توفير مركز من أجل إيوائه لحمايته أو تأهيله، فقد استلزم القانون توفير هذه المراكز ونظم إنشائها وتبعيتها على النحو السالف بيانه سابقاً.

ومن الأهمية بمكان إيداع المجني عليه بتلك المراكز بعد الانتهاء من التحقيق لتوفير كافة الضمانات المطلوبة له من حماية وتأهيل ومن أجل أن تتمكن جهة التحقيق من الوصول إليه في حال تطلب الأمر سواء أمامها مرة أخرى أو أمام المحكمة المختصة لاحقاً، ذلك أن لتلك الجهة الحق في الإبقاء عليه في المملكة إذا لزم الأمر ذلك.

([1])- من الأهمية اتخاذ إجراء إيداع المجني عليه دار الإيواء التابع للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، وذلك من أجل إعمال أوجه الحماية المقررة، على الرغم من وجود دار الأمان بمملكة البحرين، إلا أن الأول مخصص لتوفير الحماية اللازمة للضحية.

ومن أجل تحقيق المراكز المختصة للإيواء دورها المنوط بها لابد من توفير كافة المستلزمات المعيشية والتعليمية والتدريبية فيه، فضلا عن ذلك توفير الأماكن اللازمة لمقابلة الضحية من قبل ذويها أو ممثلها القانوني أو ممثليّة سفارة بلدها إن كانت أجنبية.

رابعاً: ترتيب الحماية الامنية للمجني عليه إذا تطلب الامر.

لاجدال بأن المجني عليه هو أحد الشهود في الواقعة، إلا أنّ المشرع قد أفرد له حماية خاصة فيما يتعلق بترتيب الحماية الأمنية له بخلاف حمايته كشاهد عند الإدلاء بأقواله في كافة مراحل الدعوى أو في مرحلة الاستدلال.

فبعد الانتهاء من التحقيق مع المجني عليه سواء كان مواطناً أو أجنبياً قد لا يستلزم إيداعه أحد المراكز المتخصصة لأي سبب كان سواء كان لديه أهل في المملكة أو ما إلى ذلك، وأرتأت النيابة العامة ضرورة توفير الحماية الأمنية له خوفاً من الأضرار به سواء من الجناة بشكل مباشر أو غير مباشر بغية المساس بسلامة جسمه أو للتأثير عليه لتغيير أقواله لاحقاً أمام جهة التحقيق – إذا تطلب الأمر إعادة استدعائه– أو أمام المحكمة، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير هذه الحماية الأمنية عند الحاجة لها.

خامساً: إزالة أية معوقات يتعرض لها المجني عليه لإيجاد عمل له[1].

بطعبية الحال بأن المجني عليه لا سيما إذا كان أجنبياً وبعد أن يتم اكتشاف الجريمة والتوصل إليه، يتم إيداعه بأحد المراكز المختصة بالإيواء، إلا أنه قد يبقى مدة قد تطول أو تقصر في المملكة ومن شأن ذلك تأثر وضعه الاقتصادي، لذلك وضع المشرع ضمانة له من أجل استمرار الحصول على وظيفة إذا كان يعمل سابقاً أو بحث له عن وظيفة حديثة، فأوجب القانون على النيابة العامة مخاطبة اللجنة المختصة بتقييم وضعية الأجانب من أجل إزالة أي عقبات لا سيما بشأن تجديد الإقامة أو منحه إقامة والبحث له عن وظيفه إذا طلب ذلك.

([1])– لاسيما في حال كان المجني عليه أجنبياً وقد انتهت إقامته في مملكة البحرين، الأمر الذي يستوجب اتخاذ عدة اجراءات لدى عدة جهات سواء الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة أو وزارة العمل أو هيئة تنظيم سوق العمل من أجل تصحيح أولاً إقامته ثم إعمال الأحكام اللازمة لقيده تحت اسم رب عمل معين. لذلك أشار أمر الإحالة الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى أن إتاحة الفرصة للضحية المتلقية للمساعدة وتسهيل الإجراءات اللازمة لتمكينها من المشاركة في الحياة المعتادة إما بالبقاء والعمل في المملكة بأمان وكرامة متى توفرت فرص العمل الملائم خلال فترة معقولة، أو بعودتها – المرجع السابق – ص 7.

ويعتبر توفير الوظيفه للمجني عليه الأجنبي ضحية الاتجار بالبشر من الضمانات المهمة والضرورية التي استرشد المشرع بها من خلال الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لأن الضحية في جريمة الاتجار بالبشر قد يستدرج ويدفع مبالغ طائله للحضور للعمل ويرتب عليه التزامات ماليه ثم يتبين بأنه قد وقع ضحية استغلال الجاني في جريمة الاتجار بالبشر، فمنحه هذه الضمانه من شأنها التخفيف على العبء الذي لحقه من جراء تلك الجريمة.

ويرى الباحث بأنه كان الأجدر بالمشرع النص على تحمل الجاني كافة مصروفات بقاء المجني عليه في البلاد طوال فترة المحاكمة فضلا عما نص عليه من تحمله مصاريف إعادته لبلاده إن كان أجنبياً.

سادساً: إخطار لجنة التقييم بنسخة من ملف القضية بعد الفصل في القضية.

بعد انتهاء المحاكمة الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر، أوجب القانون على النيابة إحالة صورة من ملف الدعوى الجنائية إلى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل أن تتمكن اللجنة من مباشرة اختصاصاتها لا سيما فيما يتعلق بإعادة المجني عليه إلى بلده أو التوصية ببقائه من عدمه[1].

سابعاً:إعادة المجني عليه إلى موطنه إن كان أجنبياً.

خلا قانون الاتجار بالأشخاص البحريني من النص على بيان الإجراءات الواجب اتباعها من أجل عودة المجني عليه إلى مملكة البحرين إذا كان في الخارج، أو كان المجني عليه أجنبياً لإعادته إلى موطنه[2].

تطرق بروتوكول باليرمو[3] واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص[1] إلى الإجراء الواجب اتخاذه من قبل الدولة التي تقع فيها جريمة الاتجار بالبشر، وذلك فيما يتعلق بضمان

---

(1)-المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني. لأن هذه اللجنة من مهامهما تولي تقييم وضعية الأجانب بين الحين وآخر وإعداد تقرير بشأنهم، لذلك من الأهمية إرسال نسخة بعد الفصل في القضية إليها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات فضلا عن تسهيل أي أمر قد يعترض تجديد إقامة المجني عليه إن كان أجنبياً.

(2)- وقد أشار نظام الإحالة لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية تحت المرحلة الخامسة بعنوان إعادة الإندماج أو العودة الطوعية، بأن العودة الطوعية للضحية المتلقية للمساعدة لبلادها او لموطن اختياري في دولة ثالثة، تشكل حلاً اجتماعياً. المرجع السابق- ص 7.

(3)- المادة (8) من بروتوكول باليرمو.

سلامة المجني عليه وضمان إعادته إلى موطنه وتسهيل عودته كذلك فيما إذا لم يكن حاملاً لأية وثيقة رسمية. بأن تقوم الدولة موطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، بإصدار بناء على طلب الدولة المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

وأشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر [2]على اختصاص وزراة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية في الخارج تقديم المساعدات الممكنة لضحايا الاتجار بالبشر من مواطني الدولة، فضلا عن تنسيق السلطات المختصة في الدولة التي بها الضحية مع السلطات المعنية في الدولة الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم. وقد أخذ القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر[3] والقانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر[4] بهذا المضمون.

لذلك يرى الباحث ومن أجل بيان الإجراءات على نحو واضح لجهات إنفاذ القانون، النص صراحة على الإجراءات المطلوب اتباعها من أجل إعادة المجني عليه إلى موطنه.

ويرى الباحث من الأهمية بمكان النص على موضوع إعادة المجني عليه إلى موطنه لاسيما في حال لم يتم التوصل إلى المتهم أو ضبطه، ويكون توفير تلك المصاريف من خلال إنشاء صندوق لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

([1])- Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, article (16).

([2])- المادة (34) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

([3])- المادة (25) من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر.

([4])- المادتين (5، 9) من القانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر.

الخاتمة

لقد تضمنت الرسالة بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر سواء من حيث المدلول اللغوي أو الاصطلاحي وتبين بأن التشريعات المقارنة قد اختلفت في تسمية هذه الجريمة، فبعضها أطلق عليها جريمة الاتجار بالبشر، واعتبرها البعض الآخر – ومنها التشريع البحريني- بأنها جريمة الاتجار بالأشخاص. كما أن تلك التشريعات وإن تباينت في بعض المفردات في تعريف الجريمة إلا أنها جاءت في مجملها مطابقة لما نص عليه بروتوكول باليرمو من حيث بيان وسائل النشاط الإجرامي والوسائل غير المشروعة وعنصر الاستغلال المكون للجريمة.

كما تضمنت الرسالة بيان خصائص جريمة الاتجار بالبشر من حيث كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة ومن الجرائم المستمرة ومن الجرائم العمدية، فضلا عن بيان أوجه التشابة والاختلاف بينها وبين الجرائم المشابهة لها وهي جريمة تهريب المهاجرين، وجريمة ممارسة الدعارة، وأخيراً جريمة الخطف، وذلك للوقوف على أركان كل جريمة من أجل سهولة الوصول إلى التطبيق الصحيح لكل واقعة قد تعرض على المختصين.

كما تم بيان الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر حيث أن التشريعات اختلفت في هذه الجريمة حيث اعتبرها البعض – ومنها التشريع البحريني- بأنها جريمة واحدة، بينما اعتبرتها تشريعات أخرى جرائم الاتجار بالبشر وليست جريمة واحدة، دون أن ترتب التشريعات الأخيرة أية أحكام مغايرة فيما لو اعتبرها جريمة واحدة لاسيما في مجال العقوبة حيث نصت على عقوبة واحدة لكل منها. وتم بيان أحكام سريان القانون من حيث المكان بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، وبيان سريانه من حيث الزمان سواء بالنسبة إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، وذلك لاختلاف أحكام كلاً منها، وبيان الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر.

وفي نطاق الحماية الموضوعية فقد تضمنت الرسالة بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر من حيث محلها الذي تطلبه القانون وهو الإنسان الحي، والركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في السلوك الإجرامي الوارد على سبيل الحصر وهو التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال مع بيان تعريف كل منها، مع بيان وسائل تحقيق النشاط الإجرامي الوارد على سبيل المثال في التعريف الذي أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، والنتيجة الإجرامية التي جاءت على سبيل المثال وتم التطرق إلى تعريف كل نتيجة أوردها المشرع البحريني والمقارنة بينها وبين ماوردت في التشريعات المقارنة، فضلاً عن بيان العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتجية المترتب على السلوك المجرّم. وتم بيان أيضاً عناصر الركن المعنوي سواء من حيث القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة،

والقصد الجنائي الخاص المتطلب لإتمام جريمة الاتجار بالبشر. كما تم التطرق إلى أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالبشر دون بيان الأحكام العامة بالنسبة لسائر الجرائم، وكذلك عنصر المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر وبيان أوجه التشابهة بينها وبين الجريمة المنظمة، كذلك تم بيان العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر سواء المطبقة على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وكذلك الظروف المشددة للعقوبة سواء المتعلقة بالجاني أو بالمجني عليه أو بمكان الجريمة، والإعفاء من العقاب.

أما بشأن الحماية الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر فقد تم بيان المقصود بضحية هذه الجريمة، وأنواع الضحايا لها وتعريف كل منها، وكيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر سواء من حيث سمات هؤلاء الضحايا أو الإجراءات المؤدية لاكتشاف الضحية من قبل مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص، وكذلك المتعاملين مع الضحايا المحتملين، مع بيان الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومقارنتها بالجهود التي نصت عليها التشريعات المقارنة وبيان اختصاص كل لجنة من اللجان المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو التي تتعامل مع الضحايا وتم بيان اختصاص مركز الإيواء الذي تم إنشائه مؤخراً في مملكة البحرين ويتبع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأخيراً تم بيان أحكام ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلالات فضلاً عن ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتم دمج أحكام المرحلتين الآخيرتين وذلك لأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني قد نص على إجراءات مماثلة لحماية الضحية في هذه المرحلتيين.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات سيتم بيانها على النحو التالي:

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد الانتهاء من الدراسة ما يلي:

1- إن المشرع البحريني أخذ بمضمون التعريف الوارد في بروتوكول باليرومو. وقد سمى القانون المنظم لجريمة الاتجار بالبشر ب " قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص"، واعتبر صور الأفعال على سبيل الحصر، بخلاف الوسائل غير المشروعة ونتيجة الاستغلال فقد وردت على سبيل المثال. ولم تتفق التشريعات محل المقارنة على تعريف موحد للاتجار بالبشر، ولم تتفق على أفعال الاتجار أو الوسائل المرتكبة لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر، أو عناصر

الاستغلال. حيث أن بعض تلك التشريعات نص على الأفعال أو الوسائل أو عناصر الاستغلال على سبيل المثال وبعضها على سبيل الحصر.

2- لم يعرف المشرع البحريني – حال باقي التشريعات المقارنة – الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، مما قد يحدث بعض الصعوبات في التطبيقات العملية. كما أنه أورد عبارة الاستغلال في الاعتداء الجنسي – نقلا عن بروتوكول باليرمو- ولم يضع تعريفاً لهذه العبارة، فضلا عن باقي مواضع عبارة الاستغلال الأخرى.

3- لم يشترط المشرع البحريني، وكذا التشريعات المقارنة توافر الوسيلة غير المشروعة لاستغلال المجني عليه، إذا كان الأخير دون سنة الثامنة عشرة، أو كان في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن الاعتداد بالرضا الصادر عنه.

4- اعتبر المشرع البحريني جريمة الاتجار بالبشر، جريمة واحدة ولها صور سلوك إجرامي مختلفة. بينما اعتبرت بعض التشريعات كل فعل جريمة مستقلة بمفردها وسمتها بجرائم الاتجار بالبشر وليست جريمة الاتجار بالبشر.

5- إن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي، سواء كان ذكراً أو أنثى، لذلك يرى الباحث بان اسم الجريمة الأوفق هو جريمة الاتجار بالبشر وليس الاتجار بالأشخاص، لأن كلمة الأشخاص تنصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما كلمة البشر فهي تنصرف إلى الشخص الطبيعي فقط.

6- يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر صورة القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها العلم بأركان الجريمة وانصراف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرميّة، كما انها تتطلب قصداً خاصاً وهو قصد الاستغلال، لأن المشرع أورد عبارة بقصد استغلالهم.

7- جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة منظمة داخلية، أو عبر الوطنية، إذا ما توافرت شروط الجريمة المنظمة، فضلا عن كونها قد تقع من عصابات إجرامية ليست لها صفة التنظيم، كما قد تقع من شخص واحد أو شخصين.

8- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة، كونها تتضمن عدداً من الأفعال يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً، مثال ذلك الوسيلة غير المشروعة كالخطف، والنتيجة هي استغلال المجني عليه في ممارسة الدعارة.

9- إن جريمة الاتجار بالبشر وإن كانت تحتوي على عناصر متشابهة بينها وبين جرائم تهريب المهاجرين، وممارسة الدعارة، والخطف، إلا أنه توجد مميزات خاصة تميزها عن تلك الجرائم.

10- وضع المشرع البحريني جريمة الاتجار بالبشر في مصاف الجنايات وشدد العقوبة على مرتكبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقرر عقوبة لكل منهما.

11- لم ينص المشرع البحريني على عقوبة الشروع في قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص، وإنما أحال ذلك للقواعد العامة.

12- أنشأ المشرع البحريني، وكذا بعض التشريعات المقارنة عدداً من اللجان المختصة بمكافحة الجريمة، والتعامل مع الضحية وتوفير الحماية لها.

ثانيا: التوصيات

1- اقترح إيراد تعريف للأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر وكذلك بعض الأفعال المكونه لعنصر الاستغلال ومنها الاستغلال في الاعتداء الجنسي على نحو واضح لا لبس فيه وذلك من أجل سهولة تطبيقها على الوقائع بعيداً عن الاختلافات في تكييفها.

2- أناشد ضرورة تدخل المشرع وذلك بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشرة، وذلك اتساقاً مع اتفاقية الطفل، وقانون الطفل البحريني.

3- أوصي المشرع النص على تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عام ووقعت الجريمة إخلالاً منه بواجبات

وظيفته، مع جواز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

4- النص على تجريم الإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر إذا كان بقصد الإضرار به مادياً أو معنوياً، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

5- تشديد العقاب إذا كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر قد أسس أو نظّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً لها، وذلك من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية الجماعية للاتجار بالبشر.

6- النص على الغرامة النسبية كعقوبة إلى جانب عقوبة الغرامة كما فعلت بعض التشريعات، وكذلك مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات التي استخدمت في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي كانت معدة لهذا الغرض أو التي تحصلت والعائدات المستدمة منها، حتى ولو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت مليكتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

7- النص على المسئولية التضامينة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية في حال ارتكاب الجريمة من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي.

8- أوصي المشرع النص على ضرورة أن يشتمل الحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في إحدى الصحف اليومية.

9- ضرورة تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه أكثر من شخص، لأن ذلك ينبىء عن خطورة الجاني الذي يقوم باستغلال أكثر من مجني عليه مما يستوجب تشديد العقوبة عليه.

10- إضافة مادة في قانون الاتجار بالأشخاص تتضمن الأعذار المعفية أو المخففة من العقاب في جريمة الاتجار البشر.

11- إنشاء صندوق حكومي لدعم ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بمصاريف إعادتهم لبلادهم إذا كانوا أجانب، لاسيما في حال كان المتهم مجهولاً أو لم تتوافر الأدلة الكافية ضده للإدانة.

12- النص على عدم تقادم جريمة الاتجار بالبشر وذلك لخطورة الجريمة فضلا عن الصعوبة في اكتشافها في بعض الأحيان.

13- ضرورة توفير التدريب اللازم لمأموري الضبط القضائي وكذلك الموظفون الذين من مهام وطبيعة عملهم التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، لكي يسهل عليهم اكتشافهم، ومن أجل تحقيق الهدف المرجوّ من نظام الإحالة الوطني لقضايا الاتجار بالبشر.

14- ضرورة التوعية اللازمة بمختلف الأوجه والصور لبيان مدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، ومن أهل الجهات المطلوب إشراكها هي مؤسسات المجتمع المدني ومكاتب توظيف العمالة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية.

1- المعاجم ومراجع اللغة.

-جمال الدين محمد، ابن منظور/ لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2005. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة 1983.

-د. روحي البعلبكي، ود. صلاح مطر، والمحامي صلاح مطر – القاموس القانوني الثلاثي- منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – الطبعة الأولى 2002.

– الطاهر للكتاب – سنة 1983أحمد الزاوي – مختار القاموس – الدار العربية.

-قاموس أطلس " إنجليزي – عربي " – دار أطلس للنشر – مصر – الطبعة الأولى – سنة 2003.

-قاموس المعجم الوسيط – معجم الأماني الإلكتروني.

-معجم الكافي – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر –بيروت – الطبعة الثانية- سنة 1992.

-معجم المعاني الإلكتروني للغة العربية.http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar /،

2- المراجع العامة.

-إبراهيم حامد طنطاوي- شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى – سنة 2004.

-إبراهيم علي صالح- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دار المعارف-القاهرة- بدون طبعة- سنة 1980.

– أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون رقم طبعة – سنة 2003.

-أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة2006.

-أحمد فتحي سرور:

-الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة السادسة " معدلة- سنة 1996.

- -الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثامنة – سنة 2012.
- -الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم الأشخاص – جرائم الأموال) – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – سنة 2013.

-رمسيس بهنام:

- -الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- منشأ المعارف – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 1988.
- -النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة جديدة ومنقحة -1995.

-جهاد محمد البريزات- الجريمة المنظمة-دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان- سنة 2008<

-رؤوف عبيد:

-السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) – مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة – الطعبة الرابعة – سنة 1984.

-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- دار الفكر العربي- مصر- طبعة ثامنة – سنة 1985

-سعيد حسب الله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني -جامعة البحرين – الطبعة الثالثة – سنة 2010.

-سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 2000.

-طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية- القاهرة-بدون رقم طبعة- سنة 2000.

-عبد الرؤوف مهدي -شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهرة- بدون طبعة – سنة 2013.

-عبد العظيم مرسي وزير- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص- الجزء الأول- جرائم الرشوة والعدوان على المال العام)- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون طبعة – سنة 2001.

-عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط7- سنة 1977.

-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي – بيروت- الجزء الأول – الطبعة الخامسة.

-علي فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الإبتدائي في التشريع البحريني- دار النهضة العربية- القاهرة – بدون طبعة – سنة 2004.

-عمر الشريف- درجات القصد الجنائي- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى- سنة 2002.

-عوض محمد – قانون العقوبات (القسم العام) -مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – سنة 1983.

-فتوح عبد الله الشاذلي- شرح قانون العقوبات- القسم العام " أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء "- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون طبعة – سنة 2001.

-مأمون محمد سلامة:

-قانون العقوبات (الخاص) – دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثالثة- سنة 2001.

-قانون الإجراءات الجنائية " معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء"- الجزء الاول- الطبعة الثانية – سنة 2005.

-مبارك عبدالعزيز النويبت- نظرية الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)- مجلة الحقوق والشريعة – كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت- السنة الثانية – العدد الثاني – الطبعة الأولى سنة 1978.

-محمد أمين الرومي- الجريمة المنظمة- دار الكتب القانونية – القاهرة- بدون رقم طبعة – سنة 2010.

-محمد حمّاد الهيتي- الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني " القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين- الطبعة الأولى سنة 2016.

-محمد شنه – قانون العقوبات البحريني (القسم العام) – مطبعة جامعة البحرين- الطبعة الثانية- سنة 2006.

-محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات " القسم الخاص" – دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الثانية منقحة- سنة 1989.

-محمد زكي أبو عامر ، ود. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- بدون رقم طبعة – سنة 2002.

-محمد عبدالله السيسي- الشروع في الجريمة (دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع- دار النهضة العربية- بدون رقم طبعة – سنة 2001.

-محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات" القسم العام" – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة 1999-2000.

-محمد مصطفى القللي- في المسئولية الجنائية (أساس المسئولية-علاقة السببية-القصد الجنائي-الخطأ- أسباب الإباحة- موانع المسئولية)-مطبعة فؤاد الأول- القاهرة- 1948.

-محمود شريف بسيوني- الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الشروق- القاهرة – الطبعة الأولى- سنة 2011.

-محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الثالث " دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005.

-محمود نجيب حسني:

-علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة – سنة 1983.

-شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – سنة 1988.

-النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية" – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة 1988.

-المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- سنة 1992.

-شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة 1995.

-شرح قانون العقوبات (القسم العام)- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة السابعة 2012.

-مصطفى العوجي – القانون الجنائي (الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة) دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الثالثة – سنة 1999.

-فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الثانية – سنة 2000.

-كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة – دراسة تحليلية مقارنة- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان، الأردن – الطبعة الأولى – سنة 1995.

-هلالي عبداللاه أحمد – شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص – مطبعة جامعة البحرين – الطبعة الأولى – سنة 2007.

-واثبة داوود السعدي – قانون العقوبات– القسم الخاص– دار العربية للقانون – العراق – بدون سنة نشر.

-وجدي شفيق فرج – جرائم الأموال العامة (الرشوة واختلاس المال العام والعدوان والغدر) – دار الكتب القانونية – القاهرة– بدون طبعة – سنة 2011.

3- المراجع المتخصصة.

-أحمد عبد القادر العيثاوي–جريمة الاتجار بالبشر– العاتك لصناعة الكتاب– بيروت– بدون طبعة– سنة 2014.

-أحمد لطفي السيد مرعي– استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)– دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع– الرياض– 2016.

– أسامة كامل – الدليل القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 – وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين – الطبعة الأولى – سنة 2012.

-أسماء أحمد الرشيد – الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي– دار النهضة العربية – القاهرة– بدون طبعة– سنة 2009.

-إيناس محمد البهجي– جرائم الاتجار بالبشر– المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة– الطبعة الأولى– سنة 2013.

-حامد سيد محمد حامد – الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة– الطبعة الأولى 2013.

-حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة 2016.

- دهام أكرم عمر -جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه مطبوعة- بدون طبعة- دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة 2011.

-رامي متولي القاضي:

-مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى 2011.

-مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن- بدون اسم المطبعة – الطبعة الأولى – سنة 2011.

-سالم إبراهيم بن أحمد النقبي – جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر- القاهرة – سنة 2012.

-سعيد أحمد علي قاسم- شرح قانون الاتجار بالبشر العماني- دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية – دار الجامعة الجديدة- 2014.

-سمر بشير خيري – الجريمة المنظمة العابرة للحدود " الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا" – منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى – سنة 2017.

-سوزي عدلي ناشد- الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010)- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون سنة طبعة.

-طارق عفيفي صادق عفيفي- النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة" – المركز القومي للاصدارات القانونية- القاهرة – الطبعة الأولى – سنة 2014.

-عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني -معهد التدريب والدراسات القضائية – دولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – سنة 2007.

- عبد الله عبد المنعم حسن علي- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة" - دار النهضة العربية - الطعبة الأولى- سنة 2017.

عبد الهادي هاشم محمد - الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار الفكر الجامي - الإسكندرية- الطبعة الأولى - سنة 2015.

-محمد صباح سعيد- جريمة تهريب المهاجرين "دراسة مقارنة"- دار الكتب القانونية- مصر- بدون طبعة - 2013.

-محمد علي العريان - عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)-دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - بدون رقم طبعة - سنة 2011.

-مصطفى طاهر - اطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر - القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - الطبعة الأولى -سنة 2008.

-مصطفى العدوي - الاتجار بالبشر " ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته - دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة"- بدون دار نشر وطبعة- سنة 2014.

-مكافحة الاتجار بالأشخاص - كتيب ارشادي للبرلمانيين - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- 2009.

-ناصر بن راجح الشهراني- الإطار التشريعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية- محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) - المنعقدة بجامعة نايف خلال الفترة من 3-1431/6/5هـ- الموافق 17-2010/5/19م.

--فايز محمد حسين:

-حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - بدون رقم طبعة - سنة 2014.

-أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن- دار المطبوعات الجامعية - بدون طبعة - سنة 2014.

-هاني محمد يوسف، ومحمد رضوان – الدليل الارشادي في جرائم الاتجار بالبشر – وزارة العدل بجمهورية مصر العربية – الشامل للطباعة والنشر والتوزيع – بدون طبعة – سنة 2012.

-يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها- المكتب الجامعي الحديث- الطبعة الأولى – سنة 2014.

4- اطروحات الدكتوراه.

- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دارسة مقارنة في القانون العماني والمقارن- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة القاهرة- سنة 2015.

- أحمد صلاح درويش- المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- جامعة القاهرة – سنة 2017.

-حسام الدين كاظم خزعل السامرائي – الأشكال والصور القديمة والحديثة للاتجار بالبشر وموقف الإسلام منها- أطروحة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – سنة 2012.

- غادة حلمي أحمد أحمد خليل- جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- جامعة القاهرة- سنة 2016.

- محمد حسين أحمد بن علي الحمادي- جرائم الاتجار بالبشر- دراسة تحليلية مقارنة- رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- سنة 2016.

- وجدان سليمان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة " دراسة مقارنة" – أطروحة دكتوراه- جامعة عمان العربية – سنة 2012.

5- رسائل الماجستير.

- أحمد بن طالب بن عبد الله الجابري – جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني " دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير – جامعة جرش -سنة 2015.

- أحمد نظام توفيق المجالي- حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر " دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009- رسالة ماجستير - جامعة مؤتة - سنة 2013.

- ثامر عبد الله سالم الشاهين - الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " -رسالة ماجستير - جامعة الإسراء - تموز 2012.

- حسام علي ربيع -الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي وموقف القانون الأردني - رسالة ماجستير - جامعة جرش - ايار 2015.

- زهراء ثامر سلمان - التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة" - جامعة الإسراء - تشرين الأول سنة 2011.

-شويكار محمد مدحت جمعة- حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر- رسالة ماجستير - جامعة الشارقة- سنة 2015.

- طلال ارفيفان الشرفات - البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة في التشريع الجزائري الأردني" - رسالة ماجستير- جامعة آل البيت-2011/2010.

-ليلى علي حسن - جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود " دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي" - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الاوسط - غير منشورة - سنة 2011.

-مريم إبراهيم المالكي- السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر " في ضوء الشريعة الإسلامية والسياسات الدولية"- بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير الساسة العامة في الإسلام- قطر - سنة 2012.

- منيف سعود فهد العجمي - البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالنساء والأطفال في التشريع الكويتي والأردني " دراسة مقارنة" - رسالة ماجستير - جامعة عمان العربية - سنة 2014.

-ناصر عبد العزيز عبد الرزاق - جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة الكويت - رسالة ماجستير - غير منشورة - الكويت 2012.

6- البحوث القانونية.

-الأعمال التحضرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها – منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة- نيويورك 2006.

-اياد هارون الدوري –بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان العلاقة التبادلية بين الاقتصاد وجرائم الاتجار بالبشر – الدوحه (12-13 مارس 2008).

-بابكر عبد الله الشيخ – بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000 – متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)- الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر" جامعة نايف 21-2012/1/25- الطبعة الأولى – سنة 2012.

-تقرير تحليلي من الأمانة العامة للأمم المتحدة مقدم لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " تنفيذ بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – فيينا 10-21 اكتوبر 2005.

-خالد بن سليم الحربي – الأبعاد الاجتماعية والاقتصادي في مكافحة الاتجار بالبشر (مفاهيم واتجاهات)- منتدى الدولة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) – للفترة من 22-23 يناير 2013- منشورات المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

-خالد العبيدي- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة – مؤتمر وطني حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"- عنوان الدراسة (الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق).

- رفعت نشوان- التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر- بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر –وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة- 2009.

-سعدون رشيد الحيالي – استراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر- ورقة مقدمة في منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر (انطلاق المبادرة) 16-17 يناير 2012- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

-سليمان أحمد فضل- جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة النت - مجلة الأمن بوزارة الداخلية البحرينية - العدد 21 - السنة الخامسة - ابريل 2013.

-ضحى نشأت الطلباني - دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة- مجلسة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، 2016.

-عادل ماجد - ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " بناء القدرات وزيارة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص" بعنوان أساليب التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر " تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر" - مملكة البحرين - 11 يونيو 2013.

-د. عبد الرحمن ابراهيم الشاعر- بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان الاتجار بالبشر في التعليم الأمني - الدوحه (12-13 مارس 2008).

-علي حسن الشرفي - تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية- الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقدة في جامعة نايف للعوم الأمنية- الرياض- خلال الفترة من 15-2004/3/17- منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سنة 2005.

-علي الهواري- حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية " بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق"- المجلة القانونية الصادرة عن هيئة الافتاء والتشريع بمملكة البحرين- العدد الأول - السنة الأولى - يناير 2014.

-د. غنام محمد غنام - جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق (القسم الثاني)- مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي - الكويت- السنة الحادية والعشرون - العدد الثاني -سنة يونيو 1997.

-فتيحة محمد قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر "دراسة في القانون الإماراتي المقارن"- مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- عدد (40)- أكتوبر 2009.

-المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- سنة 2002.

-مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر- إصدارات الأمم المتحدة- نيويورك 2006.

-محمد سيد عرفه – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية – بحث منشور ضمن كتاب بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- الطبعة الأولى- سنة 2005.

-محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون- حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي- بحث منشور في مجلة المحقق الحليل للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل- المجلد الرابع- السنة السابعة – سنة 2015.

-محمد علي قطب – الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين " دراسة مقارنة" – الجزء الثاني- العدد (18) السنة الخامسة يوليو 2010 – مجلة الامن- وزارة الداخلية بمملكة البحرين.

-محمد مطر- أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية " من بروتوكل الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية"- وثائق ورشة عمل حول " آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية"- الأمانة العامة لمجلس وزرا العدل العرب- القاهرة 2007/10/28.

-- محمد مطر – أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن.

-مخلد الطروانة- بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه- الدوحه (12-13 مارس 2008).

- مصطفى محمد موسى – دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر – الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر" جامعة نايف 21-2012/1/25- الطبعة الأولى – سنة 2012.

- منال منجد – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية) – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد28 – العدد الثاني- 2012.

-مهند فايز الدويكات – مفهوم الاتجار بالأشخاص بالبروتوكل والاتفاقيات الدولية – مجلة المجتمع والقانون الصادرة عن الادعاء العام بسلطنة عمان – العدد (5) فبراير 2017.

-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التكيز خصوصاً على تبيُنهم- منشورات الامم المتحدة- 10-12 أكتوبر 2011.

-هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الاتجار بالبشر- مجلة الأمن بوزارة الداخلية البحرينية- العدد 7 – السنة الثانية – اكتوبر 2009.

-يعقوب علي جانقي علي – الأبعاد الاجتماعية والاقتصادي في مكافحة الاتجار بالبشر (مفاهيم واتجاهات)- منتدى الدولة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) – للفترة من 22-23 يناير 2013- منشورات المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

7- الأحكام القضائية.

أ- أحكام المحاكم البحرينية.

- أحكام محكمة التمييز البحرينية.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في خمس سنوات "2003-2007" من السنة الرابعة عشرة إلى السنة الثامنة عشرة (الجزء الثاني) في المواد الجنائية – إصدارات محكمة التمييز.

-مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثانية والعشرون من يناير إلى ديسمبر 2011 -الجزء الثاني في المواد الجنائية- إصدارات محكمة التمييز.

-أحكام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

-أحكام المحكمة الكبرى الجنائية.

ج- أحكام محاكم الإمارات العربية المتحدة.

د- أحكام المحاكم العمانية .

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستحدثة لعام 2002.

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستحدثة منها في الفترة من 2006/10/1 وحتى 2007/6/31 - السنة القضائية السابعة.

هـ- أحكام محكمة التمييز الكويتية.

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2006/6/31 في المواد الجزائية - القسم الخامس - المجلد الرابع عشر - يناير 2011.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

1- المراجع العامة والمتخصصة.

-Alexis A. Aronowitz-Human Trafficking,human misery: The global trade in human beings- Publisher:Green wood publishing groub- 2009.

-Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime- Assistance, good practices and the comparison of national legislation in the areas of identifying and protecting victims of and witnesses to organized crime- Vienna, 28-30 October 2013.

-Junius P. Rodrigues- Slavery in the modern world:a history of political, the economic oppression- Publisher; abc-clio,llc-2011.

-*Eurasian and American Perspectives* Lahman, MD: Rowman and Littlefield Publishers 2005.

-Hrat,Joyce- Human Trafficking- The Rosen Publishing Group-2009.

-Kathry Cullen- Human Trafficking -An Imprint of Infobase Publishing-2009.

-Lyndsey G. Christoffersen- City of Slaves: Local Regulation of Human Trafficking- submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of PhilosophyUniversity Of California Irvine-2013.

-Michelle Ibanez, Daniel D. Suthers -Detection of Domestic Human Trafficking Indicators and Movement Trend - System Sciences (HICSS), 2014 47th Hawaii International Conference- Date of Conference. 6-9 Jan. 2014. Publisher: IEEE.

-Model Law against Trafficking in Persons -United Nations Office on Drugs and Crime- Vienna 2009.

-Pangiotis Papadimitrion-International law and Trafficking in persons- work shop of Human Trafficking in Bahrain- 2 dec 2015.

-Sally Stocker, Louies Shelley, *Human Traffic and Transnational Crime.*

-Trafficking In Human Bings and Peace Support Operations: Trainers Guide, United Nations Interregional Crime and Justic Research Institute, 2006.

-Trafficking in persons report 2015 -U.S Department Of State.

-TONISHA RENEE JONES- THE EMPIRICAL ASSESSMENT OF HUMAN TRAFFICKING IN WASHINGTON STATE: CHALLENGES, ROADBLOCKS, AND BARRIERS- A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY- WASHINGTON STATE UNIVERSIT-2010.

2- الأحكام القضائية

-The decision of the criminal court of first instance in Italia, Case no 43414-ITA012 , on October 28, 2010.

-The decision of the criminal court of first instance in Italian, Case no 2775-ITA 007 , on Nov 18, 2010.

-The decision of the criminal court of first instance in United State Of Amreica, Case no 08-cv-2970 , on March 25, 2011.

-The decision of the criminal court of first instance in United State Of Amreica, Case no USA174 , on April 30, 2014.

-Case no 91017032 . The decision of the criminal court of first instance in Argentina on may 20, 2014

-The decision of the criminal court of first instance in Italya, Case no USA174 , on 16 june 2016.

-Case of *Rantsev v. Cyprus and Russia (application no. 25965/04)* The European Court of Human Rights, on 7/1/2010.

-Case of L.E. v. Greece (application no. 71545/12) the European Court of Human Rights , on 21.01.2016

-Case of Chowdury and Others v. Greece (application no. 21884/15) The European Court of Human Rights, on 30/3/2017.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

- موقع معجم المعاني الإلكتروني للغة العربية.

،/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

- موقع هيئة الافتاء والتشريع البحرينية.

http://www.legalaffairs.gov.bh/

-موقع مجلس الشورى البحريني.

1. http://www.shura.bh/Council/Sessions/ShuraCouncil/LT2/CP2/s11/Pages/minutes.aspx

-موقع وكالة أنباء البحرين

www.bna.com

-موقع محكمة النقض المصرية

http://www.cc.gov.eg/

-موقع الميزان

http://www.almeezan.qa/mojportal/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8360&lawId=2512&language=ar

-برنامج تعزيز حكم القانون.

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/khaledobeidi.pd

-موقع المحاكم.

www.mouhakiq.com

-موقع جامعة الدول العربية (القوانين العربية).

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.aspx

- موقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

/https://www.unodc.org

-الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول

http://www.interpol.int/ar.

-موقع برنامج الحماية لحقوق الإنسان
./http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12

-موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

-موقع الخارجية الأمريكية.

/http://www.state.gov/j/tip/laws

-موقع التشريعات الفرنسية.

https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar/node_1837

-موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

http://echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home

Abstract

In the highlight of the promulgation of the Anti-Trafficking in Persons Law No. 1 of 2008, and the issuance of the organizing decisions of the committees formed by it, there was an urgent need to state the elements (e.g. *mens rea*, *actus reus*) of the human trafficking crime in order to identify the purpose behind committing it, in addition to achieve the proper law implementation, as well as for the sake of protecting the targeted groups, especially since there is little research has been conducted prior to this in the scope of field of the substantive aspect of the crime of human trafficking.

Therefore, it is necessary to define this crime, in order to identify its elements and the aim of the law incriminating it, applying it correctly in reality. As well as to state the similarities between them and other similar crimes and distinguish between them. After defining it, the elements need to be identified since it may contain several criminal acts that can be considered as an independent crime if committed on its own without the other acts. The legislator has adopted the Palermo protocols but did not provide a specific definition which requires research in defining the crime based on language and convention, or courts' verdicts, which is also applicable to the resulting outcomes of such crimes.

The research conducted required to look into the matter of attempting the crime of human trafficking, in addition to criminal liability in determining the original contributors and accomplices. The liability of the legal person who commits the crime through the people who are in charge, indicating whether the punishments imposed are sufficient enough to combat the crime of trafficking in persons.

The research as well has required some search into the procedural scope, by indicating the criminal protection of victims, national efforts to combat the crime, the procedural gathering of evidences and proofs, investigation and interrogation process, and finally trial by discussing the Bahraini legislation and law to combat human trafficking.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of Law **Department of Public Law**

Criminal protection of victims of human trafficking

Study in Bahraini and comparative " "legislation

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Ph.D Degree in Public Law

Submitted by

Ali Abbas Ahmed Alshowaikh

19992078

Supervised by

Dr. Adel Hamed Basheer

Associate Prof of Criminal Law

University of Bahrain

Kingdom Of Bahrain

January 2018